بيان الصلوة

تقرير بحث

فخر الشيعة ونخبة الشريعة

آية الله العظمى

الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس سره

المحرر

آية الله المنتظري

الحاج آقا علي الحسيني الكلبايكاني

المجلد الثاني

تبيان الصلوة

تقرير البحث

فخر الشيعة ومفخر الشريعة

آية الله العظمى

الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس سره

لمقرره

سماحة آية الله العظمى

الحاج آقا علي الصافي الگلپايگاني

المجلد الثاني

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

صافي گلپايگاني، علي، ۱۲۸۱ -
تبيان الصّلوة: تقريراً لبحث فخر الشيعة - السيّد حسين الطباطبائي البروجردي رحمه الله / لمقرره علي الصافي الگلپايگاني. - قم: گنج عرفان، ۱۴۲۶ ق. = ۱۳۸۴.
۸ ج. (۲۴۴۵ ص.)
ISBN 9647958-51-X ۲۴۰۰۰ ريال، (دوره)
ISBN 9647958-53-6 (ج. ۲) - ISBN 9647958-52-8 (ج. ۱)
ISBN 9647958-55-2 (ج. ۴) - ISBN 9647958-54-4 (ج. ۳)
ISBN 9647958-57-9 (ج. ۶) - ISBN 9647958-56-0 (ج. ۵)
ISBN 9647958-59-5 (ج. ۸) - ISBN 9647958-58-7 (ج. ۷)
فهرست نويسي بر اساس اطلاعات فيپا
عربي
كتابنامه به صورت زير نويس.
۱. نماز. الف. بروجردي، حسين، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰. ب. عنوان
۲ ت ۲ ص / BP ۱۸۶
۲۹۷/۳۵۳

كتابخانه
مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى
شماره ثبت: ۰۱۶۶۶۰
تاريخ ثبت:

اسم الكتاب: تبيان الصّلوة / ج ۲
المؤلف: سماحة آية‌الله العظمى الحاج آقا علي الصافي الگلپايگاني
الناشر: گنج عرفان للطباعة والنشر
الكميّة: ۱۵۰۰ نسخة
الطبعة الاولى: ۱۷ ربيع الاول ۱۴۲۶ هـ‌ق - ۱۳۸۴ هـ‌ش
المطبعة: كوثر
السعر: ۲۲۵۰ تومان
شابك: ISBN 964 - 93362 - 53 - 6 ۹۶۴ - ۹۳۳۶۲ - ۵۳ - ۶
شابك الدورة: ISBN 964 - 93362 - 51 - X ۹۶۴ - ۹۳۳۶۲ - ۵۱ - X

ايران - قم المقدسة - شارع عمار ياسر - مؤسسة گنج عرفان للطباعة والنشر
هاتف: ۷۷۵۹۲۳۷ - ۷۷۱۶۲۳۷ - ۰۲۵۱ / ۰۹۱۲۱۵۱۲۲۵۹

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم

كُنْ لِوَلِيِّكَ الْحُجَّةِ بْنِ
الْحَسَنِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى
آبَائِهِ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ وَفِي
كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا
وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلًا وَعَيْنًا
حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا
وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلًا

فصل

في قواطع السّفر

الجهة الثالثة: في قواطع السفر

و هي ثلاثة بين مجمع عليه ومختلف فيه:

الأوّل منها: المرور علىٰ الوطن و هو يذكر:

تارةً في طي شرائط القصر ويجعل أحد منها، ويقال من شرائط وجوب القصر أن لايكون من قصده المرور علىٰ وطنه، و تارةً في ضمن القواطع و يقال: إن من القواطع المرور علىٰ الوطن.

و علىٰ كل حال لا اشكال في قاطعيته للسفر،لأنّ السفر عبارة عن التغرب عن الوطن و المسكن، فهو مقابل للكون في الوطن، فمع مرور الشخص بوطنه لايكون مسافراً قطعاً، بل يكون حاضراً لأنّ الحضر مقابل السفر الّذي معناه البعد عن الوطن، ولايقال لمن كان في وطنه ومنزلة إنه مسافر، ولذا لايشمل قوله تعالىٰ:**﴿وإذا ضربتم في الأرض الخ﴾**[1] أو قوله **﴿فمن كان منكم مريضا أو علىٰ سفر**

---

١ ـ سورة النساء/ الآية ١٠١

فعدة من أيّام اخر»[١] من يكون حاضرا في منزله و وطنه، لأنّ الحضر مقابل للسفر ويكون السكون والمقام في الوطن مقابل للضرب في الأرض، و هذا ممالاشك فيه.

إنما الكلام في ما هو وطن عند العرف، و أن الوطن هل يكون مسقط رأس الشخص، أو يكون مسكن آبائه واجداده مع كونه مسقط راسه، أو يكون مكاناً أراد الشخص السكون فيه مادام الحياة، أولا يعتبر فيه شيء من ذلك كما هو الحق، بل هو مكان يكون الانسان ساكنا فيه بحسب طبعه مثل أن يكون فيه اهله و عياله؟

و بعبارةٍ أُخرىٰ: هو عبارة عن المكان الّذي يكون خروج الإنسان منه بسبب العوارض و حدوث الحوائج و علىٰ خلاف طبعه الأولي.

و الحاصل: انّه لايصح الالتزام بكون الملاك في صدق الوطن كونه مسقط رأس الشخص، أو مسكن آبائه و اجداده، أو مقره مع البناء علىٰ الإقامة فيه مادام الحيوٰة، بل المعتبر في صدق كون المكان وطناً للشخص، هو أن يكون المكان مقره بحيث يكون خروجه منه بازعاج مزعجٍ، و بعد قضاء حوائجه الموجبة للخروج منه يرجع الىٰ ذلك المكان، كالطيور الّتي ترجع الىٰ أوكارها بعد الخروج لتهيئة الرزق، فعلى ما قلنا من كونه الوطن هو الّذي يعدّ التباعد منه سفراً و الكون فيه حضراً.

فما في العروة الوثقىٰ من أن المشهور بين الفقهاء اعتبار البناء علىٰ الإقامة مادام العمر في صدق الوطن ليس في محله لعدم اشتهاره بينهم، ولذا ترىٰ أن العلاّمة في القواعد[٢] و التذكرة[٣] و غيرهما من كتبه يعبّر بهذه العبارة «لو اتخذ بلداً دار

---

١ ـ سورة البقرة/ الآية ١٨٤

٢ ـ القواعد/ ج ١ / ص ٥٠

٣ ـ التذكرة، ج ٤، ص ٣٩٤، فرع ط

اقامة» ، وكذا غير العلاّمة، والمستفاد من هذه العبارة هو كفاية صرف اتخاذ محل بعنوان دار إقامة في صدق الوطن بدون اعتبار كون اتخاذه دار إقامة مادام العمر .

فما يعد التباعد عنه عند العرف سفراً ليس إلّا دار الإقامة و مقره بنحو الّذي قلنا.

و يستظهر ذلك من بعض الروايات أيضاً، مثل ماورد في من دخل عليه الوقت و هو حاضر، ثمّ صار مسافراً أو بالعكس بهذه العبارة «دخل الوقت وهو في بيته» فإنّ المراد من البيت ليس الادار الإقامة و مقره.

وما ورد في أهل مكّة إذا خرجوا الىٰ منى، فإنّ المراد من أهل مكّة في هذه الروايات ليس إلّا من يكون ساكنا في مكّة ومن اتّخذ مكّة دار إقامته .

و ماورد من التعليل في الاعراب و الملاح في مقام عدم وجوب القصر عليهم في السفر بأن «بيوتهم معهم» و يستظهر ذلك من الآية الشريفة المذكورة كما مربيانه، هذا حال الوطن في نظر العرف .

وأمّا حال الوطن في لسان الادلةالشرعية والأخبار الواردة فليس في الروايات الّتي تكون في مقام بيان حكم المسافر ذكر الوطن حتىٰ ندور مداره.

نعم، قد ذكر في بعض الروايات لفظ «الاستيطان»، و الظاهر أنّ الروايات التي ذكر فيها الاستيطان أو التوطين أو الوطن أو السكون لاتتجاوز ثلاث روايات و إن كان صاحب الوسائل﵀ عدّها سبعاً؛ و ذلك لأنّ الروايات الواردة في هذا الباب ينتهي سند أربع منها الىٰ عليّ بن يقطين، و هي: الرواية ١ و ٦ و ٧ و ١٠ من باب ١٤ من أبواب صلوٰة المسافر من الوسائل، و الظاهر بل المعلوم كون هذه الروايات الأربع رواية واحدة، و اختلاف الواقع في متن البعض منها مع بعض

الآخر إمّا لاجل اختلاف نقل عليّ بن يقطين»[١]، أو من بعض من روىٰ عنه الرواية لابعين عبارتها، بل بنحو النقل بالمعنى.

وكذا الرواية ٩ من هذا الباب ليست رواية مستقلة غير رواية عليّ بن يقطين فهذه الرواية و إن كان سندها ينتهي الىٰ سعد بن ابي خلف، و الظاهر من الرواية هوكون سعد المذكور حاضراً حينما سأل عليّ بن يقطين من المعصوم ﷺ «لأنّه قال: سأل علىٰ بن يقطين أبا الحسن الأوّل عن الدار تكون للرجل بمصر و الضيعة فيمرّ بها، قال: إن كان ممّا قد سكنه أتم فيه الصّلوٰة، وإن كان ممالم يسكنه فليقصّر» و لم يكن فيها لفظ الاستيطان، بل جعل ملاك الاتمام و القصر السكون فيه وعدمه.

ولكن ليست هذه الرواية غير ماروٰاها علي بن يقطين السائل عن المسئلة من الإمام ﷺ[٢].

إنّما الكلام في الرواية ٨ من الباب المذكور الّتي ينتهي سندها الىٰ حماد بن عثمان، و هو يروي عن أبي عبدالله ﷺ، قد يتوهم أن هذه الرواية أيضاً لم تكن غير ماروٰاها عليّ بن يقطين عن ابي الحسن ﷺ لقوة احتمال الاشتباه وذكر أبي عبدالله ﷺ بدل أبي الحسن ﷺ.

و وجه هذا الاحتمال رواية حماد هذا الحكم عن عليّ بن يقطين كما نرىٰ في الرواية ٦ و ١٠ من الباب المذكور، ولكن هذا التوهّم في غير محله لكونه خلاف الظاهر.

---

١ ـ الرواية ١ و ٦ و ٧ و ١٠ من الباب ١٤ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٢ ـ أقول: والشاهد علىٰ ذلك هو انّه اخبر عما سأل عليّ بن يقطين، فليست الرواية الصادرة عن الإمام ﷺ إلّاماروٰاها عليّ بن يقطين. (المقرّر)

و اعلم أن بعد الدقة والفحص يظهر أن هذه الرواية ـ اعني الرواية ٨ من الباب المذكور ـ هي الرواية الّتي رواها في الوافي عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام[1] و نقل صاحب الوسائل اشتباه.

و كيف كان فاعلم أن الروايات المذكور فيها الاستيطان علىٰ ما استظهرنا من كون روايات عليّ بن يقطين رواية واحدة تكون ثلاث :

إحداها: رواية عليّ بن يقطين .

ثانيتها: رواية حماد بن عثمان عن الحلبي، و هي الرواية ٨ من الباب المذكور .

ثالثتها: رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، و هي الرواية ١١ من الباب المذكور بنقل الوسائل ، و هي الرواية الّتي تكون مدرك فتوىٰ المشهور، و هو اعتبار إقامة ستّة أشهر في وجوب الاتمام

و لايخفى عليك أن رواية عليّ بن يقطين و حماد بن عثمان ومحمد بن اسماعيل بن بزيع الدالات علىٰ وجوب التمام في خصوص المنزل الّذي استوطنه الشخص، و القصر إذا لم يكن في منزلٍ أو ضيعة استوطن فيها، مقيدات للروايات الدالة علىٰ وجوب التمام إذا مر الشخص بضيعته أو قريته أو داره، لأنّ هذه الروايات تدلّ علىٰ وجوب التمام بنفس المرور بالضيعة أو القرية أو المنزل .

و رواية عليّ بن يقطين والحلبي ومحمد بن اسماعيل بن بزيع تدلّ علىٰ وجوب القصر في صورة الاستيطان في الضيعة فتقيد بها الروايات المطلقة .

و هذه الروايات المطلقة المذكورة فيها لفظ الضيعة تبلغ اثنتى عشرة رواية

---

١ ـ الرواية ١٧ من الباب ١١ من ابواب صلوٰة المسافر من الوافي.

وهي الرواية ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من الباب المذكور.

إلّا أن اكثرها لاتدلّ علىٰ وجوب التمام بمجرد المرور بالضيعة أو القرية أو داره، مثل الروايه ١٣ الّتي رواها حذيفه بن منصور عن أبي عبدالله ﷺ فانها قابلة للحمل علىٰ كون سؤال السائل من أن هذا المقدار من المسافة هل يوجب القصر أو لا.

و مثل الرواية ١٥ الّتي رواها موسىٰ الخزرجي، فإنّ ظاهرها السؤال عن أنّ المسافة البالغة الىٰ اثنى عشر فرسخاً هل توجب القصر أم لا؟ و لابد في أن يسأل السائل عن المسافه البالغة باثنى عشر فرسخاً مع كون القصر واجباً في ثمانية فراسخ لمكان اشتهار عدم كفاية ثمانية فراسخ، بل و اثنى عشر فرسخاً بين العجم من جهة شيوع فتاوىٰ العامة من ابي حنيفة و غيره، و هم يقولون بالقصر في مرحلتين أو ثلاث مراحل علىٰ ما مضىٰ الكلام فيه، فلأجل ذلك سأل من الإمام ﷺ عن وجوب القصر و عدمه في اثنىٰ عشر فرسخاً.

و أمّا رواية ابن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج وهي الرواية ١٢ من باب ١٤ بنقل الوسائل فهي و إن كان بحيث يمكن دعوى دلالتها علىٰ وجوب التمام في الضياع بترك الاستفصال، لأنّ أبا عبدالله ﷺ أمر بالتمام علىٰ ما فيها بدون أن يفصل بين الطريق وبين الضيعة، فهذا دليل علىٰ وجوب التمام في الضياع أيضاً.

ولكن يمكن أن يقال بعدم كونها غير رواية ابن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ﷺ، اعنى الرواية ٣ من الباب المذكور، فعلىٰ هذا يمكن أن يخدش في دلالتها أيضاً للمطلب، لأنّ هذه الرواية ـ أعني

الرواية٣ـ صريحة في كون السؤال عن المسافة بينه و بين منزله أو ضيعته لا عن نفس المنزل والضيعة .

و أمّا رواية عمران بن محمد وهي الرواية ١٤ من الباب المذكور الدالة علىٰ وجوب القصر في خمسة فراسخ، والحكم بالقصر في الطريق، و التمام في الضيعة، فإن هذه الرواية من الروايات الدالة علىٰ وجوب القصر في خمسة فراسخ، و هي معارضة مع مادل علىٰ وجوب القصر في ثمانية فراسخ امتدادية أو الملفقة، فبعد ما دلّت علىٰ خلاف هذه الروايات الروايات الكثيرة الدالة علىٰ وجوب القصر في ثمانية فراسخ امتدادية اوالملفقه علىٰ الكلام المتقدم فيه، فلا يمكن العمل بهذه الروايات لأنّ الروايات الكثيرة قائمة علىٰ خلافها[1].

و أمّا الرواية ١١ من الباب المذكور فايضاً يكون السؤال فيها عن الحد الّذي يجب فيه القصر لا عن حكم الضيعة وجواب الامام ﷺ بأن القصر في «ثلاثة» لعله يكون المراد من الثلاثة ثلاث مراحل، وصدرت موافقة للعامة تقيةً .

و كذلك الرواية ١٤ فهي مع قابلية حملها علىٰ كون السؤال فيها عن المسافة الموجبة للقصر نقول: بأن مدلولها من وجوب الإتمام إذا كان المرور بضياع غيره من بني أعمامه مثلاً ممالم يفتِ به أحد من الفقهاء فهي غير معمول بها .

و أمّا الرواية ٤ وهي مارواها ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله ﷺ فهي أيضاً تكون متعرضة سؤالاً وجواباً عن المسافة الموجبة للقصر،

---

١ ـ أقول: يمكن أن يقال: بأنّه إن لم يمكن العمل بفقرة من هذه الرواية، و هي الفقرة الدالة علىٰ وجوب القصر في خمسة فراسخ، فلا يوجب ذلك عدم العمل بفقراتها الاخرىٰ الدالة علىٰ وجوب الإتمام في الضيعة، فتأمل . (المقرّر)

لاعن حكم الضيعة، فلا تكون مرتبطة بما نحن فيه.

فعلىٰ هذا نقول: و إن كانت الروايات الّتي ذكرفيها الضيعة، أو القرية، أو المنزل كثيرة، ولكن ليست كلها مربوطة بمانحن فيه كما عرفت ممّا قلنا في هذه الروايات، فتبقى رواية اسماعيل بن فضل ـ و هي الرواية ٢ ـ و رواية عمّار بن موسىٰ ـ وهي الرواية ٥ ـ و رواية احمد بن محمد بن ابي نصر ـ و هي الرواية ١٧ ـ و هي ليست غير رواية احمد الّذي ذكر في قرب الاسناد، و هي الرواية ١٨ من الباب المذكور بنقل الوسائل، و تدلّ رواية احمد علىٰ ما نحن فيه بضميمة ترك الاستفصال في الرواية بين الطريق و الضيعة، فتدل علىٰ أن كلا من الطريق الىٰ الضيعة و نفسها محكوم بوجوب الإتمام.

إذا عرفت حال هذه الروايات فنقول: إن الروايات الواردة في هذا الباب تكون علىٰ ثلاثة طوائف، بل علىٰ وجه علىٰ اربع طوائف كما سياتي ذكره:

الطائفة الاولىٰ: ما يدلّ علىٰ وجوب اتمام الصّلوٰة بنفس المرور بالضيعة، أو القرية، أو الدار، و هي رواية اسماعيل بن فضل، و روايه عمّار بن موسىٰ، و رواية احمد بن ابي نصر البزنطي، فإن رواية عمار وإن لم يكن فيها لفظ الضيعة ولكن من جملة «فيمر بقرية له اودار» يستفاد أن المراد من الدار هو الضيعة.

الطائفة الثانية: ما يدلّ علىٰ وجوب الإتمام إذا استوطن الشخص، و هي روايات علي بن يقطين، و رواية الحبلي، ورواية محمد بن اسماعيل بن بزيع، و رواية سعد بن خلف، إلا أن التعبير في رواية سعد بن خلف بلفظ السكون لابلفظ الاستيطان، و هذه الطائفة بعضها متعرض لوجوب الإتمام في الضيعة إذا استوطن مثل الرواية ٧ من علي بن يقطين، ورواية سعد بن خلف، ورواية محمّد بن اسماعيل

بن بزيع.

وبعضها متعرض لحكم المنزل الّذي استوطن فيه مثل الرواية ١ من علي بن يقطين، و الرواية ٦ من علي بن يقطين، ورواية الحلبي.

الطائفة الثالثة: بعض ما يدلّ علىٰ وجوب التمام في الضيعة إذا عزم الشخص علىٰ الإقامة فيها عشرة أيّام مثل رواية عبدالله بن سنان، و هي الرواية ٦ من الباب ١٥ من أبواب صلوٰة المسافر من الوسائل، و رواية موسىٰ بن حمزة بن بزيع[1]، و هي الرواية ٧ من الباب المذكور.

و يمكن عد طوائف الروايات أربعة بجعل رواية محمّد بن اسماعيل بن بزيع طائفة مستقلة من باب تعرضها لحد الاستيطان الموجب للتمام.

إذا عرفت أن الروايات باعتبار مفادها علىٰ طوائف ثلاثة، فنقول:

إن الظاهر من الطائفة الأولىٰ هو كون نفس المرور بالضيعة، أو القرية، أو الدار موجباً لوجوب الاتمام.

و ظاهر الطائفة الثانية وجوب الإتمام في الضيعة إذا ستوطن فيها و إلّا فلا.

و ظاهر الطائفة الثالثة وجوب الإتمام فيها إذا عزم علىٰ إقامة عشرة أيّام فيها و إلّا فلا، فيقع التعارض بين الطائفة الاولىٰ و بين الثالثة لأنّ مفاد الأولى وجوب الإتمام بمجرد المرور بالضيعة سواء عزم علىٰ الاقامة أم لا، و مفاد الثالثة وجوب الإتمام فيما لو عزم علىٰ الاقامة في الضيعة، فيقع التعارض بينهما ولكن الطائفة الثانية شاهد الجمع بينهما.

---

١ ـ هي الرواية ١١ من الباب ١٤ من أبواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

لايقال: بأنّه بعد كون مفاد الطائفة الاولىٰ وجوب الإتمام بمجرد المرور بالضيعة، و اطلاقها يشمل صورة العزم على الاقامة و عدمه، و كذا يشمل اطلاقها صورة الاستيطان و عدمه، و مفاد الطائفه الثالث وجوب التمام في خصوص عزمه علىٰ الاقامه، فالطائفة الثانية و الثالث مقيدتان لإطلاق الاولىٰ، فيقيد بمقتضى الجمع العرفي اطلاقها بالثانية و الثالث و تكون النتيجة وجوب الإتمام في الضيعة إذا استوطن فيها، أو إذا عزم علىٰ إقامة العشرة، فلا حاجة في رفع التعارض بين الطائفة الاولىٰ والثالث بكون الطائفة الثانية شاهدةً علىٰ الجمع ولو لم تكن الطائفة الثانية يرفع التعارض بما قلنا بين الاولىٰ و الثالثة.

لانا نقول: إن مفاد الطائفة الاولىٰ هو موضوعية المرور بالضيعة و علية نفس ذلك لوجوب الإتمام، ومفاد الطائفة الثالث هو علية العزم علىٰ الإقامة و موضوعيتها لوجوب الإتمام، و الغاء دخل المرور بالضيعة لمدخليتها في وجوب الاتمام و كونه كالحجر في جنب الانسان، فعلى هذا ليس نسبة الطائفة الثالث مع الاولىٰ نسبةالمقيد حتىٰ يقال بتقيد اطلاق الاولىٰ بها، لأنّ لسان الثالث عدم كون الطائفة الاولىٰ تمام الموضوع في الحكم و لاجزء الموضوع، فعلى هذا يقع بينهما التعارض، ولكن بعد دلالة الطائفه الثانية علىٰ أن وجه كون المرور بالضيعة و موضوع وجوب التمام هو الاستيطان، و كونها وطن الشخص فيجمع بين الطائفة الاولىٰ و الثالث، و يقال: إن سبب وجوب الإتمام أمران:

الامر الأول: المرور بالضيعة من باب كونها وطن الشخص.

والامر الثاني: العزم علىٰ إقامة عشرة أيّام في مكان، فبهذا النحو يجمع بين الطوائف الثلاثة من الروايات، فأفهم.

واعلم انّه بعد ما قلنا من أن جملة الروايات المعترضة للاستيطان هي روايه محمّد بن اسماعيل بن بزيع المعترضة لحد الاستيطان نطعف عنان الكلام نحوها، و بيان ما يستفاد منها و نقول:

إذا عرفت ما ذكرنا يبقى الكلام الىٰ ذكر ما يستفاد من رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع فنقول بعونه تعالىٰ: إن من الروايات الواقع فيها ذكر الاستيطان هي الرواية التي رواها محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضاﷺ (قال: سئلته عن الرجل يقصّر في ضيعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلّا أن يكون فيها منزل يستوطنه. فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فاذا كان كذلك يتم فيها متىٰ دخلها)[1] و هي الرواية ١١ من الباب ١٤ من أبواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

ويستفاد من هذه الرواية أن سؤال السائل كان عن الرجل الّذي يرد الىٰ ضيعته و انّه هل يجب عليه القصر، فقال أبو الحسن ﷺ: بعدم الباس عليه بالتقصير مالم ينو مقام عشرة أيّام في هذه الضيعة، قال الامام ﷺ: إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقال السائل: ما الاستيطان؟ فكان سؤاله عما يتحقّق به الاستيطان لا أن يكون سؤاله عن حقيقة الاستيطان، لعدم المجال لأنّ يقال: إن (ما) ما الحقيقية أو الشارحة، لأنّ حقيقة الوطن أمر معلوم عند العرف والسائل عالم بما هو مفهوم الوطن عرفا، فعلى هذا يكون سؤاله عما يتحقّق به الاستيطان.

إن قلت: إن الوطن العرفي أمر معلوم عند العرف حقيقة، فلامجال لأنّ يسئل

---

١ ـ هي الرواية ١١ من الباب ١٤ من أبواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

عن حقيقته، و أمّا الوطن الشرعي فحقيقته غير معلوم عند السائل، فسئل عن حقيقة الوطن الشرعي .

أقول: إنه لم يكن في ارتكازه الوطن غير وطن العرفي حتىٰ يسئل عنه و عن حقيقته، فيكون سؤاله عن محقّق الوطن العرفي بعد معلومية حقيقته عند السائل فاجاب ﷺ (أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر) يعني الاستيطان يكون له في الضيعة منزل يقيم فيه ستة أشهر، ومن الواضح أن قوله «ان يكون له فيها منزل» يكون التوطئة للجواب، لأنّ هذا مذكور سابقاً، لأنه ﷺ قال أولاً «إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه» فذكره ثانياً توطئة للجواب فيكون الجواب يقيم فيه ستة أشهر، فاقامة ستة أشهر محققة للاستيطان، فعلىٰ هذا لادخل لكون المنزل الّذي له في الموضع الّذي يقيم ستة أشهر فيه، لأنّ محقّق الإستيطان علىٰ ما يظهر من الجواب بعد كون قوله «ان يكون له منزل» مذكوراً سابقاً ليس إلّا إقامة ستة أشهر.

ثمّ بعد ما عبر الامام ﷺ عن الإقامة بلفظ المضارع بقوله «يقيم»، فهل نقول: بأن المراد هو أن يكون له إقامة فعلية ستة أشهر، حتىٰ يجب عليه الإتمام بأن يكون المراد من لفظ (يقيم) هو الحال .

أو يقال: بأن المراد منه الاستقبال، فعلىٰ هذا يكون محقّق الاستطيان هو أن يقيم في المستقبل ستة أشهر، فيكون المراد وجوب الإتمام فعلاً لاجل انّه يقيم بعداً في هذا الموضع ستة أشهر .

أو أن يقال: بأن المراد من لفظ «يقيم» هو اقامة الماضية سابقاً، و يكون المراد من المضارع الماضي فيكون إقامة ستة شهر في السابق موجباً للإتمام إذا مرّ بهذا الموضع بعد ذلك .

أو يقال: بأن المضارع منسلخ في المقام عن الزمان، أعني: اعتبرت الإقامة مجرّدةً عن الزمان، فلايستفاد من «يقيم» زمان المضارع ولا الماضي، بل يستفاد منه صرف لزوم حصول ذلك منسلخاً عن الزمان و في وعاء الدهر.

إذا عرفت هذه الاحتمالات نتعرّض أولاً لأمرين، ثمّ نتعرض لما هو الحق في الرواية:

الأمر الأول: يقع الكلام في ما هو المراد من الوطن عند العرف، و ما يعتبر فيه مع قطع النظر عما يستفاد من الروايات الوارد فيها ذكر الاستيطان.

اعلم أن المعبّر في كلمات اللغويين في مقام شرح المراد من الوطن هو أن المراد منه هو المسكن أعني: محل سكونة الشخص، ويمكن ان يعبر عنه بالفارسية «آرامشگاه».

وهل المعتبر في الوطن عند العرف ـ أعني: محل سكونة الشخص، وموضع توطنه ـ أن يكون هذا الموضع مولد الشخص.

أو يعتبر أزيد من ذلك بأن يكون محل آبائه واجداده أيضاً، مع كون هذا الموضع هو موضع مولده ومسقط راسه.

أولا يعتبر شيء من ذلك، بل لا يعتبر فيه،أن يكون هذا الموضع مولده، بل يكفي في صدق الوطن مجرد اتخاذ محل مسكناً، و كان بنائه على الإقامة فيه بحيث يكون خروجه عنه باز عاج مزعج وانصراف منصرف، و هل يعتبر فيه أن يكون له في هذا الموضع ملكاً اصلاً أم لا ؟

و هل يعتبر فيه أن يتخذه مسكناً و مقراً لنفسه دائماً أم لا ؟

و هل يعتبر أن يكون هذا الوطن و المسكن منحصراً بواحد بأن لم يكن له إلا وطن واحد؟

أو يمكن أن يكون له وطنان أو ازيد، و يصدق على كل منهما الوطن؟

و هل يعتبر على تقدير تصوير اكثر من وطن واحد أن تكون إقامته في وطنيه بالسوية بأن يقيم في كل منهما مثلاً ستة أشهر؟

أولا يعتبر التسوية، فيكفي أن يقيم في احدهما في عرض السنة اكثر من الأخر.

و على تقدير عدم اعتبار ذلك.

هل يعتبر أن تكون مدة إقامته في كل منهما معلومة، مثلاً يعلم و ينبي على الإقامة في أحدهما ثمانية أشهر و في الآخر أربعة أشهر في كل سنته أولا يعتبر ذلك، بل يكفي صرف الإقامة فيهما و إن لم تكن مدة إقامته في كليها معلومة.

ومع قطع النظر عن كل ذلك هل المعتبر في وجوب الإتمام في الصّلوٰة على المكلف، تحقق صدق الوطن أم لا؟ و بعباره أخرىٰ يدور حكم وجوب الإتمام مدار صدق الوطن حتىٰ نحتاج في وجوب الإتمام من تحقق هذا العنوان، فكل موضع يعد وطناً عند العرف نحكم بوجوب الإتمام فيه، و إلّا فلا؟ أو لا حاجة في وجوب الإتمام و تحقّق موضوعه إالىٰ تحقق صدق الوطن عند العرف ؟

اعلم أن الوطن عند العرف عبارةٌ عن كل مكان يقيم فيه الشخص بحسب طبعه بحيث لايخرج منه إلّا لاجل عارض يعرض له.

و بعبارة أُخرىٰ كل موضع تكون إقامة الإنسان فيه بحسب ميله الطبيعي، و

حركته الطبيعية، فهو الوطن و لهذا يكون الخروج عنه بحسب الحركة القسرية، و لاجل طروّ عارض، وبعبارة ثالثة كل فرد من افراد الانسان، بل و ساير الحيوانات مسكنهم وموطنهم عبارة عن كل موضع يقيمون فيه، و يتوجهون نحوه بحسب وضعهم و بنائهم الأوّلي، وإذا خرجوا من هذا المكان لاجل عارض و حاجة يتوجهون نحوه مجدّداً، ولا يتركونه إلّا باز عاج مزعج و انصراف منصرف.

فهذا ما نفهم من الوطن بحسب ذوق العرفي، و لادخالة عند العرف في صدق الوطن كون مسكنه محل ولادته، أو محل آبائه و اجداده، و لا أن يكون بنائه علىٰ الإقامة فيه دائماً ـ كما يظهر من السيّد ﷺ في العروة من اعتبار قصد الإقامة الدائمة في هذا الموضع ـ لعدم اعتبار قصد الإقامة الدائمية في صدق الوطن عرفا، كما ترىٰ أن نوع الناس لم يكونو قاصدين علىٰ الإقامة دائماً في محل سكنا هم، و مع ذلك يصدق عرفاً أن هذه المساكن أوطانهم.

بل يكفي في صدق ذلك بنظر العرف كون الشخص ساكنا فيها بعنوان الإقامة، بحيث يكون بحسب وضعه الطبيعي ساكنا فيها، ولايخرج منها الابازعاج مزعج، وجهة طارئة كما قلنا، و لايعتبر بنظرهم أن يكون هذا الوطن منحصراً بواحد، بل يمكن أن يكون للشخص وطنان، و كان بنائه علىٰ الإقامة فيهما بحسب وضعه الطبيعي، أو اكثر من وطنين، و كذلك لايعتبر كون إقامته في أوطانه بالسوية، بل يصدق علىٰ كل منهما الوطن و إن لم تكن إقامته فيهما بالسوية .

نعم يمكن أن يشكل في صدق الوطن عرفا في ما كانت إقامته في أحد وطنيه معلومة بحسب الزمان، و الآخر غير معلوم، أعني: يشكل صدق الوطن علىٰ المحل الغير المعلوم سكونه فيه بحسب الزمان فقط لا في الآخر المعلوم سكونه فيه.

هذا كله في ما يعتبر في صدق الوطن بنظر العرف، و يمكن أن يرد في بعض صغرياته إشكال في صدق الوطن عرفا .

و أمّا الكلام في ما قلنا من أن حكم وجوب الإتمام يكون تابعاً و متفرعاً علىٰ صدق الوطن عرفا، حتىٰ انّه إذا لم يصدق الوطن بموضع لا يجب علىٰ المكلف القصر فيه، أو ليس تابعاً له .

فنقول: إن المستفاد من الآية الشريفة **﴿و إذا ضربتم في الأرض الخ﴾** و بعض روايات الواردة في الباب، هو وجوب القصر علىٰ المسافر، فمن كان مسافراً يجب عليه القصر، و من لم يكن مسافراً يجب عليه التمام،لأنّ الظاهر من قوله تعالىٰ **﴿وإذا ضربتم في الارض﴾** هو وجوب القصر في مورد الضرب في الأرض، و معناه وجوب الاتمام في غير مورد الضرب في الأرض، فالقصر مجعول للمسافر و من يكون في السفر و ضارباً في الأرض، و الإتمام واجب علىٰ غير المسافر و من لم يكن ضاربا في الأرض، سواء يصدق عليه عرفا انّه وطنه أولا يصدق ذلك،لأنّ موضوع حكم الإتمام هو غير المسافر، و قد يعبّر عنه بالحاضر، لا أن يكون موضوع الحكم من يكون في وطنه،لأنّ ظاهر الدليل هو وجوب القصر علىٰ المسافر و من يكون ضاربا في الأرض، فمن لم يكن كذلك أعني: يكون حاضرا فهو موضوع وجوب التمام، سواء يصدق أن هذا الشخص الغير المسافر في وطنه أولا يصدق ذلك.

و بعبارة أُخرىٰ كان القصر واجباً علىٰ من يكون مسافراً و بعيداً عن موضع يقتضى طبعه وقوفه في هذا ـالموضع و لهذا قلنا في البدوي: بعدم وجوب القصر عليه لعدم كونه بالسفر بعيدا عن منزله و بيته،لأنّ بيته معه ـ فمن كان مسافراً يجب عليه القصر، و من لم يكن مسافراً لا يجب عليه القصر بل يجب عليه الإتمام، فموضوع

وجوب حكم الإتمام هو من لم يكن مسافراً، ففي كل موضع لا يكون الشخص مسافراً يجب عليه الإتمام سواء صدق عرفا أن هذا الموضع وطنه أولا، فعلىٰ هذا لم يكن وجوب الاتمام دائراً مدار صدق الوطن العرفي.

و إن وقع الشّك في كونه مسافراً أم لا، يجب عليه الإتمام أيضاً لما قدمنا الكلام فيه، فإن بقينا في الشّك في صدق الوطن عرفا علىٰ بعض الصغريات المتقدمة و عدمه، و لايمكن لنا الجزم بكونه مصداقاً للوطن عند العرف، فمع ذلك لا يوجب ذلك الاشكال لنا في وجوب الإتمام،لأنّ موضوع وجوب الإتمام هو من لم يكن مسافراً، وبعبارة أُخرىٰ من يكون ساكناً في بيته سواء يصدق عليه انّه في وطنه أولا، يجب عليه الإتمام.

الأمر الثاني: اعلم أن ما يظهر من كلمات الفقهاء في مقام ذكر الوطن، هو انهم مختلفون فيه بحيث يمكن ارجاع كلامهم الى اصطلاحات ثلاثةٍ للوطن:

الأول: ما يظهر من كلمات بعض المتأخرين من انّه ليس الوطن إلّا ما هو معناه بحسب العرف، وهو كل محلّ يكون موطن الانسان إمّا لولادته فيه، أو لكونه موطن آبائه و اجداده، أو من باب اتخاذه وطنا بدون أن يكون مولده و مسقط رأسه، و موطن آبائه و أجداده، فإنّ هذه الطائفة قائلة بالوطن العرفي و انّه لايجب الإتمام إلّا في هذا الوطن، و إن كان الاشكال و الخلاف في بعض صغرياته عندهم ولا يقولون بالوطن الشرعي، بل يقولون بوجوب الإتمام في الوطن العرفي.

و هذا الوطن العرفي علىٰ قسمين:

الأول: ما يكون محلّ إقامتة باعتبار كون مولده و محلّ نشوه.

و الثاني: ما يتخذه وطناً و يسمّى بالوطن المستجّد، و هو كل موضع يبنى علىٰ

الاقامة فيه و ان لم يكن محل ولادته و موطن آبائه ومحل اقامته من اصل، بل يتخذه محل إقامته.

الثاني: الوطن الشرعي بمعنى انّه كما يفرض للشخص الوطن العرفي بالمعنى المتقدم، و يجب عليه الإتمام في هذا الوطن، كذلك يفرض وطن آخر، وهو المسمىٰ بالوطن الشرعي، و هو كل موضع أقام فيه ستة أشهر وإن أعرض عنه بعد هذه الإقامة، فيجب عليه الإتمام إذا مّر بهذا المحل و ان اعرض، بشرط أن يكون للشخص في هذا الموضع ملك و إن لم يكن هذا الملك إلّانخلةً واحدةً، و القائلون بهذا الوطن الشرعي و وجوب الإتمام فيه المشهور من الفقهاء رضوان الله عليهم، كما يظهر من تتبع كلماتهم كالشيخ ﷺ و المحقق و غيرهما، فإنّ المحقق ﷺ يقول كما في الشرائع: (الوطن الّذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً متواليةً كانت أو متفرقة)[1] فإنّه و إن كان بينهم الاختلاف في بعض خصوصيات هذا الوطن الشرعي إلّا انهم قائلون به في الجملة.

الثالث: الوطن الفاصل بين العرفي و الشرعي، و هو أن الوطن هو الوطن العرفي ولكن يعتبر في هذا الوطن العرفي الإقامة ستة أشهر في كل سنة كما يمكن دعوى ظهور ذلك من كلام الصّدوق ﷺ في الفقيه، و إن لم يكن مسلّماً، فهذا هو وطن ثالث.

إذا عرفت ذلك نقول: إنّ ما يظهر من كلمات المشهور هو وجوب الإتمام في كل موضعٍ يكون للشخص فيه ملك قد استوطنه ستة أشهرٍ فصاعداً، متواليةً كانت

---

١ ـ الشرايع، ص ٣٩، الشرط الثالث.

أو متفرقة، وليس في كلماتهم ما يدلّ علىٰ التزامهم بالوطن الشرعي.

و لا يوجد في عباراتهم مايشعر بكونهم قائلين بالوطن الشرعي في قبال الوطن العرفي، بل الوطن الواقع في كلماتهم أو الاستيطان ليس إلّا عبارةً عن المسكن، أو ما يتخذة مسكنا،لأنّ الوطن بمعنى المسكن كما يظهر من كلمات أهل اللغة، فعلىٰ هذا يكون مراد هم إن كل موضع يسكن فيه الشخص له فيه ملك، و قد أتخذهُ مسكنا ستة أشهر متوالية أو متفرقة يجب عليه الإتمام متىٰ يمر عليه و إن أعرض عنه .

فما قيل من أن المشهور يقولون بالوطن الشرعي في قبال الوطن العرفي، هو من استنباطات بعض المتأخرين من الفقهاء من كلمات المشهور، و إلا كما هو ظاهر كلماتهم، و بيّنا مرادهم، ليس هناك تعرض في كلامهم للوطن الشرعي، بل هم يقولون بأن الشخص، و إن لم يخرج من موضوع المسافر إذامّر بمحل سَكن فيه ستة أشهر، يجب عليه الإتمام مع كونه مسافراً تمسكا برواية ابن بزيع المتقدم ذكرها، فحكمهم بوجوب الإتمام في الصورة الّتي فرضوها، ليس من باب كون الشخص خارجاً عن موضوع المسافر وصيرورته غير المسافر، و كونه في منزلهِ و وطنه، بل هو مع كونه مسافراً يجب عليه الإتمام، و وجه وجوب الإتمام عليه عندهم هو رواية ابن بزيع، و وجه اعتبار وجوب الإتمام عليه في مورد يكون له الملك هو رواية عمّار الدالّة علىٰ اعتبار الملك و إن لم يكن هذا الملك إلانخلة واحدة، فاعتبار الملك في هذا الحكم أيضاً مسلم عند المشهور، ولكن يكفي في الملك اقلاًّ كون نخلة واحدة له، فاذا كان له نخلة واحدة يجب عليه الإتمام في الفرض .

و الشاهد علىٰ اعتبار النخلة الواحدة اقلاً هو بعض الفروع المعنونة عندهم،

مثل انّه يكفي نخلة واحدة مشتركة بينه وبين غيره، أو ما فرعوا من انّه هل يكفي نخلتان مشتركتان، أو لابدّ من نخلة واحدة مختصة به لا بالاشتراك، و يأتي الكلام في اعتبار ذلك، ورواية عماروما يستفاد منها، فظهرلك ممّا مرّ أن التعبير بالوطن الشرعي لم يقع في كلمات المشهور، وظهر لك ما هو مرادهم.

إذا عرفت هذين الأمرين، نقول: إنه كما قلنا يظهر من كلمات الفقهاء تعبيرات ثلاثة في الوطن:

الأول: الوطن العرفي.

الثاني: الوطن الشرعي علىٰ ما نسب الىٰ المشهور.

الثالث: ألبرزخ بينهما كما يلوح من كلام الصّدوق ﷺ، فمع قطع النظر عن الروايات ظهرلك ما هو المراد من الوطن عند العرف، وظهرلك عدم كون وجوب الإتمام دائراً مدار صدق الوطن العرفي.

أمّا الروايات فنقول: إن رواية الحلبي، و أربع روايات من روايات علي بن يقطين، و رواية محمد ابن اسماعيل بن بزيع مشتملة علىٰ الاستيطان، بمعنى دلالتها علىٰ وجوب الإتمام إذا مربضيعة استوطن فيها، ورواية ابن بزيع مشتملة علىٰ زيادة، و هي أن الراوي بعد ما سأل عن الاستيطان اجاب الامام ﷺ (أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر) فالقائلون بالوطن العرفي، و عدم تصوير الوطن الشرعي يقولون بما حاصله يرجع الىٰ انّه إن كان الوطن الشرعي مجعولاً من الشارع، فمعناه جعل وطن شرعي في قبال الوطن العرفي، و جعل مستقل في الوطن علىٰ خلاف ما هو المرتكز عند العرف فهو في قبال الوطن العرفي، و لازمه جعل الوطن من الشارع، و هذا أمر بعيد بحسب النظر، لأنه من البعيد أن جعل الشارع

الوطن بحدود خاصة في قبال الوطن العرفي.

و أبعد من ذلك كون مراد المعصوم ﷺ من الاستيطان الوارد في هذه الروايات، وحتىٰ رواية ابن بزيع هو أمر آخر غيرما هو في ارتكاز العرف أعني: الوطن العرفي، بل كان مراده الوطن الشرعي،لأنّ الوطن الشرعي غير معروف عند الناس، و لايختلج ببال السائل عن الوطن إلّا ما هو ياتي بالنظر العرفي من معناه العرفي.

و الشاهد علىٰ ذلك أن في غير رواية ابن بزيع علق المعصوم ﷺ حكم الإتمام علىٰ الاستيطان، ولم يعيّن موضوع الاستيطان، والحال أن السائل لايفهم من ذلك إلّا اتخاذ الوطن العرفي، فإن كان مراده ﷺ غير الوطن العرفي أعني: الشرعي، فكان اللازم بيانه و إلّا لاخل بالغرض خصوصاً في مثل هذه المطلقات الواردة في مقام بيان الحكم.

و لو أراد غير ذلك يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وإلاخلال بالغرض، فمن هنا نستكشف أن المراد من الوطن فيها هوالوطن العرفي.

و أمّا في خصوص رواية ابن بزيع فهو أيضاً كذلك،لأنّ هذه الرواية و إن كان لها هذا الذيل إلّا أن صدر الرواية يدلّ علىٰ ما قلنا،لأنّ السائل بعدما سأل عن الضيعة و أجاب المعصوم ﷺ بما حاصله يرجع الىٰ أن نفس المرور بالضيعة لايوجب انقلاب حكم القصر إلّا إذا نوى إقامة العشرة فيها قال ﷺ (إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه) فهو ﷺ اجاب عن السؤال بأن الاستيطان سبب للاتمام، فإن سكت الراوي و لم يسأل عنه بعد ذلك بقوله (ما الاستيطان) لاكتفى ﷺ بما اجاب.

فإن كان المراد من (يستوطنه) هو اخذ الوطن الشرعي، فمع عدم خلجان ذهن الراوي إلّا بالوطن العرفي، و عدم بلوغ نظره الىٰ الوطن الشرعي، فهو عليه السلام اخل بالغرض، لأنه لم يبيّن ما هو موضوع حكمه، مع غفلة السائل عنه والحال ان المقام يقتضي ذكره، فمع عدم ذكره نستكشف عدم كون موضوع حكمه إلا ما يكون في ذكر السائل بحسب ارتكازه العرفي.

ثمّ بعد ماسأل السائل عن الاستيطان فأيضاً ليس جواب الامام، من ذكر ستة أشهر، دليلاً علىٰ الوطن الشرعي، بل يكون سؤاله راجعاً الىٰ ما هو محقّق الوطن العرفي، واجاب عليه السلام وذكر في الجواب أحد مصاديق الوطن العرفي، و كان التعبير (بستة أشهر) من باب المثال، لا أن تكون هناك موضوعية للستة أشهر، و لعله تكون ستة أشهر من باب أن من له و طنان يقيم بوضعه الطبيعي في كل منهما ستة أشهر، و إلا لامانع من إقامة أربعة أشهر، أو كون أوطان ثلاثة له لعدم وجود مانع في نظر العرف، و صدق الوطن علىٰ كل منها، فعلىٰ هذا لا يستفاد من الرواية إلا الوطن العرفي لا أمراً آخر اوسع منه، أو أضيق منه.

إن قلت: إنه إن كان المراد من الوطن الواقع عنه السؤال بقوله (ما الاستيطان) هو الوطن العرفي، فهو أمر واضح لايخفى علىٰ أحد، فكيف كان حقيقته أو محققه مخفيّا علىٰ ابن بزيع حتىٰ يحتاج الىٰ السؤال عنه، فبعد عدم كون السؤال عن الوطن العرفي لكون موضوعه جليّا غير خفي علىٰ السائل، فلابدّ من أن يكون السؤال إمّا من باب أن السائل علم أن مراد الامام عليه السلام وطن غير الوطن العرفي اعني: الوطن الشرعي، فكان السؤال عن حقيقته، أو أن يكون السؤال راجعاً الىٰ ما هو محقّق هذا الوطن بعد علم السائل بحقيقته، أو أن السائل يدري و يعلم بأن الوطن

علىٰ نوعين: الوطن العرفي و الوطن الشرعي، ولكن كان سؤاله من الامام ﷺ من أنه أراد أيّاً من الوطنين.

أو انّه ولو لم يعلم بأنّه أراد غير العرفي، أو ما هو محقّق الوطن الغير العرفي اعني الشرعي، أو لم يكن سؤاله عن إرادته أيا منهما، ولكن يحتمل انّه اراد الشرعي فسئل عنه أو عن محققه، فسئل عن ذلك بقوله (ما الاستيطان).

فاجاب الامام ﷺ بمايرجع الىٰ انّه اراد وطناً غير الوطن العرفي أعني: اراد الوطن الشرعي،لأنّ ما اعتبر فيه من إقامة ستة أشهر لايتناسب الامع الوطن الشرعي، فمن هنا نستكشف أن المراد من الوطن الواقع في مورد السؤال و الجواب هو الوطن الشرعي.

نقول: أمّا ما قلت: من أن الوطن العرفي بعد معروفية موضوعه لايناسب أن يكون السؤال عنه، فلابدّ من أن يكون السؤال عن أمر آخر نقول: بأنّه بعد التسليم بذلك وبعد كون السؤال عما هو محقّق الوطن العرفي، ولكن بعد كون الوطن العرفي علىٰ قسمين: الأوّل محل مولد الشخص وموضع إقامة آبائه واجداده، والثاني الموضع الّذي يتخذه الشخص وطنا لنفسه و دار إقامة، و يبني علىٰ ذلك، ويعبر عنه بالوطن المستجد.

فيمكن أن يكون السؤال راجعاً الىٰ الثاني بمعني أن المرتكز في ذهن السائل من الوطن كان هو القسم الأول، و بعد ما كان السؤال عن الضيعة لاعن مولده ومسكنه، ولايكون التوطن فيها بنحو الأول، فلابدّ و أن يفرض بالنحو الثاني، و حيث يكون الاستيطان بالنحو الثاني غير مرتكز عنده، فلهذا بعد مافهم من كلام معصوم ﷺ انّه اراد الوطن المتخذ، فسأل عن محقّق هذا الوطن فاجاب ﷺ بصغرىٰ

من صغرياته علىٰ سبيل المثال، فبعد امكان حمل السؤال علىٰ ذلك لا يلزم أن يكون سؤاله عن الاحتمالات الاربعة.

إن قلت: إنّ مقتضى القاعدة في دوران الأمر بين ظهور المُفسِّر و المُفَسّر عنه، هو الأخذ بظهور المفسر، لأنّه بيان للمفسّر عنه، فعلىٰ هذا لابدّ و أن يقال في المقام بالاخذ بالذيل اعني: ما يدلّ علىٰ كفاية إقامة ستة أشهر في وجوب الإتمام، لا بالصدر اعني بنفس اقتضاء اطلاق الاستيطان.

نقول: إنّ ما قلت من تقديم ظهور المفسّر علىٰ المُفَسّر عنه في محله، لكن هذا فيما لو لم يكن ظهور المفسّر عنه اقوى من ظهور المفسّر كما في ما نحن فيه، فإن ظهور الاستيطان في الوطن العرفي أقوى من ذيل الرواية الواقع في مقام التفسير، فلابدّ من حمل الذيل علىٰ المثال، و أن ستة أشهر تكون من باب المثال، خصوصاً مع ما وقع في روايات أُخرىٰ من التعبير عن الاستيطان بهيئات مختلفة من «تستوطنه» أو «وطنه» فإنّ تقييد هذه المطلقات الواردة في مقام البيان بما في ذيل رواية ابن بزيع مشكل، فعلىٰ هذه لايستفاد من هذه الرواية إلّا الوطن العرفي، و المراد من قوله: «يقيم» هو أن هذا الموضع يكون معدّاً للإقامة فيه بحسب بنائه و اتخاذه وطناً، فلايكفي صرف إقامة ستة أشهر سابقاً و إن أعرض بعد ذلك عنه في وجوب الإتمام، فلا يثبت الوطن الشرعي بالرواية.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في وجه الاستدلال بهذه الرواية في عدم إثباتها أزيد من الوطن العرفي، و هذا حاصل ما يستفاد من كلام الحاج آغا رضا الهمداني ﷺ[1] و آية الله الحائري ﷺ.

---

١ ـ مصباح الفقيه، ص ٧٣٩.

إذا عرفت ذلك نقول في مقام فهم ما هو المراد من الرواية بأنّ (الضيعة) تطلق في الأصل علىٰ مطلق حرفة الرجل و صناعته، ثمّ استعملت بعد ذلك في خصوص العقار و كل أرض معدّة للزرع، و ضيعة الرجل عبارة عن مزرعةٍ، أو قرية، أو أرضٍ معدّة للزراعة سواء كان صاحب الضيعة بنفسه زارعها، أو كان المتصدى للزراعة فيها شخصاً غيره، ومن كانت له ضيعة إذا لم يكن زارعها بنفسه فيكون المتعارف سكناها في غير الضيعة إمّا في البلد الواقعة هذه الضيعة حوله، أو في بلد آخر ويكون المتعارف أن صاحب الضياع ساكن في البلد، غاية الأمر يروح و ينزل في ضيعته في كل سنة مرة أو مرتين للاطلاع بوضع الضيعة من كيفية بذرها، وترتيب فلاحتها، وجمع البيدر وغير ذلك.

و ربما يكون له فيها دار ومنزل يسكن فيه متىٰ يذهب الىٰ الضيعة، وربما لا يكون له فيها منزل ودار مخصوص للاقامة فيها، بل ينزل في منزل من منازل أحد الساكنين في الضيعة مثلاً من الرعايا.

و بعد ما عرفت من أن المراد من الوطن ليس ما يفهمه العجم من كونه عبارةً عن البلد، أو القرية الّتي يكون الشخص مقيماً فيها، و كان موطنه و مولوده، بل يكون المدلول من الوطن أضيق دائرة من هذا وإن كان لا يعتبر فيه كون هذا الموضع ملكا له، لأنّ الوطن كما قلنا عبارة عن المسكن، و المسكن لا يطلق علىٰ بلد الشخص أو قريته إلامسامحة، بل المسكن عبارة عن بيت أو دار يكون الشخص ساكناً فيه، كما ترىٰ أن ذلك يستفاد من بعض هذه الروايات المتعرضة للاستيطان، فإن فيها فرض بأن يكون للشخص في الضيعة منزل يستوطنه، فالتوطن والسكونة يقع في الضيعة، فالضيعة اوسع دائرة من ذلك، فالمراد من الوطن أعني: المسكن، هو بيت، أو دار، أو منزل يكون للشخص في بلدٍ، أو قريةٍ، أو ضيعةٍ يستوطن فيه.

فعلىٰ هذا نقول: إن هذه المسئلة كانت مورد السؤال والجواب عند العامة، و كذا الخاصّة كما ترىٰ أن بعض العامة قائلون بوجوب الإتمام علىٰ صاحب الضيعة إذا مرّ بها تمسكا بأن من ينزل في ضيعته فهو في ملكه، و بيته و من يكون في داره و بيته فليس بمسافر، و لايجب القصر إلّا علىٰ المسافر، بل يجب عليه الإتمام، و كان هذاالموضوع مورداً لسؤال السائلين في هذه الروايات، فاذاً نرجع الىٰ الروايات ونحاسب مايستفاد منها.

فنقول: إن بعضها ورد التعبير فيه بلفظ (تستوطن) و اثبت الحكم بالإتمام في الضيعة في صورة الاستيطان بالمفهوم، و هو روايات علي بن يقطين الّتي قلنا بأنها كلها رواية واحدة، و هي الرواية ١ و ٦ و ١٠،لأنّ لسان الرواية يكون هكذا «**كل منزل من منازلك لاتستوطنه فعليك فيه التقصير**» في الرواية ١، و قال «**كل منزل لاتستوطنه فليس لك بمنزل، وليس لك أن تتمّ فيه**» في الرواية ٦، و قال «**كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير**» في الرواية ١٠ من باب ١٤ من أبواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

فيستفاد من هذه العبارة أن كل منزل لاتستوطنه يعني: ما اتخذته وطنا، و ما وقع منك الاستيطان فيه بعدُ فليس لك بمنزل أو يجب عليك التقصير، فيكون مفهوم هذه القضية هو أن كل منزل من منازلك وقع منك الاستيطان فيه و اتخّذته وطنا اعني: مسكنا من قبلُ، فيجب عليك فيه الإتمام.

فيستفاد من هذا اللسان انّه يعتبر حصول الاستيطان، و طلب السكونة، و وقوعها من الشخص من قبل حتىٰ يجب عليه الإتمام بعد حصول ذلك، فلايكفي في وجوب الإتمام الاستيطان الحاصل من بعد ذلك المرور، أو في حال المرور «**فلا يستفاد منها الوطن العرفي، لأنه لا يكفي مجرد اتخاذ الوطن فيه و إن أعرض عنه**

بعده في وجوب الإتمام».

و بعضها و هي الرواية ٩ من هذا الباب، وهي أيضاً من جملة روايات علي‌بن يقطين، فهي صريحة في اعتبار حصول السكونة الفعلية لإتمام البعدية، وصريح في كون المراد من الوطن هو المسكن لكون التعبير بلفظ (سكن) لأنّ لسان الرواية هكذا **«قال: إن كان ممّا قد سكنه اتم فيه الصّلوٰة فإن كان ممالم يسكنه فليقصر».**

و بعضها وهي الرواية ٨ من هذا الباب الّتي رواها الحلبي (و ما في نقل صاحب الوسائل عن حمّاد اشتباه) والصحيح هو نقل الوافي هي بهذه العبارة **«عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصّلوٰة أم يقصر؟ قال: يقصر، إنما هو المنزل الّذي توطنه».**

فلفظ (توطنه) يحتمل لأنّ يكون توطنه اعني الماضي من توطّنَ يتوطن، وان استشكل علىٰ هذا الاحتمال الحاج آغا رضا الهمداني رحمه الله،[1] أو يكون مضارعا و خطابا، أو بعض احتمالات أُخر، فمع هذه الاحتمالات لاصراحة في الرواية، بل لا دلالة لها علىٰ إعتبار فعلية الاستيطان، بل قابل للحمل علىٰ ما قلنا في سائر الروايات وهو حصول الاستيطان أعني: السكونة قبلاً، فلا يستفاد من هذه الروايات ما ينا في اعتبار السكونة و تحققها قبل المرور بالضيعة في وجوب الإتمام إذا مرّ بها.

إذاعرفت حال هذه‌الروايات يبقى الكلام في رواية ابن بزيع و هذه‌الرواية، مع ما بيّنّالك من كون الوطن عبارة عن المسكن لا ما يتبادر منه عند أهل العجم، و مع ما بيّنّالك من كون حكم نفس الضيعة بنفسها من حيث ورود صاحبها فيها من

---

١ ـ مصباح الفقيه، ص ٧٣٩.

جهة حكمه في القصر و الإتمام مورداً للسؤال والجواب عند العامة و الخاصة، و مع ما قلنا من أن وجوب الإتمام في الوطن الأصلي، والمسكن الحقيقي من باب كون الشخص غير مسافر وعدم صدق ضارب الأرض عليه، لا من باب دليل خاص وارد فيه.

لايستفاد من هذه الرواية إلّا أن السائل أعني: ابن بزيع سئل عن حكم مسئلة الورود علىٰ الضيعة الّتي كانت مورد السؤال و الجواب عند العامة و الخاصة، فلا يكون سؤاله راجعاً أصلاً الىٰ الوطن و المسكن العرفي الّذي يكون مقابل السفر والضرب في الأرض، بل يكون سؤاله عن حكم الضيعة الواقع مورد السؤال والجواب، وهو من حيث إن من يكون مسكنه محلاً آخر، وله ضياع، ويمرّ بضياعه هل يجب عليه الإتمام فيها أم لا خصوصا مع وضع السائل، فإن ابن بزيع كان دخيلاً في مؤسسة خلافة بني العباس، وله ضياع وكان مسكنه في غير ضياعه، غاية الامر قد يتفق له المرور بضياعه للإطلاع على وضع زراعتها وجهاتها الاخرىٰ، فلم يكن أصل السؤال و الجواب عن الوطن و المسكن الأصلي المقابل للسفر، أو بتعبيرهم لايكون السؤال و الجواب راجعاً الىٰ الوطن العرفي، بل عن الضيعة وهي غير مستقر الشخص ومسكنه العرفي.

والشاهد علىٰ ذلك ـ مع قطع النظر عما بينا من وضع الضيعة وحكمها الواقع مورد السؤال و الجواب عند العامة و الخاصة ـ هو انّه إن كان المراد من الاستيطان، و سؤال السائل وجواب الامام عليه السلام من الوطن العرفي، فيلزم أن يكون الاستثناء، وهو قوله عليه السلام في الرواية «**إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه**» منقطعا لأنّه مع ما قلنا من أن المتعارف في الضياع هو كون وطن صاحبها و مسكنه في غيرها، و

لايتعارف سكونته العرفية فيها، فقوله (إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه) يعني إلّا أن يكون لصاحب الضيعة فيها منزل اتخذه مسكنا عرفيا لنفسه يكون خارجاً عن الوضع المتعارف من الضيعة،لأنّ قسما من الضيعة لايتخذه مسكنا عرفيا فيه، بل المتعارف ما قلنا، فيكون الاستثناء خارجاً عن وضع الضيعة، فالاستثناء يكون منقطعاً علىٰ هذا، و هو خلاف الظاهر.

فبعد ذلك نقول: بأن حاصل السؤال و الجواب هو انّه بعد ما سئل السائل عن حكم الضيعة، و أن الشخص يقصر فيه أولا، أجاب عليه السلام بعدم البأس بذلك يعني: القصر مالم ينو البقاء عشرة أيام إلّا أن يكون له في الضيعة منزل اتخذه مسكنا لنفسه فسأل عن المقدار الّذي يكفي في السكونة في الضيعة، فاجاب عليه السلام بأن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، يعنى: إذا سكن في منزل له في الضيعة ستة أشهر، فيجب عليه الإتمام فيها إذا مربها، فلا يستفاد من الرواية إلّا انّه يعتبر في وجوب الإتمام في الضيعة سكونته ستة أشهر، وهذا غير مربوط بالوطن العرفي اصلاًلما قلنا من أن الإتمام في الوطن العرفي يكون من باب عدم كون الشخص مسافراً و ضاربا في الأرض، و لاحاجة الىٰ دليل خاص، و أمّا في الضيعة فهو مع كونه مسافراً، وكون مسكنه غير الضيعة إذا أقام فيها ستة أشهر يجب عليه الإتمام بشرط أن يكون له ملك فيها.

فظهرلك ممّا قلنا في هذا المقام أن وجوب الإتمام علىٰ غير المسافر أعني: من يكون في منزله و مسكنه، و بتعبير القائلين بالوطن العرفي من يكون في وطنه، ليس إلّا من باب كونه غير مسافر و عدم كونه ممّن يضرب في الارض، فلاحاجة في وجوب الإتمام عليه الىٰ دليل خاص، بل من أول الأمر من يكون كذلك خارج عن

الحكم الّذي ثبت للمسافر، و هو وجوب القصر.

فما ترىٰ من أن الفقهاء قبل العلاّمة ﷺ لم يعدّوا المرور بالوطن و المسكن من القواطع، و ليس هناك تعرض في كلماتهم له، ليس إلاّ من باب عدم الحاجة الىٰ ذكر ذلك، لأنّ كلامهم ـ علىٰ ما هو صريح في عناوين كلماتهم ـ في احكام صلوٰة المسافر و وجوب القصر عليه، فمن لايكون مسافراً خارج من رأس عن موضوع كلماتهم، فلا حاجة الىٰ استثناء غير المسافر عن الأحكام الثابتة للمسافر.

مضافاً الىٰ أن الكلام يكون في قواطع السفر، و الكلام فيه هو في ما يكون الشخص مسافراً و وقع له قاطع في سفره، و لهذا ينبغي أن يذكر في هذا المقام أمران:

الأمر الأول: العزم علىٰ الإقامة عشرة أيّام في محل.

والأمر الثاني: بقاء ثلاثين يوماً متردداً في محل، فهما قاطعان لحكم السفر اعني القصر «علىٰ الكلام الّذي ياتي من كونهما قاطعين للموضوع أو الحكم».

و أمّا المرور في اثناء السفر الىٰ الوطن والمسكن فلا يعد قاطعاً، لأنّ من مرّ بوطنه ومسكنه فهو غير مسافر، لا أن يكون مسافرا ومع ذلك طرء له القاطع، فلهذا لاينبغي أن يذكر المرور بالوطن و المسكن من جملة القواطع، فلاجل ما قلنا لم يتعرض القدماء قبل العلاّمة ﷺ للمرور بالوطن ولم يعدّوه من القواطع، وإذا بلغ الزمان الىٰ العلاّمة ﷺ تعرض لذلك وذكر بأن مع المرور بالوطن والمسكن في اثناء السفر يجب الإتمام، و لعل ذلك كان لتوضيح منه، و إلا لاحاجة الىٰ التعرض له.

فالمرور بالوطن و المسكن موجب للاتمام من باب كون الشخص غير مسافر فوجوب القصر ثابت للمسافر، وجوب الاتمام لغير المسافر، فمن لم يكن مسافراً يجب عليه الإتمام سواء صدق عرفاً بأنّه في و طنه أم لا، فلايدور حكم وجوب

الإتمام لغير المسافر مدار صدق الوطن العرفي.

و أيضاً ظهرلك أن حكم وجوب الإتمام الثابت علىٰ كل من يمر بكل موضع يكون فيه له ملك قد استوطنه ستة أشهر، وإن أعرض عنه مع بقاء ملك له فيها، الذي افتى به المشهور، و هو مختار الشّيخ ﷺ و غيره، و هو ظاهر كلام العلاّمة ﷺ في القواعد[1] في باب قواطع السفر فإنه قال «وكذا لوكان له في الاثناء ملك قد استوطنه ستة أشهر متوالية و متفرقة، و لايشترط استيطان الملك، بل البلد الّذي هو فيه و لاكون الملك صالحاً للسكنى بل لوكان له مزرعة أتم الخ».

ليس من باب كون هذا الموضع وطنه العرفي، و لاوطنه الشرعي المعبّر عنه في بعض الكلمات، و نسب الىٰ المشهور بأنّهم قائلون بالوطن الشرعي، لما قلنا من أن حمل روايات الباب ورواية ابن بزيع علىٰ الوطن العرفي لاوجه له، و ليس في كلماتهم التعبير بالوطن الشرعي، ولم يقل بذلك بمعنى جعل مستقل من الشارع في باب الوطن في مقابل الوطن العرفي، حيث إنه ما وقع من الشارع جعل في هذا الباب في قبال العرف حتىٰ يقال إن من المجعولات الشرعية هو الوطن الشرعي، و ليس مراد المشهور أيضاً ذلك.

بل مراد هم كما يظهر من كلماتهم بعد توضيح منا من أن المراد من الوطن المسكن، وبعد ما قلنا من أن حكم الضيعة من حيث القصر و الإتمام فيها كان مورد الكلام عند العامة و الخاصة، كما ترىٰ أن الشافعي من العامة قال في أحد قوليه: بوجوب الإتمام تمسكا بأن من ورد الىٰ ضيعته، فهو في بيته و منزله، فيجب عليه

---

١ ـ قواعد كتاب الصّلوٰة فصل ٥، ص ٥

الإتمام، و قال في أحد قوليه: بخلاف ذلك تمسكا بفعل الصحابة، وانهم بعد هجرتهم الىٰ المدينة متىٰ دخلوا مكّة قصروا من الصّلوٰة، والحال أن مكّة بيتهم و محل اقامتهم سابقاً، و استشكل علىٰ ذلك بأنّ قصرهم بمكة كان من باب عدم كون ملك لهم في حال زيارتهم البيت ودخولهم بمكة، لانهم باعوا منازلهم واملاكهم، و وجوب الإتمام فرع بقاء ملك للشخص في الضيعة، ولكل موضع يكون له فيه ملك، وعلىٰ كل حال يكون الغرض أن المسئلة كانت مورد الكلام عند العامة.

و كذلك كانت مورد الكلام عند الخاصّة كما ترىٰ أن المسئلة وقعت مورد السؤال و الجواب من زمن الصادق و الموسىٰ و الرضا عليهم السلام هو انّه يجب الإتمام في هذا الموضع مع كون الشخص في السفر، و عدم كونه غير مسافر، لأنّ من مرّ بضيعته يكون برزخاً بين المسافر و الحاضر، فلا يكون حاضراً لعدم كونه في منزله ومسكنه العرفي و مع ذلك لايكون كسائر المسافرين،لأنّ وضعه في ضيعته علىٰ غير وضع المسافرين ولكن مع ذلك لم يخرج من كونه مسافراً، فمع كونه مسافراً يجب عليه الإتمام لما يظهر من رواية ابن بزيع.

فالحكم الّذي افتىٰ به المشهور هو حكم يثبت من هذه الرواية، إنما الكلام في بعض خصوصياته.

فنقول: أمّا اعتبار إقامة ستة أشهر و اشتراطها فلدلالة رواية ابن بزيع عليه.

و أمّا إشتراط كون ملك له فيه، وإن لم يكن إلانخلة واحدة، فلرواية رواها عمّار بن موسىٰ عن ابي عبدالله عليه السلام (في الرجل يخرج في سفر فيمرّ بقرية له أو دار فينزل فيها، قال: يتم الصّلوٰة ولو لم يكن له إلانخلة واحدة، و لايقصر، وليصم إذا

حضره الصوم و هو فيها).[١]

فهذه الرواية تدلّ علىٰ أن مع الملك و إن لم يكن إلانخلة واحدة يجب الإتمام، و بعد فهم هذه الرواية و تقييدها برواية ابن بزيع الدالة علىٰ أن مجرد المرور إذا لم يقم فيها ستة أشهر لايصير موجباً للإتمام، فتكون النتيجة هي وجوب الإتمام في الضيعة و امثالها إذا سكن فيها ستة أشهر.

وأمّا بعض الروايات الاخرىٰ الواردة في الباب وإن كان مورد فرض الرواية مورداً يكون للشخص ملك، و لكن مع ذلك لايستفاد منه اعتبار الملك في وجوب الإتمام في الضيعة،لأنّ صرف كون المورد الّذي وقع منه السؤال مورداً يكون ملك للشخص ليس دليلاً علىٰ اعتبار الملك، إذ لعل ذلك كان من باب المورد، و المورد لايخصص ولايعمم، و يمكن انّه إذا كان السؤال عن مورد لايكون للشخص ملك يامر الامام عليه السلام بالاتمام أيضاً، فالدليل علىٰ اعتبار الملك هو رواية عمّار الّذي وقع التصريح فيها بأن الحكم بالاتمام مقيد بصورة وجود الملك و إن لم يكن إلانخلة واحدة.

و أمّا عدم اعتبار التوالي في ستة أشهر وكفاية إقامة ستة أشهر متفرقه في وجوب الإتمام فنقول: إن كنا نحن و ظاهر رواية ابن بزيع فلابدّ من الالتزام باعتبار تحقق إقامة ستة أشهر متوالية، لأنه قال: إن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، و ظاهر هذه العبارة هو حصول ذلك بالتوالي.

ولكن بعد مانرىٰ خارجاً ما هو المتعارف في الإقامة في الضيعة من إقامة

---

١ ـ الرواية ٥ من الباب ١٤ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.

مالكها و صاحبها فيها يوماً، أو يومين، أو أكثر من ذلك بقليل، و لا يتعارف إقامة سنة أشهر متوالية أو اكثر من اصحاب القرىٰ و الضياع في قراهم وضياعهم ـ خصوصاً ابن بزيع فإنه كان دخيلاً في أساس حكومة بني العباس، و مشغولاً بشغل فيه، فكيف هو يتوقف ستة أشهر في ضياعه و ليس متعارفاً الإقامة بهذا المقدار متوالياً ـ فنستكشف من هذا انّه لاتعتبر إقامة ستة أشهر متوالية، لأنّ بعد كون المتعارف هو الإقامة أقل من ذلك، فلا يفهم العرف من ستة أشهر إلّا ما هو المتعارف عند هم من وقوع ذلك متفرقة، فإن كان نظره ﷺ بالتوالي لكان اللازم بيانه، فلاجل ذلك نقول بعدم اعتبار إقامة ستة أشهر متوالية.

و أمّا عدم كون الإعراض مضراً اعني: إذا أقام الشخص ستة أشهر و لومتفرقة في موضع يكون له فيه ملك، يجب عليه الإتمام إذا مر بهذا الموضع و إن أعرض عن الإقامة في هذا الموضع.

فلأن ظاهر رواية ابن يزيع هو كفايه إقامة ستة أشهر في ذلك الموضع، وظاهر رواية عمّار هو دخالة كون الملك له فيه، و بعد عدم الدليل علىٰ كون الإعراض مضراً، فلابدّ من الأخذ بهذا الظهور، و مقتضاه هو اعتبار ما قلنا فقط، فلا يصير الإعراض مانعاً عن حكم الإتمام إذا حصل سائر ما هو المعتبر في موضوع الحكم، فافهم، هذا تمام الكلام في هذا الباب.

ثمّ إنه قد ظهرلك ممّا مرّ أن من لم يكن مسافراً ولا يصدق عليه انّه المسافر و الضارب في الأرض، يجب عليه الإتمام سواء يصدق عليه انّه في وطنه أولا يصدق ذلك، فمن يكون في مسكنه و موطنه يجب عليه الإتمام لكونه غير مسافر.

ثمّ إنه يتولد هنا فرع، وهو انّه هل يعتبر في هذا المحل الّذي يجب علىٰ الشخص

فيه الإتمام لكونه غير مسافر، أن يكون من قصده الإقامة فيه دائماً، بحيث انّه لو لم يكن قاصدا لذلك كان الواجب عليه القصر، أولا يعتبر ذلك، فمن ذهب الىٰ موضع غير مسكنه و موطنه الأصلي، و أقام فيه وله فيه أهل، و عيال، و متجر، و مكسب، و أراد الاقامة فيه فعلاً وإن لم يكن قاصدا فعلاً لإقامته فيه دائماً، أو يكون متردداً في الإقامة فيه، فهل يجب عليه القصر، أو يجب عليه الإتمام إذا مر بهذا الموضع .

فهل يقال: إنه مسافر في هذا المحل، أو يقال: إنه غير مسافر بشرط عدم اعراضه فعلاً عن الاقامة فيه؟

مثلاً نحن أهل العلم الساكنون في النجف الأشرف أو في قم يكون وضع تحصيلنا بالاقامة في احدهما زماناً، ولم نكن بانين علىٰ الإقامة في أحدهما دائماً، أو لم يكن بنائنا فعلاً بالنسبة الىٰ الإقامة البعدية، أو لم نكن ملتفتين الىٰ ذلك أصلاً، أو نكون مترددين في الإقامة البعدية من تلك المدة الّتي أقمنا في احدهما، ولكننا مقيمون في احدهما فعلاً، بل لبعضنا اهلاً و عيالا في أحدهما، فهل نكون نحن مسافرين، و يقال في حقنا عرفا بانا مسافرون، أو يقال في حقنا بأنا غير مسافرين؟

لايخفى عليك أن بعض صغرياتها و إن كان مورد الإشكال في صدق المسافر عليه و عدم صدقه، و بتعبير آخر في صدق المقيم عليه وغير المقيم، ولكن لااشكال في أن بعض صغرياتها لايعد في العرف مسافراً، بل يعد عندهم انّه غير مسافر، فأفهم.

الثاني: من القواطع العزم علىٰ اقامة عشرة أيّام، و من القواطع توقف ثلاثين يوماً أو شهر متردداً في المكان.

إعلم أن كونهما قاطعين للسفر في الجملة مسلّم لدلالة روايات متعددة

علىٰ ذلك.

منها رواية أبي بصير[١]، و هي ليست رواية مستقلة غير رواية ١٣ من هذا الباب و الراوي في كليهما أبو بصير مع اختلاف يسير في متنها، و اختلاف النقل حصل من جهة اختلاف الراويين عن ابي بصير، و الراوى عنه فى الرواية ٣ علي بن حمزة، و هو الّذي يكون من الواقفية و معروف بالوقف.

و رواية أُخرىٰ و هو الّذي يروي عنه كما في رواية ١٣ يعقوب بن شعيب، و هذا الطريق أصح من طريق الرواية الاولىٰ لما قلنا من كون علي بن حمزة المعروف بالوقف في طريق الرواية الاولىٰ.

و علىٰ ما يروي يعقوب تكون الرواية مسندة لأنه يروي عن ابي بصير و هو القائل (قال أبوعبدالله ﷺ) فالسند متصل به ﷺ بخلاف رواية علي بن حمزة فإن علىٰ مقتضاها تكون الرواية مقطوعة لأنه يروي من ابي بصير، و يكون السند بهذا النحو «علي بن حمزة عن أبي بصير قال: إذا قدمت الخ» فلم يذكران ابا بصير عمّن يروى الروايه فتصير مضمرة.

و علىٰ كل حال يستفاد من هذه الرواية كلا الحكمين أعني: حكم وجوب الإتمام في صورة عزم عشرة أيّام في أرض، و حكم إقامة شهر مترددا في محل، وقبل تمايته يجب القصر مع الإقامة مترددا وبعد تمامية الشهر يجب عليه الإتمام.

ومنها رواية ابي ولاد الحنّاط[٢] فإنه يستفاد منها كلا الحكمين.

---

١ ـ الرواية ٣ من الباب ١٥ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.

٢ ـ الرواية ٥ من الباب ١٥ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.

ومنها الرواية الّتي زرارة عن ابي جعفر المستفاد منها كلا الحكمين.

ومنها رواية محمد بن مسلم[١] و كان أبو أيوّب حاضراً حينما سأل محمّد بن مسلم هذا الحكم عن المعصوم ﷺ وهو أبو أيوب فما في نسخ الوسائل (ابن ابي أيوب) بدل (أبي أيوب) إشتباه، و محمد بن مسلم يروي عن ابي عبدالله ﷺ و يستفاد منها أيضاً كلا الحكمين، و ما في ذيل الرواية بعد بيان الحكمين و هو «فقال محمد بن مسلم: بلغني انك قلت: خمساً، فقال قد قلت ذلك، قال أبو أيوب فقلت أنا جعلت فداك، يكون أقل من خمسة أيّام؟ قال: لا».[٢]

فالمراد منه هو انّه ما قال سابقاً كان من باب التقية، و لذا قال (قد قلت ذلك) ولكن مع الحكم في الصدر بما ينافي ذلك أعني: الإتمام في الخمسة فقوله (قد قلت ذلك) اعني قلت، ولكن ما قلت كان من جهة التقية وإلّا فالحكم ما قلت في الصدر، وبعد ما سأل ابوايوب في أقل من خمسة فأجاب أيضاً بقوله لا، يعني: لاتوجب الإقامة في أقل من الخمسة الإتمام «و قيل: يحمل الذيل أعني: (قد قلت ذلك) أعني: قلت حكم المسئلة بأن الإتمام واجب في صورة العزم علىٰ إقامة عشرة أيّام، فظهر حكم أقل من العشرة يعني لايجب الإتمام، و لذا لم يقل (نعم، قد قلت ذلك) و حمل الشيخ حكم الخمسة علىٰ من كان بمكة أو بالمدينة».[٣]

---

١ ـ الرواية ١٢ من الباب ١٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٢ ـ الرواية ١٢ من الباب ١٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٣ ـ أقول: ومن القريب كون الرواية ١٦ الّتي رواها حريز عن محمد بن مسلم و هو لم يذكر عمّن يروي، و لذا تكون الرواية مضمرة، هي هذه الرواية لاغيرها، غاية الأمر تارةً نقل محمد بن مسلم ماسمع فروى عنه حريز، و تارةً نقل أبو أيوب المستمع لما سأل محمد بن مسلم، ⇦

وتدلّ علىٰ الحكمين بعض روايات أخر مثل روايه معاوية بن وهب.

وتدلّ علىٰ نفس وجوب الإتمام في صورة العزم علىٰ الإقامة عشرة أيّام فقط بعض الروايات ايضاً.

و علىٰ كل حال أصل المسئلة أعني وجوب الإتمام في صورة العزم علىٰ إقامة عشرة أيّام، و في صورة إقامة الشخص متردداً شهراً او ثلاثين يوماً «باختلاف الروايات في ذلك» في الجملة ليس مورد الإشكال.

و إنما الكلام في بعض خصوصيات المسئلة فنقول بعونه تعالىٰ: إنه يقع الكلام في جهات:

الجهة الأولى: في أن موضع هذين الحكمين هل يكون خصوص البلد، أو القرية، أو الكوخ مثلاً بحيث إن قصد إقامة عشرة أيّام أو إقامة شهر متردداً إذا كان في بلدٍ، أو قريةٍ، أو كوخٍ موجب للإتمام، اولا خصوصية للبلد، و القرية، و الكوخ، بل كل موضع تعلق العزم با لاقامة فيه عشرة أيّام، أو أقام فيه ثلاثين يوماً ولو كان هذا الموضع بادية من البوادي، أو علىٰ رأس جبل، أو عند عين جارية يجب الاتمام؟

لا إشكال في عدم خصوصية للبلد، أو القرية، أو الكوخ بل يشمل الحكم لكل موضع من الأرض و الجبال و غيرهما، لأنّ الوارد في بعض الروايات و إن كان البلد، ولكن بعد عدم خصوصية للبلد «بل في بعض الروايات التصريح بكفاية مطلق الأرض لأنه فرض فيه الإقامة في أرض» فثبوت الحكمين لمطلق موضع عزم

⇦ فالروايتان واحدة، و إن كان بينهما اختلاف يسير بحسب المتن وما قلت اختاره سيدنا الأستاذ ـ مدظله ـ في يوم البعد في مجلس البحث. (المقرّر).

الشخص علىٰ الاقامة فيه عشرة أيّام، أو أقام فيه شهراً متردداً ممّا لا إشكال فيه.

الجهة الثانية: هل يعتبر أن تكون هذه الإقامة فيمن عزم علىٰ الإقامة عشرة أيّام و فيمن أقام ثلاثين يوماً، في محل واحد، أو يكفي كونها في محلين؟ مثلاً يعتبر أن يعزم علىٰ إقامة عشرة أيام أو إقامة ثلاثين يوماً متردداً في النجف الأشرف فقط في موجبيتها لطرو الحكمين، أو يكفي العزم علىٰ الإقامة في النجف الأشرف و الكوفة، أو في الكاظمين و بغداد، أو في قم و جمكران كليهما، بأن يعزم علىٰ الإقامة في كلا المحلين عشرة أيّام أو أقام متردداً في كليهما شهراً.

لا إشكال في اعتبار كون ذلك في محل واحد،لأنّ معنىٰ الإقامة في أرضٍ، أو بلدٍ ليس إلّا هذا.

نعم، يقع الكلام في أن الإقامة في محل يكون معناه هو العزم علىٰ خصوص الإقامة في هذا الموضع، و الشاهد ظهور الأخبار في ذلك لأنّه قال مثلاً «إذا دخلت أرضاً» أو «إذا اتيت بلدة» أو «إذا دخلت بلداً» و غير ذلك، او يكون أوسع من ذلك نذكره في الجهة الثالث.

الجهة الثالثة: يقع الكلام في ما هو المراد من الإقامة المتعلقة بها العزم، و الإقامة المعتبرة في ثلاثين يوماً متردداً.

و انّه هل يكون المراد من الإقامة هو أن يتوقف الشخص في خصوص موضع تعلق به الإقامة، مثلاً إذا عزم علىٰ الإقامة في بلد، أو قريةٍ، أو كوخ، أو خيمة لابد أن يقيم في نفس البلد بحيث لايخرج من سوره، أو من جدران القرية أو من الكوخ و الخيمة، أولا يضرّ بصدق الإقامة الخروج الىٰ اطراف البلد، أو القرية الّذي قصد

المقام فيها و حواليها من المزارع و البساتين، أو اطراف الكوخ و الخمية، أولا بضرّ بصدق الاقامة الخروج الىٰ حد الترخص من البلد، أو القرية الّتي أقـام الشـخص فيها، أو تكون دائرة الإقامة أوسع من ذلك، فلا يضرّ في صدق الإقامة الخروج الىٰ مادون المسافة، فما نقول في المقام ؟

لايخفى عليك أن دائرة الاقامة ليست ضيقة بمقدار حتىٰ يقال: إن من قصد الإقامة في محل لابدّ من أن لايخرج عن نفس هذا الموضع، و يرسم خطا في أطرافه، فاذا خرج عن هذا الخط خرج عن المقيم في هذا المحل، بل الإقامة في محـل بحسب الصدق العرفي لاينافي الذهاب و الإياب الىٰ حوالي هذا الموضع ، بل ربما تقتضي الإقامة في كل موضع الاياب و الذهاب الىٰ حو اليه وحواشيه القريبة .

إنما الكلام في ما ينبغي أن يقال في هذا المقام .

فهل نقول بعدم اعتبار الخروج من سور البلد كما يظهر من الشّـيخ المـهدي الفتوفي﵀ أستاذ بحر العلوم﵀؟

أو نقول بعدم مضرية الخروج الىٰ أقل من المسافة في صدق الإقامة.

أو نقول بعدم مضرية الخروج الىٰ حدّ الترخص لا أزيد من ذلك في صدق الإقامة، أو نقول بعدم كون الخروج الىٰ التوابع المتصلة مـن البسـاتين و المـزارع القريبة من البلد مضرّاً في صدق الإقامه في البلد .

أو نفصّل بين من يخرج من محل الإقامة الىٰ مادون المسافة و يعود عن قريب بحيث يعود في يومه أو يعود في ليلته،لأنّ ينام في هذا المحل بحيث يكون هذا المحل محل نومه و بين من لايعود كذلك، وجوه في المسـأله بل اقوال .

و الحق أن يقال: بأن السفر الّذي هو عبارةٌ عن البعد عن المسكن و المنزل يقتضي بحسب وضعه، و في كل يوم و ليلة مقداراً من السير و الحركة، و يقتضي مقداراً من التوقف و الاقامة للاستراحه من النوم و الأكل و الشرب و غير ذلك، و هذا المقدار من السيرو التوقف في كل يوم و ليلة هو المقدار المتعارف في السفر و التوقف، فهذا المقدار من الإقامة كما قلنا غير مناف مع وضع السفر، ومعه يعّد الشخص مسافراً، و لايخرج بذلك من المسافرة، ولايعّد بأنّه متعطل للسفر، و تارةً يقيم الشخص في ضمن السفر في محل، و يكون و قوفه فيه بمقدار يعّد في العرف تعطل السفر، و أقام في هذا المحل، وبالفارسية يقال ان المسافر «لنگ كرده است» فاذا تعطل السفر بالاقامة في محل.

فنقول: إن الإقامة في بلد أو محل آخر في ضمن السفر، تارةً تكون بنحو يقال للمقيم، إنه متعطل للسفر بالاقامة في هذا المحل، فهو مقيم فاذا عد مقيماً في هذا المحل، فكلما خرج عن هذا المحل الىٰ محل يُعد مع هذا الخروج انّه متعطل للسفر فيعد مقيما، لذا قلنا في حاشيتنا علىٰ العروة بأن «إقامة المسافر في منزل يوماً أو ايا ما عبارة في العرف عن بقائه فيه متعطلاً عما هو شغل المسافرين في كل يوم من مرحلة قصيرة او طويلة لاجعله ذلك المنزل محل استراحته ونومه عند فراغه من شغل المسافرة في يومه» فالضابط في الاقامة هو أن يعّد الشخص متعطلا لسفره باعتبار إقامة في المحل الذي أقام فيه فمتىٰ يكون الشخص باعتبار إقامته في محل الإقامة هو متعطلاً للسفر فهو مقيم.

فخروجه من موضع إقامته إذا كان في بعض الأمكنة الّتي لايخرجه عن التعطيل في السفر من حيث كونه مقيماً، فهذا المقدار غير مضر بصدق الإقامة.

وأمّا إذا كان خروجه من محل الإقامة الىٰ بعض المواضع من أطراف محل الإقامة و جوانبها الّتي يعد بسبب خروجه اليها انّه انشأ سفراً جديداً، و لا يعد مع ذلك الخروج انّه تعطل للسفر، فهذا غير داخل في حدود الإقامة.

فعلىٰ هذا نرىٰ أن في بعض المصاديق تكون الإقامة باقية بنظر العرف باعتبار عدّ الشخص متعطلاً للسفر مثل خروجه الىٰ بعض المزارع القريبة من بلد الإقامة، و اطرافه المتصلة به، و في بعض المصاديق لا يعد متعطلا مثل ما إذا خرج أربعة فراسخ أو اكثر، فان هذا سفر لا يعدّ الشخص مع هذه المسافرة إنه متعطل للسفر، ولهذا الضابط بعض المصاديق المشتبهة، ولا يضر ذلك بتمامية الضابط لأنه يجد لنوع الضوابط بعض المصاديق المشتبهة، فعلىٰ هذا نقول: إنا ندور مدار هذا الضابط في الإقامة.

و ليس الاعتبار بما ربما يتوهم، كما اشرنا سابقاً، من كون العبرة في الإقامة و عدم مضرية الخروج بكون الذهاب و الاياب في يومه أو ليلته، أو بحيث يكون محل الإقامة محل نومه و استراحته فقط، فلا يضر الخروج بلغ ما بلغ إذا كان نومه و استراحته في الليل في هذا المحل.

لان معنىٰ الإقامة في محل ليس معناها كون المحل محل إقامته في الليل، أو كون نومه و استراحته فيه، بل كما قلنا تكون الإقامة مقابل السفر، فمتى لا يعدّ الشخص مسافراً يمكن اطلاق المقيم و إلّا فلا، و العرف كما ترىٰ لا يرى الضابط هذا، بل العرف مساعد مع الضابط الّذي اخترناه.

إذا عرفت ما قلنا من الضابط في باب الإقامة فربما يتوهم أن بعض الأخبار تدلّ علىٰ كون الاعتبار بغير ما قلنا، فاذاً لابدّ من التعرض للأخبار و مقدار دلالتها

و تمامية سندها حتىٰ يظهر الحق، فنقول بعونه تعالىٰ: بأن هذه الروايات ثلاثة.

الأولى: رواية اسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكّة إذا زاروا عليهم إتمام الصّلوٰة قال: المقيم بمكة الىٰ شهر بمنزلتهم»[1].

وتوهم أن هذه الرواية تدلّ علىٰ انّه لايضر في صدق الإقامة بمكة الخروج الىٰ عرفات و المنى لأنه بمنزلة أهل مكة، فكما أن أهل مكّة إذا رجعوا الىٰ منىٰ وزاروا البيت يتمون، كذلك المقيم الىٰ شهريتم إذا رجع الىٰ مكّة لأنه بمنزلتهم.

و فيه أن هذه الرواية غير متعرضة لما نحن بصدده، أعني: ما يكفي في صدق الإقامة و ما يضّر في صدقها في محل، و انّه إذا اراد الشخص ان يقيم عشرة أيّام في محل، أو بقي متردداً في محل فهل يلزم أن يكون في خصوص هذا المحل أو لايضّر في الإقامة الخروج الىٰ الاطراف القريبة، أو الىٰ فرسخ أو فرسخين، اوالىٰ ما دون المسافة، فنزاعنا في هذا الحيث و في ما يتحقّق به أصل الإقامة، و ليس الكلام فيبعد الإقامة ما حكمه، و ما أثر الإقامة، فربما يكون أثر إقامة عشرة أيام أو شهر متردداً أنه بعد تحقق ذلك لايكون الخروج الىٰ الاقل من المسافة بل المسافة أيضاً مضر في وجوب الإتمام عليه إذا رجع الىٰ محل إقامته، و الرواية متعرضة لهذا الحيث، و لابدّ من إجراء الكلام بعد ذلك في انّه يمكن أن يحكم بما يحتمل في الرواية من أن الخروج الىٰ هذا الحد غير مانع من وجوب الإتمام إذا رجع الىٰ المحل الّذي وقعت فيه اقامة عشرة أيّام مع العزم أو شهر متردداً أولا، فإن نفس هذه المسئلة محل الكلام و علىٰ كل حال فهي غير مربوطة بما نحن في مقامه.

---

١ ـ الرواية ١١ من الباب ١٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

الثانية: رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (قال: من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه اتمام الصّلوٰة، و هو بمنزلة أهل مكة، فاذا خرج الىٰ منىٰ وجب عليه التقصير، فاذازاربيت أتمّ الصّلوٰة، وعليه إتمام الصّلوٰة إذارجع الىٰ منى حتىٰ ينفر.[1]

وتوهم أن هذه الرواية تدلّ علىٰ أن في إقامة العشرة لا يضرّ الخروج الىٰ الاقل من المسافة الشرعية في صدق الاقامة لأنّ المستفاد من الرواية إن المقيم الىٰ عشرة بمنزلة أهل مكة، فكما انّه لايضر في وجوب الإتمام عليهم الخروج الىٰ الاقل من المسافة فكذلك ناوي إقامة العشرة).

ولكن فيه ـ بعد حمل الرواية علىٰ صورة عزم إقامة العشرة لأنّ من يأتي الىٰ مكة فهو يأتي لاداء مناسك الحج فيبقى الىٰ زمان بلوغ الموسم فيقصد الإقامة ـ ما قلنا في الرواية السابقة من عدم تعرض الرواية لما نحن بصدده، لأنا فعلاً نتكلم فيما هو المراد من الإقامة الّتي يكون العزم عليها في عشرة أيّام، أو وقوعها ثلاثون يوماً متردداً وتحقّق عنوانها موجباً للإتمام، فيكون الكلام فعلاً في ما هو دخيل في الإقامة حتىٰ كان المعتبر في وجوب الإتمام العزم علىٰ الإقامة مع ما هو دخيل فيها أو وقوع الإقامة شهر متردداً مع ما هو دخيل فيها، و في ما لم يكن دخيلاً في هذه الاقامة .

ولم يكن الكلام فعلاً في انّه بعد تحقق الإقامة علىٰ وجهها فما هو اثر العزم علىٰ الإقامة الواقعة مورد العزم علىٰ وجهها، أو الاقامة الخارجية في شهر متردداً من وجوب الإتمام إذا دخل بعد ذلك في هذا المحل الّذي أقام فيه، كما يمكن أن يستظهر من هذه الرواية، و فيها كلام من حيث انّه هل يكون الحكم الإتمام في محل الإقامة إذا مرّ به بعد حصول الإقامة و تحققها فيه أولا، فالرواية علىٰ تقدير دلالتها و الالتزام

---

١ ـ الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

بمضمونها تدلّ علىٰ وجوب الإتمام بعد حصول ما هو موضوع الإقامة، ونحن فعلاً نتكلم في ما هو موضوعها فالرواية غير مرتبطة بما نحن فيه.

الثالثة: ماروٰاها محمد بن حسن «شيخ الطائفة» باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إبراهيم الحضيني (قال: إستامرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام والتقصير، قال: إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيّام و أتم الصّلوٰة. قلت: إني أقدم مكّة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ايام، قال: انو مقام عشرة أيّام و اتم الصّلوٰة).[1]

وتوهم أن الرواية تدلّ علىٰ أن قصد الإقامة غير مناف مع الخروج الىٰ مادون المسافة بل الىٰ أزيد من المسافة، لأنه مع فرض الراوي بأنّه لم يبق في مكّة الا يوماً أو يومين أو ثلاثة، لعدم زمان ازيد من ذلك الىٰ بلوغ يوم التروية و يذهب الىٰ عرفات بعد ذلك، مع ذلك أمر عليه السلام بأن ينوي مقام عشرة أيّام و يتم مع وقوع مقدار من العشرة بحسب قصده في عرفات و المشعر و منىٰ، فيستفاد عدم منافات هذه المسافة في الإقامة بمكة.

و فيه، مع قطع النظر عن سند الرواية، بأن الرواية بحسب الاحتمال، قابلة لان يكون سئوال السائل عن حكم وجوب الإتمام أو القصر في الحرمين، وحيث يكون مفاد بعض الروايات الإتمام فيهما من العلم المذخور عندهم عليهم السلام، وكانت العامة مخالفة لذلك، فاجاب عليه السلام السائل، و بيّن الحكم الواقعي بلسان التقية و قال: إذا دخلت الحرمين فأنوِ عشرة أيّام فامر بوجوب الإتمام، ولكن علّل الحكم ظاهرا بامر

---

١ ـ الرواية ١٥ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

آخر و هو العزم علىٰ الإقامة عشرة أيّام تقية، ثمّ بعدما سأل السائل و(قال: إني اقدم مكّة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة) فع ذلك أمر بالإتمام لوجوب الإتمام فيها، ولكن مع ذلك لاجل التقيّة قال إنو مقام عشرة أيّام، فهوﷺ في هذه الرواية يكون في مقام بيان وجوب الإتمام في الحرمين من باب خصوصية فيهما و كون الإتمام فيهما من العلم المذخور، غاية الأمر علّل ظاهرا هذا الحكم بالعزم علىٰ الإقامة عشرة أيّام من باب التقية.

وقابلة لأنّ يكون نظر المعصوم ﷺ بكفاية العزم علىٰ العشرة مع كون بعضها في غير محل الإقامة، بل مع كونه في بعض أيّام العشرة بحسب قصده الأولى خارجاً عن المسافة الشرعية.

والاحتمال الأوّل اقوى بالنظر، و لاأقل من عدم ظهور الرواية في الإحتمال الثاني، فهذه الرواية أيضاً لايستفاد منها شيء علىٰ خلاف الضابط الّذي قلنا.

إذا عرفت ذلك نقول توضيحاً للمطلب: بأن الميزان في الإقامة هل هو كون محل الإقامة محل بيوتة الشخص و نومه في كل ليلة في هذا المحل حتىٰ لو خرج في يومه الىٰ غير هذا المحل الىٰ مادون المسافة، مثلاً بنى الشخص علىٰ الإقامة عشرة أيّام في قم، ولكن يذهب في كل يوم الىٰ مسافة لم تبلغ المسافة الشرعية مثلاً ثلاثة فراسخ ونصف فرسخ، و يأتي للأستراحة والبيتوتة و النوم في الليل بقم؟

أو يكون الميزان ما قلنا من انّ معنىٰ الإقامة هو تعطيل السفر فكلما يعدّ تعطيلاً للسفر فهو مقيم؟

وبعبارة أُخرىٰ من الواضح بأن السفر بحسب و ضعه الطبيعي يشغل مقداراً من الزمان قسم منه للضرب في الأرض و السير، و قسم منه معد للاقامة و

الاستراحة وتجديد القوى للسير و الضرب، فالقسم المعّد لاقامته يكون من السفر لما قلنا من أن وضع السفر يقتضي مقداراً من الإقامة، فمن ينوي الإقامة في محل لابدّ و أن ينوي أن يصرف مقداراً كان معداً للضرب و السير في الإقامة،لأنّ الإقـامة عبارةٌ عن تغيير وضع السفر و هو بأن يعطّل المسـافر السير و الضرب ويـبّدله بالإقامة، فلابدّ من أن يصرف المقيم مقداراً الّذي يصرفه في السير و الضرب في الإقامة، فمقدار من الزمان المعد للسير يصرف في الاقامة،لأنّ الإقامة مقابل السفر.

و إن كان تحقق الإقامة بصرف الإقامة في الليل و بالمقدار المعد للاستراحة فكل مسافر يكون له هذا المقدار من الإقامة، فالاقامه محتاجة الىٰ التوقف و تعطيل السفر أزيد من ذلك المقدار، و هو مقدار الّذي يقتضي السفر و السير و الضرب في هذا المقدار من الزمان للمسافر، فالمقيم هو المتعطل لما يقتضي وضع السفر السير في هذا المقدار، فعلىٰ هذا لايكفي في تحقق عنوان الإقامة، و صدقها بنظر العرف صرف البيتوتة في الليل، أو جعل موضع محل نومه في الليل، بل لابدّ من كون المقيم معطلاً للسفر حتىٰ يصدق عليه انّه مقيم .

ثمّ إن القائل بكون الميزان في صدق الإقامة هو كون محل الإقامة محل بيتوتته بالليل أو محل نومه و استراحته في الليل لابدّ من أن يلتزم بأن .

الخروج الىٰ الأزيد من المسافة لم يكن مضرا في صدق الإقامة إذا كان يعود في الليل، مثلاً عزم الشخص علىٰ الإقامة في الطهران عشرة أيّام، أو في ضمن إقامة شهراً متردداً فيه، ولكن يكون له شغل فيذهب كل يوم الىٰ قم، و الحال أن ما بين قم و طهران ازيد من المسافة الموجبة للقصر، و يشتغل بشغله أو حرفته و كسـبه، و يعود من قم الىٰ طهران و يبيت فيه في الليل و ينام فيه، فهو مقيم عشرة أيام فيه إذا

أقام بهذا النحو عشرة أيّام فيه، أو عزم من الأوّل علىٰ الإقامة بهذا النحو أو إذا أقام متردداً شهراً فيه بهذا النحو يعدّ انّه أقام شهرا فيه متردداً، فلابدّ للقائل بهذه المبنىٰ من الالتزام بعدم مضرية هذا السفر في صدق الإقامة و الحال أن القائل لايلتزم بذلك و لايمكن الالتزام به .

فمن هذا التالي الفاسد نكشف عدم كون الضابط ما تخيّل من كون محل الإقامة عبارة عن محل النوم و البيتوتة في الليل و محل الاستراحة في الليل، و يستكشف من ذلك أن المرتكز في الذهن بحسب الارتكاز العرفي هو أمر غير هذا الضابط، ولذا يأبىٰ الذهن عن قبول صدق الإقامة في هذه الصورة، فهذا أيضاً دليل علىٰ بطلان هذا الضابط .

ثمّ إنّه ربّما يتوهم عدم كون الخروج الىٰ الاقل من المسافة الشرعية عن محل الإقامة مضراً في صدق الاقامة بنحو آخر و هو أن يقال: بأن الميزان في مضرية الخروج عن محل الإقامة في صدق الإقامة في هذا المحل و عدم مضرية الخروج، هو كون زمان الخروج طويلاً و عدم كون زمان الخروج طويلا، فاذا كان الزمان الّذي يخرج عن محل الإقامة طويلاً مثل أن من عزم علىٰ الإقامة يذهب في كلّ يوم الىٰ محل مع الوسائط النقلية السابقة كالحمار، و البغال، و الجمال و يطول زمان الخروج، مثلاً في اليوم أو أكثر من اليوم، فهذا النحو من الخروج يكون مضراً، و أما إذا يخرج في كل يوم عن محل الإقامة و كان زمان خروجه قليلاً مثل أن يسافر في السيارة أو الطيارة ساعة في كل يوم، فلا يكون هذا الخروج مضرا بصدق الإقامة .

و فيه *انّه* إن كان يلتزم أحد بهذا، فلازمه رفع اليدعن أحكام صلوٰة المسافر من رأس، لأنه علىٰ هذا يقال: إن جعل صلوٰة المسافر و وضعها كان باعتبار نوع

المسافرات المتداولة في العصر الأوّل من الأسلام، و ما يشابهه من كون المسافرات المتعارفه إمّا راجلاً أو مع الحمير أو البغال أو الجمال الّذي يطول معه السفر، فليس حكم صلوٰة المسافر مجعولاً لوضع المسافرات المتداولة في عصرنا من المسافرة في السيارات، و الطيارات، و السكك الحديدية، و السفن الدخانية بلا مشقة و كلفة، فيسير الشخص مسافة بعيدة في نصف ساعة.

و لايمكن الالتزام بذلك و القول بأن حكم صلوٰة المسافر كان مجعولاً باعتبار طول زمان المسافرة، فلم يكن مجعولاً للمسافرات المتداولة في عصرنا هذا، فبعد عدم إمكان الإلتزام بذلك، وكيف يمكن الالتزام به مع استلزامه فقهاً جديداً، فنقول: إنه لايمكن كون الميزان في هذا الباب أيضاً طول الزمان و قصره فيكون الخروج منْ محل الاقامة الىٰ مادون المسافة مضراً بالإقامة إلّا إذا وقع تحت الضابط الذي قدمنا ذكره من كون الميزان تعطيل السفر في صدق الإقامة.

فمحقق الإقامة الّتي خارجيتها تكون موضوعاً لوجوب الإتمام و قاطعية السفر في ثلاثين يوماً أو الشهر، ويكون تعلق العزم عليها في العشرة موضوعاً لحكم وجوب الإتمام و قاطعاً للسفر، هو تعطيل السفر، فالعرف لايفهمون من الإقامة إلّا تعطيل السفر في مقدار يقتضي السفر السير فيه، لاتعطيل السفر في خصوص المقدار الذي يقتضي السفر بنفسه تعطيل هذا المقدار للإستراحة، فعلىٰ هذا ربما لايعدّ الخروج الىٰ بعض التوابع المتصلة من محل الإقامة، مناف لصدق الإقامة لعدم كون هذا المقدار من السير و الخروج منافيا لتعطيل السفر، و ليس الميزان سور البلد أو حد الترخص، أو مادون المسافة، بل الميزان ما قلنا و إن كان ربما يعدّ الخروج حتىٰ الىٰ حد الترخص غير مضر بصدق الإقامة من باب كون هذا السير غير مناف

لتعطيل السفر الّذي هو ضابط صدق الإقامة، وليس الميزان طول زمان الخروج وقصره كما قلنا.

نعم، هنا كلام وهو انّه بعد ما قلنا من أن الخروج الىٰ بعض التوابع المتصلة لا يعدّ منا فيا لتعطيل السفر، يمكن أن يقال: بأن التوابع ربما يختلف عند العرف بحسب الازمنة من باب اختلاف وضع السفر، مثلاً إن كان السفر مع الجمال والبغال والحمير لكان الخروج الىٰ قلهك مثلاً من طهران خارجاً عن حد التوابع لطول زمان السفر اليه، ولم يكن المتعارف الخروج اليه من طهران لمن كان مقيما في طهران، ولكن اليوم مع وضع الوسائط النقلية يعدّ جزء طهران ومن توابعه بحيث لايكون الخروج اليه من طهران والرجوع الىٰ طهران لقصر زمان الاياب والذهاب منافياً مع تعطيل السفر بالاقامة في طهران، لتعارف ذلك مع الإقامة، وحتىٰ ربما يقتضى وضع الاقامة الذهاب اليه لقضاء بعض الحوائج من الكسب والحرفة، مثل من يكون مقيما في قلهك ويروح كل يوم للبيع و الشرّاء الىٰ طهران، وهذا و إن كان ممّا يتخيله الانسان ويختلج بالبال، ولكن ليس علىٰ وجه نطمئن به ولنا فيه التردّد.

الجهة الرابعة: هل الميزان في عشرة أيّام الّتي تقع متعلق العزم، هو انّه يلزم قصد عشرة أيّام بحيث يكون كل يوم من هذه العشرة يوماً تاما من اول طلوع الفجر أو طلوع الشّمس ـ علىٰ الكلام في ذلك ـ الىٰ آخر اليوم، بمعنى لزوم تعلق العزم بعشرة أيّام بهذا النحو، ولازم ذلك انّه إن ورد ساعة بعد طلوع شمس و عزم على الإقامة إلى ساعة بعد طلوع الشّمس من يوم الحادى عشر لم تكن هذه الإقامة كافية لكونها مع العزم قاطعة للسفر، بل و لابدّ من كون قصده الإقامة عشرة أيّام يكون كل يوم منه يوماً تاماً وتماماً.

أو لايلزم ذلك، بل كما يحصل القاطع بقصد الاقامة عشرة أيّام بحيث يكون كلّ يوم منه يوماً تاماً، كذلك يحصل بالتلفيق بمعنى أن العزم لو تعلق بما يكون عشرة أيّام ولو بالتلفيق حصل القاطع للسفر، مثلاً إذا ورد الشخص في بلد في وسط اليوم، واراد الإقامة في هذا البلد الىٰ وسط يوم الحاد يعشر، فتكون هذه الإقامة الواقعة متعلق القصد قاطعة للسفر، لأنه عزم علىٰ الإقامة عشرة أيّام وإن لم تكن كل يوم من العشرة يوماً تاماً، بل تصل هذه الايام بالعشرة علىٰ وجه التلفيق، وهذا معنىٰ كفاية عشرة أيّام ملفقة .

أو يقال: بأنّه بعد ما قلنا في الجهة الثالثة بأن الميزان في الإقامة بحسب صدقها العرفى هو كون المسافر متعطلاً للسفر، بأنّه يعتبر أن يكون القصد متعلقاً بعشرة أيّام اعنى: عليهذا يكون القصد متعلقاً بعشرة تعطيلات، مثلاً في المثال المتقدم من دخل بلدة في نصف اليوم، فهو في هذا اليوم قد صرف ما يقتضى المسافرة في كل يوم للمسافر، ويكون تعطيله في هذا اليوم لا من باب الإقامة، بل هذا التعطيل هو مقتضى وضع السفر، لأنّ المسافر كما قلنا محتاج بحسب وضع السفر الىٰ مقدار من السير و مقدار من الإقامة والاستراحة، فهذا المسافر الّذي ورد من السفر في نصف النار في هذا البلد فهو ما صرف مقدار السير في الإقامة، بل صرف في السير، فهو إن عزم علىٰ الاقامة فلابدّ من أن يقصد عشرة أيّام في مقدار الّذي يقتضى السفر السير فيه ولا يوجد هذا المقدار، لأنّ موضوعه مفقود بالسير القبلى من الصبح الىٰ نصف النهار، وعلىٰ الفرض في اليوم الحاد يعشر أيضاً يروح بعد الظهر فيصرف مقداراً من يوم الحاد يعشر من المسافرة في السير أيضاً، لا في الاقامة.

فعلىٰ هذا لايكفي التلفيق، بل لابدّ من تعلق العزم بعشرة أيّام يكون فيها

عشرة تعطيلات، ولا تحصل ذلك إلّا في صورة تكون إقامته في محل الإقامة عشرة أيّام تامة، وليس المراد من عشرة أيّام تامة كون كل يوم من أول اليوم الىٰ آخر اليوم، كما هو المفروض في الاحتمال الأول، بل المراد كون إقامة المتعلقة للقصد في عشرة أيّام كانت إقامة الشخص في محل الإقامة في عشرة مرحلة من مراحل يقتضى السفر السير في هذه المرحلة وان لم تكن يوماً تاماً، فالميزان هو أن يعزم علىٰ عشرة أيّام تدخل فيها عشرة مراحل من مراحل الّتي يقتضى وضع السفر السير فيها حتىٰ يتحقّق تعطيل السفر الّذي هو ميزان صدق الاقامة، فعلىٰ هذا إن كان يوم الورود و الخروج يوماً غير تام صرف المسافر هاتين المرحلتين في هذين اليومين في السير، فلا يحسب من هذه الاقامة، فالاحتمالات في المسئلة ثلثة.

قديأتي بالنظر أن الميزان هو الاحتمال الثالث علىٰ ما اخترنا من كون الميزان في صدق الاقامة هوكون المسافر متعطلا للسفر، لأنّ في العشرة الملفقة ليس المسافر في اليوم الأوّل والآخر اعنى: يوم الحاد يعشر متعطلا للسفر، بل يصرف المرحلتين في السير لأنه في اليوم الأوّل ينزل في وسط اليوم فصرف مرحلته في السير، ويروح بعد نصف النهار في اليوم الآخر فصرف مرحلته في السير أيضاً.

ولكن لايبعد أن يقال: إنه علىٰ مختارنا أيضاً يكفى في حصول القاطع العزم علىٰ الاقامة في العشرة الملفقة، لأنّ الشخص وإن صرف في السير مرحلتين ولكن مع ذلك يعد في العرف انّه أقام عشرة أيام، وإن كانت اقامته في اليوم الأوّل والآخر لافي مقدار الّذي يقتضى السفر السير فيه، لأنّ المسافر بعد قصد الاقامه يقال في حقة: إنه عزم علىٰ الاقامة عشرة أيّام، ومن ورد في وسط اليوم وعزم علىٰ الاقامة وأراد الخروج في اليوم الحاد يعشر في وسط النهار مثلاً، فهو اراد الاقامة في هذا

المحل وكان تعطيله في اليوم الأوّل والآخر لافي مقدار يقتضى السفرالسير فيه، ولكن مع ذلك يعدّ عند العرف أن هذا الشخص متعطل لسفره بمجرّد عزمه علىٰ الاقامة باعتبار عزمه علىٰ الاقامة عشرة أيّام، فيصدق تعطيل السفر الّذي هو عبارة عن الاقامة.

ولا يقول العرف: بأنه، مع عزمه في اليوم الاول، لم يكن مقيماً باقامة المقابلة للسفر من اليوم الأوّل والآخر، بل الاقامة في اليوم الأوّل والآخر تعدّ جزءً لاقامة عشرة أيّام، ويقال: إن هذا الشخص عزم علىٰ إقامة عشرة أيّام، فمع ما قلنا من الضابط أيضاً تكفي عشرة أيّام ملفقة «خصوصاً مع أن احتمال الأوّل ـ وهو كون اليوم بتمامه موضوعاً للحكم، ودخالة عشرة أيّام تامة في الاقامة ـ ممّا لاوجه له، بل الميزان علىٰ ما يخطر بذهن العرف هو زمان محدود بهذا الحد اعني، عشرة أيّام فعلىٰ هذا يكفي التلفيق».

الجهة الخامسة: بعد ما قلنا بأن الاقامة المترددة في شهر أو ثلثين يوماً قاطع للسفر، يقع الكلام في أن الميزان في ذلك هو إقامة شهراو ثلثين يوماً، و منشأ هذا الكلام هو الأخبار.

فإن في تمام الأخبارالمتعرضة لهذا الحكم ـ غير رواية واحدة ـ ورد بلفظ شهر اعني: إقامة شهر متردداً قاطع للسفر، فجعل فيها الاقامة في شهر قاطعاً، وفي رواية واحدة، وهي ماروىٰها ابى ايوب جعل قاطع الاقامة في ثلثين يوماً متردداً، لاشهر[1].

---

١ ـ قلنا بأن الصحيح أبو ايوب فما في الوسائل طبع أميربهادري (ابن ابي أيوب) اشتباه ـ ⇦

إذا عرفت ذلك، فما نقول في المقام؟ فيحتمل أن يكون الميزان هو الشهر، والمراد بالشهر يكون هو أيّام الواقعة بين الهلالين الّذي يكون له خارجاً مصداقان، فتارةً يتحقّق الشهر بثلثين يوماً، وتارةً بتسعة وعشرين يوماً، لأنّ الهلال تارةً يرىٰ بعد تمامية ثلثين يوماً، وتارةً بعد تمامية تسعة وعشرين يوماً.

ويحتمل أن يكون الميزان هو ثلثون يوماً مطلقاً، وتكون الإقامة المرّددة في هذا الزمان قاطعاً للسفر، سواء كان الشهر ثلثين يوماً، أو تسعة و عشرين يوماً.

و يحتمل أن يكون الميزان هو الشهر سواء كان الشهر ثلثين يوماً أو تسعة و عشرين يوماً إذا كان شروع الاقامة في أول الشهر، وأن يكون الميزان ثلثين يوماً إذا كان شروع إقامة الشخص في وسط الشهر.

ويحتمل إن يكون الميزان هو الشهر، والمراد منه مطلقاً هو تسعة وعشرين يوماً.

إعلم أن احتمال الأخير ممّا لا نجدله وجها، لأنه وإن لم يكن المراد من الشهر هو ثلثون يوماً بقرينة رواية ابي أيوب، فلا اقل من عدم وجه لحمل الشهر علىٰ خصوص تسعة وعشرين يوماً مع كون الغالب في الشهر هو ثلثون يوماً.

وأمّا وجه احتمال كون القاطع هو إقامة شهر سواء كان الشهر ثلثين يوماً أو نقص من ذلك بيوم إذا كان شروع الاقامة في أول الشهر، وثلثين يوماً إذا كان شروعها من وسط الشهر، فلأن الشهر عبارة عن قطعة من الزمان، ويعرف دخوله

⇦ ويستفاد منها أن محمد بن مسلم سئل عن أبي عبدالله عليه السلام وهو سمع ما سئله محمد بن مسلم. (المقرر)

برواية الهلال وخروجه بها أيضاً، وحيث إن الهلال يرىٰ تارةً بمضي ثلثين يوماً، وتارةً بمضي تسعة وعشرين يوماً مضت من أول الشهر، فللشهر مصداقان، ويطلق الشهر علىٰ كل منهما فالشهر بعد كونه عبارةً عما قلنا وكون المصداقين له، فبعد كون القاطع هو الشهر كما يظهر من روايات الباب إلّا رواية واحدة، فلابدّ من كون الحكم دائراً مدار تحقق الشهر، فاذا أقام الشخص في محل مترددا، فمتىٰ لم ينقض الشهر فيجب عليه القصر، وإذا انقضى الشهر فيجب عليه الإتمام لحصول القاطع، وهو مضى الشهر سواء مضىٰ بثلاثين أو انقص.

وأمّا ماورد في رواية ابي أيوب من جعل القاطع إقامة ثلاثين يوماً مترددا فيمكن أن يكون وجه ذلك هو انّه بعد كون المسافر إذا ورد في محل فيبنى علىٰ الاقامة فيه، فتارة يكون أول زمان إقامته مصادفاً مع أول الشهر، وتارةً يكون مصادفاً مع غير أول الشهر من ساير أيّام الشهر.

فاورد في الروايات غير رواية ابي أيوب من كون العبرة بالشهر في ما كان شروع الاقامة في أول الشهر، وما ورد في رواية ابي أيوب من كون العبرة بثلثين يوماً، يكون في ما كان شروع الاقامة في وسطه الشهر، فحيث إنه لاتتم هذه الاقامة بآخر الشهر، بل تتمّ في وسط الشهر وآخر الشهر يقع في ما بين الاقامة فجعل العبرة بثلاثين يوماً، وهو أحد مصداق الشهر، فيحمل هذه الرواية علىٰ هذه الصورة، فليس منافات بين رواية ابي أيوب وبين ساير الروايات.

وأمّا وجه كون الميزان هو الشهر، سواء كان ثلثين أو تسعة وعشرين يوماً، وسواء كان مبدء الاقامة أول الشهر أو وسطه، فلان كل الروايات الواردة في إقامة شهر مترددا ورد بلفظ (الشهر) وجعل القاطع إقامة شهر مترددا، فيدور الحكم

مداره سواء تمر الشهر بثلثين أو انقص منه بيوم.

وما ورد من التعبير بثلثين في خصوص رواية ابي أيوب، فهو قابل للحمل علىٰ الشهر، وأنه في هذه الرواية بيّن أحد مصداق الشهر وبيان فرد الغالب، لا أن يكون له موضوعية بخصوصه.

اذا عرفت ذلك نقول: إن الاقوى بالنظر هو كون الميزان ثلثين يوماً.

أما اولا فلما ورد في رواية ابي أيوب، فإن في غيرها من الروايات وإن كان التعبير بالشهر لكن بعد التصريح بثلثين، فلابدّ من حمل الشهر علىٰ خصوص ثلثين يوماً.

وثانياً فلأنّ الاوفق بالاعتبار هو الثلثون، لأنّ ما يأتي بنظر العرف من جعل الاقامة المترددة قاطعة للسفر في مدة، هو كون زمان خاص حداً لذلك بحيث يكون اوله وآخره محدوداً بحدّ معين، لاما يختلف خارجاً وليس له زمان معيّن، فإن كان الميزان هو الثلثون، فهو محدود لايوجد تفاوت واختلاف في اوله وآخره، وأمّا إن كان الشهر فيوجد الاختلاف في آخره، لاختلاف الشهور في كونها تارةً ثلاثين وتارةً تسعة وعشرون، وجعل الحد أمراً ليس له آخر معين غير مناسب بنظر العرف لأنّ إقامة معينة جعلت ميزانا.

فالاوفق هو الثلاثون، فيحمل مادل علىٰ الشهر على الثلاثين، ولعل كان وجه ذكر (الشهر) هو كون الغالب في الشهور هو الثلاثون، مضافاً الىٰ أن أصل جعل الحد أمراً ليس له خارجية غير مختلفة مثل الشهر بعيد، فجعل الاقامة لأحدٍ ثلاثين باعتبار كون شهر الّذي أقام فيه ثلثين، وللآخر تسعة وعشرين باعتبار كون شهر

الّذي أقام فيه هذا المقدار بعيد، لأنّ الظاهر كون الاقامة المترددة في مدة معينة وبوزانٍ واحد مورد حكم الاتمام لكل من المكلفين.

إن قلت: لابعد في جعل الحد أمراً يكون فيه الاختلاف خارجاً بالطول والقصر من حيث الزمان مثل الشهر كما نرىٰ في العدة، فإن عدة الوفات مثلاً اربعة اشهر وعشراً، و الحال أن هذه الشهور تختلف من حيث كون عدد كل منها ثلاثين أو تسعة وعشرين، فيوجب علىٰ ما قلت جعل العدة لمرئة اكثر من الاخرىٰ باعتبار كون أيّام شهور عدتها ثلثين والآخر انقص من ذلك.

قلت: أولاً: بانا ادعينا البعد مع قطع النظر عن ورود الدليل المصرح بكون الحدّ أمراً مختلفاً من حيث خارجيته بحسب الزمان، وما قلتَ في العدة ونظائرها مماورد عليها الدليل ونحن تابع للدليل وناخذ به.

وثانياً: كما قلنا في خصوص الاقامة تكون إقامة خاصة باعتبار الزمان قاطعة فجعل انتهائها زماناً معيناً يكون أو فق بنظر العرف والاعتبار.

وثالثاً: انّه ولو فرض عدم بعد في كون الشهر مع كون مصداقه مختلفاً حدّاً في حد ذاته كما في العدة، ولكن في المقام اشكال آخر، وهو أن رواية ابي أيوب تدلّ علىٰ أن العبرةً بثلاثين يوماً، فصار الشهر مبتلىٰ بالمعارض، ففي مثل هذا المقام يقدم الثلاثون ومؤيد تقديمه علىٰ الشهر ما قلنا من أن جعل الحد هو الثلاثون يكون أو فق بالاعتبار بنظر العرف، فالمعيار هو إقامة ثلثين يوماً مطلقاً، سواء كان شروع

الاقامة ومبدأها أول الشهر أو وسطه.[١]

---

١ ـ أقول: ما افاده مدظله من مؤيدات ما اختاره وإن كان مؤيداً، ولكن لايمكن الجزم معذلك علىٰ كون العبرة بثلثين، لأنّ الدليل مع قطع النظر عما ذكر تأييداً للمطلب، هو رواية ابي أيوب، وكون هذه الرواية كما افاد سيدنا الأستاد مدظله غير ما رواها محمد بن مسلم بنفسه، وهي الرواية ١٦ من الباب ١٥ من أبواب الصّلوٰة المسافر بنقل الوسائل، غير معلوم وإن كان ابو أيوب يقول: إن محمد بن مسلم سئل وأنا مستمع، والرواية ١٦ الّتي يرويها محمد بن مسلم وإن كانت مضمرة لعدم تعرض لمن ينقله عنه، ولكن الظاهر أن الاضمار حصل من تقطيع الروايات.

إمّا من اجل أن بعض من يكون له كتاب رواية جمع روايات فيه، وبعدما قال في أول كتابه: سئلت أبا عبدالله عليه السلام قال ـ بعد ذلك الىٰ آخر كتابه ـ (وسئلته وسئلته وهكذا) فبعده من نقل عن هذا الكتاب نقل (وسئلته) فصار ذلك سبباً لتوهم كون الرواية مضمرة.

أو من جهة أُخر فبين الروايتين وإن كان اختلاف بحسب المتن، ولكن مع ذلك يحتمل قويا، بل المظنون كونهما رواية واحدة، فعلىٰ نقل محمد بن مسلم جعل العبرة بالشهر، وعلىٰ ما نقل ابو أيوب جعل العبرة بثلثين، فلايمكن الاخذ بمقتضى هذه الرواية بأحد منهما غاية الأمر لابدّ من الاخذ بالشهر بمقتضى روايات أخر.

وبعد ما اوردت ما قلت، فاجاب مدّ ظلّه بأنّه وإن فرض كون الروايتين روايه واحدة، وحصل الاختلاف من الناقلين اعني: ما صدر من الامام عليه السلام إمّا ما نقل محمد بن مسلم أو ما نقل ابو أيوب، ونقلوا منهما بالمعنى بلفظ آخر، ولكن نقول: بأنّه إن كان الصادر منه عليه السلام هو ثلاثون فالعبرة به، وإن كان الصادر منه عليه السلام هو الشهر كما نقل محمد بن مسلم، فايضاً يستفاد بأن ابا أيوب الّذي نقل ثلاثين فهم من أن المراد من الشهر هو ثلاثون من باب كون المتبادر في زمان صدور هذا الكلام من الشهر، هو ثلاثون، فعلىٰ هذا أيضاً لابدّ من جعل العبرة ثلاثين.

ولكن أقول: مع ذلك إن بعد الاختلاف في النقلين، فلاتدري بأن الصادر منه عليه السلام أيا منها، فصار كلام الصادر محتملاً بينهما، فلا يمكن الأخذ بكل منهما لاحتمال وقوع الاشتباه من أحد الراويين.

وما أفاد مدّظله من أن ما صدر وإن كان الشهر فرضا فايضاً يكون المراد منه ثلاثين يوماً من ⇦

الجهة الخامسة: هل يكون القاطع للسفر هو العزم علىٰ إقامة عشرة أيّام بهذا العنوان التفصلي، أو لا يلزم ذلك، بل يكفي قصد الاجمالي علىٰ ذلك بحيث ينطبق واقعاً علىٰ عشرة أيّام، والثمرة تظهر في الفرع الّذي ذكره السيّد ﷺ في العروة[1] فإنّه قال «مسئلة ١٣ الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد، والمفروض من انهما قصدا العشرة لا يبعد كفايته في تحقق الاقامة بالنسبة إليهما وإن لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج والسيد هو العشرة نعم، قبل العلم بذلك عليهما

⇦ باب دعوىٰ التبادر فنقول: أمّا أولاً كما يحتمل ذلك، يحتمل أن ما صدر من المعصوم ﷺ اشتبه علىٰ أبي أيوب ما قاله ﷺ، وتخيل انّه قال ثلاثين.

وثانياً أن دعوى تبادر ذلك حين صدور الرواية، دعوى بعيدة، لعدم كون حقيقة شرعية للشهر، وهو كون الشهر عند الشرع أو المتشرعة، موضوعاً لثلاثين يوماً، بل الشهر هو عبارةٌ عن قطعة من الزمان بين هلالين.

فعلىٰ هذا نقول: بأن الجزم بكون العبرة بثلاثين والحكم بذلك مشكل، ولابدّ من أن يقع الكلام في أن المعيار هو الشهر سواء تمر بثلاثين اوتسعة وعشرين يوماً، أو بعض احتمالات المتقدمة الأخرىٰ غير احتمال كون العبرة ثلاثين مطلقاً .

إعلم أن ما ياتي بالنظر هو كون الميزان، هو الشهر في ما كون مبدء الاقامة أول الشهر، فاذا تم الشهر بأي مصداقيه حصل القاطع، لأنه ليس لنا الاروايات الدالة علىٰ الشهر.

ويشكل الأمر في ما كان مبدء الاقامة وسط الشهر غير اوله، فهل يقال في هذه الصورة: بأن العبرة أيضاً بمضيّ الشهر بمعنى أنّه يحسب ما بقى من هذا الشهر الّذي شرع في الاقامه مع مثله من الشهر اللاحق بالعدد، مثلاً إذا كان مبدء الاقامة نصف الشهر، فاذا وصل نصف شهر التالي حصل ما هو القاطع، سواء تم شهر الأوّل بثلاثين أو بتسعة وعشرين يوماً.

أو يقال بأن في هذه الصورة تكون العبرة بثلاثين، فاذا بلغت الاقامة متردداً بثلاثين، فقد حصل القاطع، فالمسئلة بعد عندى مورد الإشكال، والجمع بين القصر والإتمام في يوم الثلاثين لازم، فتأمل. (المقرّر).

١ ـ العروة الوثقى، فصل قواطع السفر، مسئلة ١٣.

التقصير، ويجب عليهما الاتمام بعد الاطلاع وإن لم يبق إلّا يومين أو ثلاثة، فالظاهر وجوب الاعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلىٰ ما مضىٰ ممّا صلّيا قصراً، وكذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقائه وكان مقصدهم العشرة، فالقصد الاجمالي كاف في تحقق الإقامة، لكن الاحوط الجمع في الصورتين، بل لا يترك الاحتياط».

فترىٰ أنّه إن قلنا بلزوم العزم علىٰ إقامة عشرة أيّام تفصيلا بحيث يكون هذا العنوان واقعاً تحت القصد، فلا يجب في هذا الفرض الاتمام علىٰ الزوجة والعبد حتىٰ بعد العلم بكون عزم الزوج والسيد علىٰ إقامة عشرة أيّام، لأنهما عزما علىٰ الاقامة بمقدار ما عزم الزوج والسيد، ولكن لا يكفي صرف ذلك في وجوب الإتمام عليهما، لأنهما مع ذلك غير قاصدين علىٰ عنوان إقامة عشرة ايام.

وإن قلنا بعدم لزوم ذلك، بل يكفي عزم الاجمالي، فيجب في هذا الفرع الإتمام علىٰ الزوجة والعبد بعد العلم بعزم الزوج والسيد علىٰ الاقامة في عشرة أيّام.

وذكر السيّد[1] في العروة فرعاً آخر وهو هذا (مسئلة ١٤ إذا قصد المقام الىٰ آخر الشهر مثلاً، وكان عشرة، كفىٰ وإن لم يكن عالماً به حين القصد، بل وإن كان عالماً بالخلاف، لكن الاحوط في هذه المسئلة أيضاً الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال، لاحتمل إعتبار العلم حين القصد».

اعلم أن الكلام يقع في جهتين:

الأولىٰ: في أصل حكم المسئلة، وأنه يكفي قصد الاجمالي أو لا يكفي، بل موضع وجوب التمام هو العزم علىٰ خصوص عنوان إقامة عشرة أيّام تفصيلاً.

---

١ ـ العروة الوثقى / فصل قواطع السفر / مسئلة ١٤

الثانية: في انّه هل يكون فرق بين المسئلتين المتقدمتين في الحكم، أو تكونان من باب واحد، فإن قلنا باعتبار عزم التفصيلي فلا يجب الإتمام في كلتا المسئلتين بعد العلم، وإن قلنا بكفاية قصد الاجمالي فيجب الإتمام في كلتا المسئلتين بعد العلم.

أماالكلام في الجهة الأولى فتارة يقع الكلام في حكم المسئلة بعد العلم، وتارةً قبل العلم، مثلاً في فرض الزوجة والعبد، أو في فرض قصد المقام الىٰ آخر الشهر يقع الكلام تارةً في أن بعد علم الزوجة والعبد علىٰ أن الزوج والسيد عزما علىٰ الاقامة، مع عزمهما المقام بمقدار ما عزم الزوج والسيد، هل يجب الاتمام عليهما أو لا؟ وفي فرض المقام الىٰ آخر الشهر يقع الكلام تارةً بعد العلم بأن من يوم وروده وعزمه علىٰ الاقامة الىٰ آخر الشهر يكون هذا الزمان عشرة أيّام، هل يجب الإتمام عليه أو لا؟ وتارةً يقع الكلام في ماقبل علم الزوجة والسيد بالحال، وكذلك قبل علم الشخص بكون يوم عزمه الىٰ آخر الشهر عشرة أيّام يجب عليهم القصر أو الإتمام.

فنقول: أمّا بعد العلم فما يأتي بالنظر هو وجوب القصر عليهم في المسئلتين وإن كان بين المسئلتين فرق من حيث آخر، ووجه وجوب القصر هو أن ظاهر الادلة اعتبار العزم المتعلّق بعشرة أيّام، فيستفاد منها أن هذا العنوان اعني: عنوان عزم المتعلّق باقامة عشرة أيّام، موضوع لوجوب الإتمام، ومن الواضح بأن من عزم علىٰ الاقامة بمقدار الّذي عزم شخص آخر، مثلاً عزم العبد أو الزوجة علىٰ الاقامة بمقدار الّذي عزم السيّد والزوج، فهو فعلاً غير عازم علىٰ إقامة عشرة أيّام، بل مردد في انّه اى مقدار يقيم في هذا المحل، ولذا يكون مصداق غدا اخرج أو بعد غد، بل لا يلتفت بمقدار عزم شخص الآخر الّذي تفرع عزمه علىٰ عزمه، فهو فعلاً غير عازم علىٰ العشرة مسلما، لأنّ العزم مثل القصد والعلم من الصفات الوجدانية ذات اضافة

فلا يعقل العزم بدون المعزوم عليه، والقصد بدون المقصود، والعلم بدون المعلوم، فلابدّ من تعلقها بمورد، فمن عزم علىٰ الاقامة بمقدار عزم شخص آخر، فهو إذا رجع الىٰ نفسه يرىٰ أنّه فعلاً غير عازم علىٰ العشرة، فالحكم الثابت لعنوان العازم علىٰ العشرة لايثبت لهذا الشخص، فقبل العلم غير عازم علىٰ هذا العنوان وبعد العلم ليس عازما علىٰ الفرض لاقامة عشرة أيّام من حين العلم.

ولا وجه لالحاق قبل العلم ببعد العلم ثمّ الحكم بوجوب الإتمام عليه.

وكذلك الحال فيمن عزم علىٰ الاقامة الىٰ آخر الشهر مع كون هذا الزمان عشرة أيّام واقعاً، فإن هذا الشخص وإن كان عازما علىٰ زمان يكون منطبقاً علىٰ العشرة واقعاً، وهو عزم علىٰ زمان يدرى اوله وآخره، ويكون له من حيث هذا فرق مع فرع الزوجة والعبد لانّهما لايلتفتان علىٰ آخر زمان الّذي يقيان في هذا المحل.

ولكن لافرق بينه وبينهما من حيث الّذي نحن بصدده لأنّ كلامنا يكون في أن قصد الاجمالى بمعنى العزم علىٰ أمر ينطبق مع العشرة في الواقع يكفي في وجوب الإتمام وإن لم يكن الشخص تفصيلاً ملتفتاً بعنوان العشرة فعلاً، أولا يكفي إلّا قصد التفصلى علىٰ إقامة عشرة أيّام، وكلتا المسئلتين لهما مناط واحد اعنى: إن قلنا بالاول فنقول في كليهما، وإن لم نقل به وقلنا بالثانى نقول أيضاً في كليهما، لأنّ كلتا المسئلتين متفرعتان علىٰ هذين الاحتمالين بنحو سواء.

فما قال سيد الاصفهانى ﷺ من الاشكال في أحد المسئلتين ممّا لا نعلم له وجها فيما نحن بصدده.

فظهر لك ممّا قلنا في الجهة الاولىٰ حال الجهة الثانية لما قلنا من عدم الفرق بين

الفرعين المتقدمين.

وأمّا قبل العلم فعلىٰ مختارنا من عدم كفاية قصد الاجمالى، و وجوب الإتمام في الصورة الّتي تحقق القصد علىٰ الاقامة عشرة أيّام تفصيلا فالامر واضح اعنى: لايجب الإتمام بل يجب القصر، لأنّ الشخص علىٰ الفرض غير عازم علىٰ إقامة عشرة أيّام فعلاً، بل وجداناً غير عازم علىٰ هذا العنوان فيجب عليه القصر، لأنّ الخارج من عمومات التقصير العازم علىٰ إقامة عشرة أيّام، وهو في الفرض لم يكن فردا بعنوان الخاص.

وأمّا علىٰ مبنى من يكتفى بقصد الاجمالى كما يظهر من السيّد﵀ في العروة فيظهر منه ره انّه قال بوجوب القصر قبل العلم، فاذا علم يجب عليه الاعادة وقضاء ما صلىٰ قبل العلم إن لم نقل بكون حكم الظاهرى مقتضى للاجزاء.

أقول: لا ادري ماوجه ما افتىٰ به من وجوب القصر قبل العلم، فإن منشأ ذلك إن كانت العمومات الدالة علىٰ وجوب القصر في السفر، ففي المقام لايجوز التمسك بها لكون الشبهة مصداقية، لانه مع فرض عدم علم الزوجة والعبد بما قصد الزوج والسيد، وكون قصد هما الاقامة بمقدار الّذي عزم الزوج والسيد، وكفاية ذلك علىٰ مختار السيّد.

فلا يعلم كونهما مصداقا للعام لاحتمال كون عزم متبوعهما اقامة العشر ولا يعلم كونهما مصداقاً للخاص اعنى: من يجب عليه الإتمام لكونهما غير عازمين علىٰ الاقامة في عشرة أيّام، لاحتمال عدم كون متبوعهما ناوٍ للاقامة، فلا يعلم كونهما فردا للعام او الخاص، فلا يجوز التمسك في مثل المقام بالعام لكون الشبهة مصداقية.

وإن كان وجه ذلك استصحاب وجوب القصر الثابت قبل تحقق العزم منهما

علىٰ الاقامة بمقدار إقامة الزوج والسيد، فنقول: إن الاستصحاب لايجرى في المقام لأنّ التكليف المتعلّق بكل صلاةٍ يكون تكليفاً مستقلاً، فوجوب القصر الثابت للصلاه الّتي صليها قبل العزم غير الوجوب الثابت للصلاه الّتي يصليها بعد ذلك، فلا معنى لوجوب القصر «مضافاً الىٰ انّه يمكن أن يقال: بأنّه لاشك له خارجاً، لانّه يدرى أن غير العازم علىٰ الاقامة يجب عليه القصر، وعازم الاقامة يجب عليه الإتمام، ولكن لايدرى انّه تحقّق عنوان العزم أم لا، فلاوجه لاستصحاب الموضوعى».

الجهة السادسة: لايعتبر في قاطعية العزم علىٰ إقامة عشرة أيّام أن يكون عزم الشخص من باب ارادته علىٰ ذلك بالاختيار، بل يكفى صدور العزم منه ولو كان من باب كونه مجبوراً علىٰ الاقامة، وفي فرض مجبوريته يعزم علىٰ الاقامة، بل ولو يعلم بالاقامة، لأنّ المستفاد من الادلة ليس إلّا العزم علىٰ الاقامة، أو اليقين بالاقامة، أو حديث النفس بالاقامة.

الجهة السابعة: بعد العزم علىٰ إقامة العشرة إذا تمت العشرة لايلزم في وجوب الإتمام علىٰ العازم بعد ذلك من إقامة جديدة، بل يكفى صرف عزم الأول، فعلىٰ هذا فكل زمان يكون في محل الاقامة يجب عليه الإتمام، لأنّ القاطع علىٰ ما يستفاد من أخبار الباب هو نفس عزم الاقامة، و هو متحقق علىٰ الفرض.

الجهة الثامنة: ما قلنا من كون إقامة المترددة في شهراو في ثلثين يوماً قاطعةً ليس معناها اعتبار التردد فيه، بمعنى كونه في هذه المدة في كل آن متردداً ويكون له وصف، بل يكفى صرف عدم كونه عازما علىٰ الاقامة عشرة أيّام، سواء كان له وصف التردد أولا، مثل انّه لا يعزم علىٰ الاقامة ويكون في كل يوم ظانا أو متيقنا بالخروج في يوم اللاحق، ومن باب الاتفاق يبدوله ما يصرفه فأقام بهذا الحال الىٰ

آخر الشهر،لأنّ إقامة المترددة في شهر تكون في قبال العزم علىٰ إقامة عشرة أيّام، فالم يعزم علىٰ الاقامة فهو داخل فيمن أقام متردداً، فافهم.

ثمّ إن هنا مسئلة مهمة لابدّ من التنبيه عليها لاهميتها، وهي أن القواطع الثلاث ـ التي أحدها الاقامة في محل ستة اشهر مع كون ملك له فيه وإن عرض عنه، ثانيها العزم علىٰ إقامة عشرة أيّام في محل، ثالثها إقامة شهر أو ثلاثين يوماً مترددا في محل ـ هل تكون قاطعة لحكم السفر فقط ؟ أو تكون قاطعة لموضوع السفر.

و بعبارة أخرى هل هذه القواطع تقطع حكم السفر من وجوب القصر، فالشخص مع كونه مسافراً إذا طرء عليه أحد هذه القواطع يجب عليه الإتمام؟ أو تقطع هذه القواطع موضوع السفر بمعنى: أن الشخص يخرج عن موضوع كونه مسافراً مع طروّ هذه القواطع.

وتظهر الثمرة في انّه إن قلنا بكون هذه القواطع قاطعة لموضوع السفر، المسافة السابقة وكذا اللاحقة علىٰ طروّ القاطع لابدّ و ان تكون مستقلة مسافة التقصير حتىٰ يجب القصر فيها، مثلاً من خرج من وطنه و مسكنه ليذهب الىٰ مقصد، ولكن في وسط طريق هذا المقصد مرّ بالمحل الّذي أقام فيه ستة اشهر، أو عزم علىٰ إقامة عشرة أيّام في هذا المحل، أو أقام فيه متردداً شهراً، ثمّ ذهب بعد ذلك نحو مقصده، فعلىٰ هذا إن كانت المسافة الّتي بين مسكنه و هذا المحل الّذي طرء القاطع يكون مستقلاً بحد مسافة التقصير، و كذلك بين هذا المحل و بين المقصد مستقلاً تبلغ مسافته مسافة التقصير بدون ضم كلتا المسافتين الىٰ الأخرىٰ، فيجب القصر في كلتا المسافتين، أو في كل منهما تبلغ مسافته مسافة التقصير بنفسها.

و إن لم تكن كذلك فلا يجب القصر، لأنّ طروّ القاطع يصير سبباً لقطع

موضوع السفر، فالمسافة الواقعة بين المسكن و محل طروّ القاطع غير قابلة لأنّ تضم بالمسافة اللاحقة حتىٰ صار مجموع المسافتين بالغتين حد مسافة التقصير، لأنّ السفر قطع بالقاطع فلابدّ في وجوب القصر الىٰ مسافة جديدة تبلغ بنفسها حد مسافة التقصير، و كذلك المسافة السابقة علىٰ حصول القاطع.

و أمّا إن كانت القواطع قاطعة لحكم السفر فقط، فحيث إنّ مع طرّوها يقطع حكم السفر أعني: وجوب القصر مع كون الشخص مسافراً مع ذلك، ففي محل القاطع يجب الإتمام فقط، و أمّا في المسافة السابقة و اللاحقة فيجب القصر إذا كانت المسافة في احدهما، أو مع ضم كل منهما الىٰ الأخرى بالغةً حد المسافة الّتي يجب القصر فيها، و تضم السابقة باللاحقة لأنه لم يخرج من كونه مسافراً بسبب طروّ القاطع، فمع كونه مسافراً يشمله الحكم الثابت للمسافر و هو وجوب القصر.

إذا عرفت ما هي الثمرة بين القولين نقول: إن ما نسب الىٰ المشهور من القدماء من الفقهاء رضوان الله عليهم هو كون إقامة ستة أشهر و العزم علىٰ إقامة عشرة أيّام قاطعين لموضوع السفر، كما يظهر هذا القول من الشّيخ في المبسوط ـ وهو الكتاب المعّد لذكر التفريعات لا لخصوص ذكر الفتاوى المتلقاة عن المعصومين عليهم السلام ـ ولم يذكر ذلك الحكم في النّهاية، و هو كتابه المعّد لذكر الفتاوى المتلقاة عن المعصومين عليهم السلام.

و من القاضي عميد الدين بن البراج، ولم يكن في كلامهم تعرض لإقامة ثلاثين يوماً مترددا، و انّها هل هي قاطعة للحكم أو للموضوع.

و نسب الىٰ المحقق البغدادي «و لاندرى بأن المراد منه هو صاحب كتاب مفتاح الكرامة المعبر عنه بالمقدس البغدادى أو غيره» انّه قال بالتفصيل بين

إقامةستة أشهر و إقامة عشرة أيّام مع العزم، و بين إقامة شهر مترددا، فقال: بأن الاولين قاطعان لموضوع السفر، و الثالث قاطع لحكم السفر، و لعل منشأ هذا التفصيل هو ما رأى من وجود الشهرة في الأولين دون الثالث.

و علىٰ كل حال إنه قال في المستند[1] بما يرجع حاصل كلامه الىٰ أن ما يمكن أن يكون وجهاً لقاطعية موضوع السفر أمور:

الامر الأول: الإجماعات المنقولة علىٰ كون إقامة ستة أشهر و إقامة عشرة أيّام مع العزم قاطعين لاصل السفر.

الامر الثاني: مايدل علىٰ وجوب القصر من الادلة يدلّ عليه إذا كانت المسافة سفراً و احداً، و فيما حصل القاطع يصير الشخص في سفرين، لأنّ القاطع يجعل السفر الواحد سفرين سفراً قبل ورود القاطع، و سفراً بعده.

الامر الثالث: استصحاب وجوب التمام الثابت في البلد في المسافة الأولية و إستصحاب وجوب التمام الثابت في أحد الموضعين في المسافة الثانوية، لأنه في المسافة قبل الوصول الىٰ محل إقامة ستة أشهر أو المحل الّذي عزم علىٰ الاقامة فيه عشرة أيّام، مع عدم كونها بنفسها مسافة التقصير، إذا شك في وجوب القصر عليه أو الإتمام فيستصحب وجوب التمام الثابت له في البلد، و في ما بعد محل الإقامة من المسافة إذا شك في وجوب القصر عليه أو التمام، مع عدم كونها بنفسها مسافة التقصير يستصحب وجوب التمام الثابت في محل الإقامة، لأنه بعد عدم شمول أدلة القصر لهذا النحو من المسافة فتصل النوبة الىٰ الاصل، و الأصل هو الاستصحاب، و

---

١ ـ في الشرط الثالث من شروط القصر، ج ١، ص ٥٦٤.

هو يقتضي وجوب التمام.

ثمّ استشكل علىٰ كل هذه الوجوه بما يرجع حاصله الىٰ ماتذكر فنقول: أمّا ما في الوجه الأوّل فهو عدم حجية الاجماع المنقول.

و أمّا ما في وجه الثاني فلانه كيف يدعىٰ عدم كون السفر الواقع بينه أحد القاطعين سفراً واحداً لمنع تعدد السفر عرفا، فإنه لاوجه لكون المسافة المتخللة في اثنائها تسعة أيّام ونصف مثلاً سفراً واحداً عند العرف و إقامة عشرة أيّام سفرين عرفا، و أنتم لا تلتزمون بكون السفر الواقع بينه إقامة تسعة أيّام و نصف سفرين فاقامة العشرة مثلها لعدم الفرق عند العرف بينهما.

و أمّا ما في الوجه الثالث فلعدم امكان منع شمول أكثر الأخبار الدالة علىٰ وجوب القصر لذلك، بل الظاهر شمول الأكثر، وتسليم شمولها للمقيم في الأثناء تسعة أيّام مثلاً، و منعه للمقيم في الاثناء عشرة أيّام لاوجه له، فبعد شمول الأخبار للمورد فلا تصل النوبة الىٰ الاستصحاب، لأنّ الدليل الاجتهادي مقدم علىٰ الأصل العملي[1].

---

١ ـ اقول: اما ماذكره وجها للاشكال علىٰ الوجه الثالث فيكون مورد الاشكال، لأنّ المستدل يقول: بان الاخبار لاتشمل صورةً تقطع السفر بالتمام في اثناء المسافة، بل الاخبار تشمل مااذا كانت المسافة من المسافات الّتي يكون المسافر من اولها الىٰ آخرها باقية علىٰ القصر، فلا يدفع هذا الاستدلال بما قال صاحب المستند (ره) بأنّه كما تشمل ادلة وجوب القصر مااذا اقام المسافر في الاثناء اقلاً من العشرة مثلاً تسعة ايام، كذلك تشمل ما إذا اقام في اثناء سفره عشرة ايام، لأنّ المستدل يقول: بان شمولها في صورة اقامة اقل من العشرة يكون لاجل عدم حصول سبب الاتمام بخلاف اقامة العشرة، فان المسافة صارت منقطعة بالتمام في اثنائها. (المقرّر).

إذا عرفت ذلك نقول، بعد عدم النص الظاهر علىٰ مختار المشهور:

مايمكن أن يقال في وجه كلامهم: هوأن المستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصّلوٰة الخ ﴾ بحسب الظاهر هو وجوب القصر في ما يكون الشخص ضاربا في الأرض، غاية الأمر يدخل تحت هذا الحكم اقامات التابعة لهذا الضرب في الأرض، لأنّ الضرب في الأرض موقوف بالاقامة للاستراحة، فلابدّ من أن يصرف المسافر حال السفر قسمة من الزمان في الضرب و قسمة منه للنوم و الاستراحة.

و لهذا يرىٰ كان ذلك مورد النظر عند العامة فنقل عن عائشة انّها قالت: إن المسافر يجب عليه القصر متىٰ يكون ضارباً ولم يضع اثقاله و احماله من الدابة في الأرض، فاذا وضع فيجب عليه الإتمام بمجرد ذلك، نعم إذا كانت اثقاله علىٰ دابته وصلىٰ يجب عليه القصر.

و قال الشافعي: بأن القصر واجب فيالسفر إلّا إذا أقام اربعة أيّام في محل فوجب الإتمام في إقامة أربعة أيّام.

و قال أبوحنيفة يجب الإتمام إذا أقام المسافر في أثناء السفر خمسة عشر يوماً. و ليس مقصودنا الاستناد بأقوال هؤلاء، بل المقصود أن القصر واجب علىٰ ضارب الارض، و دخل مقدار الزائد علىٰ الضرب من الاقامة اللازمة في السفر بالتبع، ولهذا إختلفوا في مقدار الإقامة التابعة، فقالت عائشه: لاتتبع الإقامة الضرب في وجوب القصر الافي خصوص المقدار الّذي يضع المسافر احماله و أثقاله عن دابته، و قال الشافعي: تتبع الإقامة الضرب الىٰ أن تبلغ أربعة أيّام، و قال أبو حنيفه: الىٰ خمسة عشر يوماً.

فيظهر ممّا مرّ منّا أن المسافر بحسب ظاهر الآية يجب عليه القصر في ما إذا كان ضارباً في الأرض و في ما يقتضي السفر من الاقامة بالتبع بحسب وضع السفر، وإن كان الاختلاف في ما يقتضي طبع المسافر الاقامة، و بعده يخرج المسافر عن كونه مسافراً، و كان كلام هؤلاء الىٰ بيان حدّ ذلك، وانه اي مقدار يكون ذلك الحد.

إذا عرفت ذلك نقول: إن الأخبار الواردة عن المعصومين ﷺ ـ من كون إقامة ستة أشهر، أو الإقامة عشرة أيّام مع العزم، أو الإقامة في شهر متردداً قاطعة ـ تكون ناظرة الىٰ تحديد ما هو في ارتكاز العرف من كون المسافر مسافراً في مقدار يكون ضارباً في الأرض، و مقداراً خاصاً يقتضي وضع السفر الإقامة في هذا المقدار، و أن الامر ليس علىٰ نحو ما قال هؤلاء، بل ما هو قاطع للسفر أعني: به يخرج المسافر عن كونه مسافراً لخروجه عن وضع السفر، هو هذا أعني: الاقامة ستة أشهر، أو العزم علىٰ الإقامة عشرة أيّام، أو الاقامة مع التردد ثلاثون يوماً لاغير ذلك.

فيستفاد من وضع السفر، وكون هذه الجهة مورد الكلام عند العامة أن الأخبار ناظرة الىٰ هذا الحيث، فنستكشف من هذا الطريق إن هذين القاطعين قاطعان لموضوع السفر، و يقال إنّ كون ستة أشهر أعني الوطن الشرعي ايضاً قاطع لموضوع السفر، بأنّه بعدما أقام الشخص في موضع ستة أشهر و كان له فيه ملك يجب الإتمام متىٰ يمرّ عليه و إن أعرض عنه، فاذا مرّ الشخص بهذا الموضع و إن كان مروره لا بعنوان الإقامة و هو مسافر، ولكن مع ذلك باعتبار العلقة الحاصلة له في هذا الموضع لايعد انّه مسافر في هذاالموقع، و لهذا إذامر بهذا الموضع يخرج عن كونه مسافراً، فهذا شاهد علىٰ كون المرور الىٰ الوطن الشرعي قاطعاً لموضوع السفر،

فالوجه في كون ذلك قاطعاً غير وجه كون العزم علىٰ الاقامة عشرة أيّام و إقامة ثلاثين يوماً متردداً قاطعاً، فأفهم.

و اعلم أن ما قلنا هنا من كون إقامة ستة أشهر قاطعة لموضوع السفر غير مناف مع ما قلنا في توجيه الوطن الشرعي، لأنا و إن قلنا بكونه مسافراً و مع ذلك كان المرور الىٰ هذا المحل موجباً للإتمام، ولكن هذا لاينافي بأنّه و إن كان في هذا المرور مسافراً، ولكن مع ذلك يكون في حال وصوله الىٰ هذا الموضع خارجاً عن موضوع المسافر، هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه فتوى المشهور، فأفهم.

و الإستدلال علىٰ مختار المشهور برواية زرارة، و هي الروايه ٣ من باب ٣ من أبواب صلوٰة المسافر بنقل الوسائل **«عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: من قدم التروية بعشرة وجب عليه اتمام الصّلوٰة و هو بمنزلة أهل مكة، فاذا خرج الىٰ منىٰ وجب عليه التقصير، فاذا زار البيت أتم الصّلوٰة، و عليه إتمام الصّلوٰة إذا رجع الىٰ منىٰ حتىٰ ينفر».**

وجه الإستدلال هو أن يقال: إنّ المستفاد من هذه الروايه هو انّه من قدم قبل التروية بعشرة أيّام، و الظاهر كون إقامته و قدومه مع العزم، لأنه قدم مكّة لاداء مناسك الحج فهو يقيم في مكّة مع العزم و يكون بمنزلة أهل مكة، فقرّع علىٰ ذلك أن أهل مكّة كما يقصرون الصّلوٰة إذا خرجوا الىٰ منىٰ لأن يذهبوا الىٰ عرفات، فهو أيضاً يقصر من الصّلوٰة ثمّ إذا رجع الىٰ مكّة في يوم العاشر من ذي الحجة، أو في ما بعد لإتمام المناسك من الطواف و الصّلوٰة و السعي يجب عليه إتمام الصّلوٰة لوروده في محل إقامته، واذا رجع مجددا الىٰ منىٰ لأنّ يبيت فيه يجب عليه القصر لعدم كون المسافة بين مكّة و بين منىٰ مسافة التقصير، ولو لم يكن العزم علىٰ الإقامة عشرة أيّام

قاطعاً لموضوع السفر، فكان اللازم أن يأمر ﷺ لايجب القصر عليه، بل يجب الإتمام في هذا السفر إذا كانت المسافة الّتي سافر فيها قبل وروده بمكة إذا انضمت الىٰ المسافة الواقعة بين مكّة و بين منىٰ اقل من المسافة الموجبة للقصر، و الا يجب عليه القصر، فعدم التعرض للمسافة السابقة علىٰ العزم يدلّ علىٰ أن الميزان بعد حصول القاطع هو احتساب كل من المسافة السابقة و اللاحقة عليه مستقلاً المسافة الموجبة للقصر.

و فيه أن الرواية تدلّ بظاهرها علىٰ أن من قدم التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصّلوٰة و هو بمنزلة أهل مكة، ثمّ كون حكم وجوب القصر في عرفات متفرعاً علىٰ هذا التنزيل غير مناسب، لأنه لو فرض كون المسافة الواقعة بين مكّة و عرفات موجبة للقصر، و اغمضنا النظر عماقلنا من إعتبار كون الرجوع في البريد الذاهب و البريد الجائي ليومه، فالقصر واجب علىٰ هذا العازم علىٰ كل حال سواء كان بمنزلة أهل مكّة أولا،لأنّ هذاالسفر علىٰ هذا يكون سفر القصر و يجب علىٰ المسافر القصر، و لايتفرع هذاالحكم علىٰ كونه بمنزلة أهل مكة، بل ولو لم يكن بمنزلتهم أيضاً يجب القصر عليه لكون المسافة علىٰ هذا مسافة التقصير[1].

فالتفريع راجع الىٰ ما بعد ذلك أعني: حيث يكون بمنزلتهم فاذا زار البيت يجب عليه الاتمام مثلهم، و إذا رجع الىٰ منىٰ يجب عليه الإتمام مثلهم، فنقول: إن لازم

---

١ ـ أقول: اللهم إلّا أن يقال بأن المقصود من الرواية أن هذا الشخص يكون بمنزلة أهل في وجوب القصر و الإتمام، فكلما يجب عليهم القصر يجب القصر عليه أيضاً، و كلما يجب عليهم الإتمام يجب عليه الإتمام أيضاً، و ذكر المورد الأوّل لوجوب القصر، و مورد الثاني لوجوب الإتمام. (المقرّر).

ذلك هو كون العازم علىٰ إقامة عشرة أيّام في محل بمنزلة أهل هذا المحل، فكما يجب عليهم الإتمام متىٰ يدخلوا محلّهم و مسكنهم، كذلك من عزم زماناً علىٰ إقامة عشرة أيّام في هذا المحل يكون مثلهم، و معناه انّه كلما يمرّ علىٰ هذا المحل يجب عليه الإتمام لأنّه أقام في السالف من الزمان عشرة أيّام في هـذا المحـل مـع العـزم، و لايمكـن الالتزام بذلك.

فالرواية من هذا الحيث تكون معرضاً عنها من قبل الأصحاب، لأنه لم يقل أحد: بأن صرف إقامة عشرة أيّام مع العزم مرة واحدة في محل موجب لوجـوب الإتمام علىٰ العازم مطلقاً كلما يمر بهذا المحل، و الرواية تدلّ علىٰ هذا، لأنّ الظاهر منها أن العازم علىٰ إقامة عشرة أيّام في مكّة إذا رجع ثانياً الىٰ مكّة يجب عليه الإتمام، وهذا ممّا لايمكن الالتزام به، فهذا موجب لعدم امكان الاخذ بظاهر الرواية[1].

كما أن الاستدلال برواية أُخرىٰ، و هي رواية اسحاق بن عمار قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن أهل مكّة إذا زاروا عليهم إتمام الصّلوٰة؟ قال: المقيم بمكة الىٰ شهر بمنزلتهم»[2] بأن يقال: إنّ الرواية تدلّ علىٰ كون المقيم الىٰ شهر بمنزلة أهل مكـة، فكما أنّ من يخرج من مكّة من أهل مكّة يجب القصر عليه إذا كانت المسافة الّـتي

---

١ ـ أقول: مضافاً الىٰ أن الكلام يكون فعلاً في أن من عزم علىٰ الاقامة و أقـام فـي هـذا المحل إذا خرج بعد هذه الاقامة يمكن ضم المسافة السابقة الىٰ اللاحقة حتىٰ يجب عليه القصر بضم اللاحقة الىٰ السابقة إذا بلغتا مجموعاً بحد مسافة القصر أم لا، و الرواية غير متعرضة لهذا الحكم بل الرواية متعرضة لحكم ما إذا ورد بعد خروجه عن محل الإقامة، و دخوله ثانياً فـي محل الاقامة، و خرج بعد ذلك عن هذا المحل في أقل من مسافة التقصير، و أنه يجب الإتمام و ليس ذلك مربوطاً بما نحن بصدده، مع أن هذا أيضاً ممّا لايمكن الالتزام به. (المقرّر).

٢ ـ الرواية ١١ من الباب ١٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

يقطعها من مكّة الىٰ مقصده مسافة التقصير، ولا يكفي في وجوب القصر عليه ضم المسافة السابقة الىٰ مكّة باللاحقه كذلك للمقيم شهراً، فتدل الرواية علىٰ كون هذا القاطع قاطعاً لموضوع السفر.

مما لا وجه له، لأنّ الرواية علىٰ فرض تسلم دلالتها علىٰ أن المراد منه هو أن أهل نفس مكّة إذا زاروا البيت، وكان المقصود انهم إذا رجعوا من منىٰ لزيارة البيت يجب عليهم إتمام الصّلوٰة، كذلك المقيم الىٰ شهر بمنزلتهم يعني: أن من أقام شهراً في مكة إذا خرج الىٰ عرفات ورجع لزيارة البيت يجب عليه إتمام الصّلوٰة لكونه بمنزلتهم، و معناه انّه يجب عليه الإتمام لوروده الىٰ محل أقام فيه شهراً و هو مكة، فلازم ذلك هو أن كل من أقام شهراً في موضع يجب عليه الإتمام إذامرّ بهذا الموضع، و هذا ممّا لايمكن الالتزام به، فلا يمكن العمل بالرواية، فلابدّ من ردّ عِلمها الىٰ اهلها.

فظهر لك ممّا مرّ عدم ورود الرواية الدالة علىٰ المذهب المشهور، و غاية ما يمكن أن يقال هو ما قلنا، فأفهم.

بل إن قيل بأن مقتضى أدلة وجوب القصر علىٰ المسافر و عموماتها، هو كون القصر ثابتاً لكل مسافر في كل زمان من مسافرته، و غاية ما في الباب ورود التخصيص للمسافر في جزء من الزمان و هو في زمان، عزمه علىٰ الاقامة و كان في محل الإقامة، فاذا خرج من هذا المحل فيدخل في الحكم الثابت بالعمومات، لأنه إذا كان لسان العام هو العموم الأزماني، ففي القدر المتقين من الدليل الخاص نأخذ بالخاص و في غيره إذا شك في كون هذا الزمان محكوماً بحكم العام أو الخاص فنأخذ بالعام.

لا وجه لأنّ يقال في مقام دفع ذلك: بأن رواية زرارة المتقدمة تدلّ علىٰ أن

بعد حصول الإقامة يقطع السفر موضوعاً، فالمسافر يخرج بسبب هذه الإقامة عن كونه مسافراً، فلايشمل عمومات وجوب القصر مثل هذا المسافر الّذي قطع مسافة التقصير بالقاطع بين المسافة بحيث لاتكون المسافة قبل القاطع و لابعده مستقلاً مسافة التقصير.

لما قلنا في الرواية من عدم امكان الاستدلال بها لمافيها من الإشكال، مضافاً الىٰ انّه لو فرض بانا التزمنا بالإتمام إذا مرّ الشخص بمحل اقامته، و قلنا أيضاً بوجوب الإتمام إذا خرج بعد المرور عن محل الاقامة باقل من المسافة، لما كان في هذه الرواية من وجوب الإتمام إذا زار البيت، و إذا خرج الىٰ منىٰ بعد زيارة البيت، فغاية ذلك وجوب الإتمام في تلك الصورتين، و وجوب الإتمام كما يناسب مع كون ذلك من باب عدم كون المسافر مسافراً لاجل الاقامة السابقة و كون الإقامة عشرة أيّام قاطعة لموضوع السفر، كذلك يناسب مع كون هذا الشخص مع كونه مسافراً ولم يخرج بسبب حصول القاطع عن كونه مسافراً خرج عن الحكم الثابت للمسافر و هو وجوب القصر لاجل طرّو القاطع، و كان ذلك تخصيصاً في حكم المسافر، فلا يستفاد علىٰ هذا كون القاطع قاطعاً لموضوع السفر من الرواية.[1]

---

١ ـ اقول: بعد ما افاد مدّ ظلّه هكذا قلت بحضرته في مجلس البحث: بأنّه إن قلنا كذلك فتبطل الثمرة، لأنّ الثمرة بين الالتزام بكون القواطع قاطعة للموضوع وبين كونها قاطعة للحكم هو وجوب القصر إذا كان كل من المسافة السابقة على طروالقاطع و اللاحقة بنفسها مسافة القصر، ففي كل منهما أو كليهما يجب القصر إذا كانت مسافة كل منهما مستقلاً مسافة القصر، و إلّا يجب الإتمام، و وجوب الإتمام إذا كانت المسافة السابقة و اللاحقة عن طروّ القاطع منضماً الىٰ مسافة غير بالغة بحد مسافة القصر، و إلّا لوبلغتا و لو منضمة بحد مسافة القصر يجب القصر، و ⇦

نعم يبقى في المقام ما قلنا في وجه كون هذه القواطع قاطعة لموضوع السفر و هو كون الروايات الواردة في هذه القواطع ناظرة الىٰ ما كان مرتكزاً في الأذهان من فتاوىٰ العامة من كون زمان السفر بمقدار خاص يعد جزءً للسفر، و هو المقدار الذي يكون المسافر ضاربا في الأرض، و مقدار آخر داخل في السفر بالتبع، و إن إختلفوا في المقدار الداخل بالتبع.

و حيث كان هذا الموضوع مورد الكلام عند الناس فلسان الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام ناظر الىٰ هذا الحيث، و في مقام بيان تحديد مقدار من الإقامة للضرب في الأرض، و هو المقدار الّذي يكون المسافر مسافراً، و لايخرج بسببها عن كونه مسافراً، فحدد ذلك وأنّ إقامة ستة أشهر بالنحو المتقدم، و العزم علىٰ الاقامة بالنحو المتقدم، و إقامة شهر متردداً بالنحو المتقدم يقطع السفر، و يخرج المسافر بسببها عن كونه مسافراً، و الشافعي قال: بأن إقامة أربعة أيّام غير يوم

⇦ بعبارة أُخرىٰ بناءً علىٰ كونها قاطعة للموضوع لاتنضم المسافة السابقة الىٰ اللاحقة، و بناء علىٰ كونها قاطعة للحكم تنضم السابقة الىٰ اللاحقة، و علىٰ ماقلتَ لاتجري الثمرة، لأنه علىٰ كلا التقديرين لايجب القصر إلّا إذا كان كل من المسافتين بنفسها مسافة التقصير أمّا علىٰ إخراج الموضوع فواضح، و أمّا علىٰ الاخراج الحكمي فايضاً بعد كون المرور بمحل الإقامة و الخروج بعد ذلك الىٰ الاقل من المسافة موجباً للاتمام من باب الرواية، فوجوب الإتمام بعد الخروج من محل الاقامة إذا كان الخروج في أول مرتبة بعد الاقامة مسلم بطريق اولىٰ، لأنّ الرواية علىٰ هذا دلت علىٰ أنّ بعد المرور بمحل الاقامة لايجب القصر إلّا إذا كان الىٰ مسافة جديدة، فبعد الخروج عن محل الاقامة و بعد حصول الإقامة في السفر الأوّل يكون الاتمام بطريق اولىٰ إذا كانت المسافة اللاحقة اقل من المسافه.

وأجاب مدظله و قال: بأن الأمر وإن كان كذلك لكن كلامنا في أن ماقالوا بأن هذه القواطع قاطعة لموضوع السفر لا وجه له، و لايستفاد من الاخبار. (المقرّر).

الدخول و الخروج يخرج المسافر عن كونه مسافراً، و أبوحنيفة قال: بأن المسافر يخرج عن كونه مسافراً إذا أقام خمسة عشرة يوماً في محل، و هما لا يعتبران العزم في الاقامة، غاية الأمر يقولان بأن العزم يتم من الأوّل و في صورة عدم العزم يتم بعد حصول الأيّام المعتبرة.

و علىٰ كل حال يكون مقصودنا أن هذه الأخبار ناظرة الىٰ هذا الحيث، وفي قبال العامة أعني: ناظرة الىٰ بيان مقدار من الاقامة الّتي يكون المسافر مسافراً مع عدم كونه ضاربا في الأرض، و المقدار الّذي لا يكون المسافر مسافراً معه، فيستفاد أنه في صورة إقامة ستة أشهر مع ما قدمنا الكلام فيها، و في صورة العزم علىٰ الاقامة، و في صورة الإقامته متردداً في شهر يخرج المسافر عن كونه مسافراً، فيحتاج القصر الىٰ كون المسافة اللاحقة علىٰ ذلك بنفسها مسافة جديدة، و كذلك وجوب القصر في المسافة السابقة يكون في صورة كونها بنفسها بالغة حد السفر الموجب للقصر.

مسئلة: بعد ما قلنا بأن من القواطع العزم علىٰ إقامة عشرة أيّام في محل.

يقع الكلام في انّه ما هو القاطع، فهل العزم أو اليقين الوارد في بعض روايات الباب يكون أخذهما في الموضوع بعنوان الطريقية او بعنوان الموضوعيه و علىٰ تقدير موضوعيتها هل يكونان تمام الموضوع، أو يكونان جزء الموضوع؟ فنقول إن هُنا إحتمالات أربعة:

الاحتمال الأول: أن يقال بأن العزم أو العلم أخذ طريقاً، بمعنى أن القاطع للسفر أو لحكم السفر هو إقامة الواقعية في عشرة أيّام، فالاقامة في عشرة أيّام موضوع لوجوب الإتمام، فيعتبر في وجوب الإتمام الإقامة الواقعية في عشرة أيّام

ولو بنحو الشرط المتأخر، فاذا أقام عشرة أيّام يكشف عن وجوب الإتمام عليه من أول ما عزم علىٰ الإقامة.

الاحتمال الثاني: أن يكون نفس حدوث العزم أو العلم باقامة عشرة أيّام قاطعاً و إن حصل الانصراف عن العزم أو تبدل علمه آناً ما بعد العزم و العلم، فعلىٰ هذا يكون وجوب الإتمام في صورة حصول العزم علىٰ الاقامة آناًما، سواء أقام عشرة أيّام بعد العزم أم لا، و سواء وجب عليه عمل عبادي متفرعاً علىٰ العزم أم لا.

الاحتمال الثالث: ان يكون العزم علىٰ الاقامة جزء الموضوع لوجوب التمام، و يكون جزئه الآخر بقاء هذا العزم إلىٰ أن يأتي زمان التكليف مبنياً علىٰ حصول العزم علىٰ الاقامة، و توجه به هذا التكليف، مثلاً عزم علىٰ الاقامة و يبقى عزمه الىٰ أن يتوجه بالعازم تكليف صلوٰة رباعية يكون وجوبها رباعيةً مبنياً علىٰ عزمه، أو توجه به الصوم المتفرع توجه وجوبه به علىٰ عزمه، و حاصل هذا الوجه اعتبار العزم في وجوب الإتمام علىٰ العازم مع بقاء عزمه الىٰ وقت يتوجه به تكليفٌ مبني علىٰ كونه عازماً علىٰ الإقامة، فاذا بقيٰ العزم الىٰ هذا الوقت تحقق موضوع الإقامة و يجب الإتمام و إن انصرف بعد ذلك عن عزمه، و إن لم يبق العزم الىٰ هذا الوقت فلا يجب الإتمام.

الاحتمال الرابع: ان يكون العزم موضوعاً لوجوب الإتمام مع بقاء هذا العزم الىٰ زمان توجه التكليف المتفرع علىٰ حصول الإقامة في تمام العشرة به، بمعنىٰ أن وجود العزم في كل زمان يتوجه به التكليف يكون موضوعاً لوجوب الإتمام، ففي العشرة الّتي عزم علىٰ الاقامة فيها لابدّ من ملاحظة أوقات توجه التكليف المتفرع علىٰ العزم من الصّلوٰة و الصوم، ففي كل وقت من هذه العشرة يكون ظرف التكليف

إذا كان العزم موجوداً يجب الإتمام و إلّا فلا، مثلاً من عزم علىٰ الاقامة في أول طلوع الصبح الّذي ورد في محل الاقامة إذا جاء وقت الظهر ـ وهو وقت يتوجه التكليف بالصّلوٰة الرباعية ـ إذا كان عازماً علىٰ الإقامة يجب الإتمام عليه و إلافلا، و هكذا الىٰ آخر العشرة .

وإذا فرض مجيىء أيّام شهر رمضان في ضمن تلك العشرة فإن بقي عزمه الىٰ زمان توجه هذا التكليف يجب عليه الصوم و إلافلا، فوجوب الإتمام يتفرع علىٰ بقاء العزم في ظرف توجه التكليف، ففي كل ظرف من ظروف التكليف الواقع في ضمن العشرة إن كان العزم باقياً يجب الإتمام في هذا الظرف، وفيما لم يبق هذا العزم لايجب الإتمام عليه .

إذا عرفت هذه الاحتمالات الأربعة، فما نقول في المقام ؟

فنقول: إن من البعيد كون روايات الباب ناظرة الىٰ الاحتمال الأول، لأنه و إن يمكن أن يقال: إن كون العزم بنفسه موضوعاً لوجوب الإتمام وعدم دخالة إقامة العشرة، يكون خلاف الظاهر، بل الظاهر هو كون العزم أو العلم طريقاً الىٰ الواقع .

ولكن جعل إقامة عشرة أيّام شرطاً لوجوب الإتمام بمجرد العزم علىٰ العشرة في أول العشرة بنحو الشرط المتأخر، بحيث يكون الحكم بالاتمام في ما قبل اتمام العشرة مراعى باتمام العشرة، فإن اقام يكشف عن كون الإتمام واجباً من الأوّل و إلّا فلا، بعيد في غاية البعد، فلا وجه لترجيح هذاالاحتمال علىٰ غيره .

و أمّا الاحتمال الرابع فيبعّده أن المستفاد من الروايات هو كون العزم علىٰ إقامة عشرة أيام قاطعاً، و المراد من ذلك يحتمل أن يكون الموضوع هو عزم باقامة العشرة بتمامها، و يحتمل أن يكون المراد هو العزم المتعلّق بالعشرة في أول العشرة و

في ما بعد ذلك باقل من ذلك، مثلاً من أراد المقام في بلد عشرة أيّام ففي اليوم الأوّل يعزم علىٰ إقامة العشرة، و في اليوم الثاني الىٰ إقامة تسعة أيام، و في اليوم الثالث الىٰ إقامة ثمانية أيّام، و هكذا الىٰ أن ينتهي الىٰ اليوم الآخر، فلابدّ من أن يكون عزمه متعلقاً علىٰ إقامة يوم واحد .

فإن قيل: بالأخذ بالاحتمال الرابع فلابدّ من الالتزام إمّا بأن القاطع هو العزم علىٰ العشرة في أول العشرة و في ما بعده كما فرض في المثال المتقدم يكون القاطع العزم علىٰ إقامة أقل من العشرة، و إمّا من إلتزام بأنّه يلزم بقاء العزم علىٰ قام العشرة في كل يوم من أيّام العشرة حتىٰ يصدق بأنّه ناوٍ للعشرة، لأنه بعد إعتبار بقاء العزم في ظرف كل تكليف معناه العزم علىٰ إقامة العشرة في تمام العشرة .

فان قلنا بالالتزام الأوّل فلا بد أن يقال يكفي في صدق العزم علىٰ إقامة العشرة في ظرف كل تكليف العزم علىٰ إقامة عشرة واحدة، فيلزم أن يكون الشخص في ضمن العشرة في غير اليوم الأوّل غير عازم علىٰ إقامة العشرة، لأنّ من يعزم علىٰ إقامة عشرة أيّام في بلد في اليوم الأوّل عازم علىٰ العشرة، و في اليوم الثاني علىٰ التسعة قهراً، و هكذا فهو في وسط العشره إذا جاء ظرف التكليف لم يكن عازماً علىٰ العشرة، و الحال أن المستفاد من الدليل اعتبار العزم علىٰ العشرة لا علىٰ بعض العشرة، فلازم الاحتمال الرابع هو الالتزام علىٰ هذا الاحتمال بكفاية العزم علىٰ الاقامة في بعض العشرة لما قلنا، و لايمكن الالتزام بذلك لكونه خلاف ظاهر الرواية.

وإن قلنا بالالتزام الثاني فلا بد أن يقال: بكون العزم علىٰ إقامة العشرة في كل يوم قاطعاً، فعلىٰ هذا الاحتمال أعني: الاحتمال الرابع فلابدّ من الالتزام بأنّه يلزم في

تمام العشرة في الظرف التكاليف المبنية علىٰ إقامة العزم علىٰ العشرة مثلاً، فلابدّ علىٰ الشخص العازم علىٰ الاقامة من العزم علىٰ إقامة العشرة في اليوم الأول، وكذا اليوم الثاني، وهكذا فلازم ذلك كون القاطع العازم علىٰ إقامة عشرات لاعشرة واحدة لأنه لابدّ من بقاء عزمه في ظرف تمام التكاليف في ضمن العشرة، فلابدّ من أن يكون كل يوم عازماً علىٰ العشرة، فلازم ذلك كون القاطع إقامة عشرات لاعشرة واحدة.

و يمكن أن يقال في دفع هذا الإشكال: بانا نلتزم بأن القاطع هو العزم علىٰ العشرة، غاية الأمر العازم في أول عزمه يعزم العشرة بوجودها الحدوثي، و في ما بعد ذلك بوجودها البقائي فما دام هو في العشرة يكون عازماً علىٰ العشرة من باب كون هذا جزء العشرة، و بقاء هذا الوجود الحادث أعني: العشرة، فيرتفع الإشكال.

وأمّا الإحتمال الثاني، وهو كون نفس حدوث العزم ولو آناما كافٍ، فهو ايضاً بعيد.

فالاحتمال الثالث، وهو كون القاطع العزم و بقائه الىٰ وصول ظرف التكليف علىٰ الاقامة مثل أن ياتي وقت صلوٰة رباعية، يكون أرجح بالنظر، لأنّ المستفادمن روايات الباب هو هذا، كما ترىٰ في رواية أبي بصير قال: «إذا قدمت أرضاً و أنت تريد أن تقيم بها عشرة أيّام فصم و اتم» فإن الظاهر فيها هو كون الصوم و التمام متفرعاً علىٰ ارادة الإقامة، فيفهم من ذلك اعتبار كون ارادة عشرة أيّام باقية حتىٰ يصل وقت أن يصوم ويتم، لأنّ الظاهر هو وجوب الصوم و الإتمام في حال وجود ارادة الإقامة عشرة أيّام للشخص، فمن أجل ذلك يقوى بالنظر هذا الإحتمال من بين

الاحتمالات الأربعة.[١]

هذا كله بمقتضى ما تقتضيه الاطلاقات أو العمومات الأولية الدالة على وجوب الإتمام مع العزم على إقامة عشرة أيّام.

ثمّ إن هنا رواية معروفة، و هي الّتي كان مضمونها مورد عمل الاصحاب رضوان الله عليهم، و تكون رواية صحيحة، و هي ماروا‌ها أبي ولاّد الحناط قال: قلتُ لأبي عبدالله ﷺ إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيّام و اتم الصّلوٰة، ثمّ بدالي بعد أن لا أقيم بها، فما ترىٰ لي أتم أم اقصر؟ قال: إن كنت حين دخلت المدينة وحين صليت بها صلوٰة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتىٰ تخرج منها، و إن كنت حين دخلتها علىٰ نية التمام فلم تصل فيها صلوٰة فريضة واحدة بتمام حتىٰ بدالك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانوا المقام عشراً واتم، و إن لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك و بين شهر، فاذا مضى لك شهر فاتم الصّلوٰة».[٢]

مضمون هذه الرواية لايساعد احداً من الاحتمالات الاربعة، لأنه على الاحتمال الرابع يجب الإتمام في ظرف كل تكليف في ضمن العشرة إن بقي العزم الىٰ

---

١ ـ أقول: مايأتي بالنظر فعلاً و إن كان محتاجاً الىٰ التامل كاملاً، هو كون نفس حدوث العزم آناما وإن ذهب بعد حدوثه، موضوعاً لوجوب الإتمام متىٰ يكون في محل الاقامة، لأنّ ظاهر الأخبار هذا وما تفرع علىٰ ذلك من وجوب الإتمام أو الصوم، فليس معناه بقاء العزم الىٰ ظرف التكليف المبني علىٰ العزم، لعدم إستفادة ذلك من الروايات، و التعبير في بعضها بالمضارع لايقتضي إستمرار الإرادة الىٰ التالي، بل يتناسب مع حدوث صرف العزم، مضافاً الىٰ أن التعبير في بعضها كان بلفظ الماضي مثل قوله «و ايقنت» فتأمّل .(المقرّر)

٢ ـ الرواية ١ من الباب ١٨ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

هذا الظرف، و الرواية تدلّ علىٰ وجوب الإتمام بمجرد الاتيان بصّلوٰة واحدة و أن انصرف بعد ذلك عن عزمه.

و كذلك مع الاحتمال الثالث، لأنه علىٰ هذا كان العزم الباقي الىٰ مجيء ظرف أول تكليف متعلق بالمقيم موضوعاً لوجوب الإتمام، و الرواية تدلّ علىٰ عدم كفاية ذلك بل علىٰ إتيان صلوٰة مع العزم.

و كذلك مع الاحتمال الثاني، لأنّ علىٰ هذا الاحتمال كان العزم بنفسه موضوعاً لوجوب الإتمام، و الرواية تدلّ علىٰ عدم كفاية ذلك، بل علىٰ أن العزم مع إتيان صلوٰة فريضة واحدة بتمام موضوعاً لوجوب الإتمام.

وكذلك مع الاحتمال الأوّل فإن مقتضاه كون إقامة عشرة أيّام واقعية بتمامها موضوعاً لوجوب الإتمام، و الرواية تدلّ علىٰ كفاية العزم مع اتيان صلوٰة، فالرواية بمضمونها مخالفة مع كل الاحتمالات.

إذا عرفت ذلك نقول: إن المستفاد من الرواية هو وجوب الإتمام إذا عزم علىٰ الاقامة وصلى صلوٰة فريضة واحدة بتمام و إن انصرف بعد ذلك عن عزمه، و وجوب القصر إذا عزم و انصرف قبل ذلك عن عزمه، وهذا المقدار يستفاد من الرواية مسلما بمعنىٰ كون بقاء العزم إلىٰ اتيان خصوص صلوٰة فريضة واحدة بتمام موضوعاً لوجوب الإتمام و إن انصرف المقيم بعد ذلك عن عزمه، و وجوب القصر إذا انصرف عن عزمه قبل أن يصلي صلوٰة فريضة واحدة بتمام ممّا لاإشكال فيه، إنما الإشكال في بعض الجهات الأخرىٰ:

الجهة الاولىٰ: هل يكون لاتيان صلوٰة فريضة واحدة بتمام موضوعيةٌ و خصوصيةٌ بحيث لايمكن التعدي منها الىٰ غيرها، فعلىٰ هذا إن ورد الىٰ محل في الليل

و عزم علىٰ الإقامة، و فرض كون تلك الليلة ليلة أول شهر رمضان فقصد الصوم وصام، و اتفق انّه لم يات بصلاةِ الظهر و العصر إمّا غفلةً أو عمداً، ولكن صام حتىٰ دخل الليل الثاني فبعد ذلك إنصرف عن عزمه، و الحال انّه لم يصل صلاه فريضة واحدة بتمام، فلا يجب عليه الاتمام بعد ذلك متىٰ يكون في هذا المحل، لأنّ الرواية اختصت حكم وجوب الإتمام لخصوص صورة بقاء العزم الىٰ أن يصلى صلوٰة فريضة واحدة بتمام.

أولا يكون للصّلوٰة خصوصية، بل يكون ذكر الصّلوٰة من باب المثال بدعوى عدم خصوصية للصّلوٰة، لأنّ هذه الخصوصية ملغاةٌ في نظر العرف، ويفهم أن ذكر الصّلوٰة كان من باب أن الرواى حيث كان سئواله عن الإتمام في الصّلوٰة، فأجاب عليه السلام «إن كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوٰة واحدة فريضة بتمام» و جعل الإتمام والقصر دائراً مدار اتيان الصّلوٰة مع العزم و عدمه، وإلّا لاخصوصية للصّلوٰة.

وبعد كون ذكر الصّلوٰة من باب ذكر أحد الأفراد و من باب التمثيل، أو كون السؤال عن اتمام الصّلوٰة، فدار الحكم مداره، فما نقول في المقام؟ هل نقول بالاول و أن لإتيان الصّلوٰة موضوعية، أو نقول بالثاني أعني عدم خصوصية له، بل يكفي ايتان كل تكليف يبنى علىٰ الاتمام كالصوم مع بقاء العزم الىٰ أن يأتى به، كما ادعيت الشهرة علىٰ كفاية إتيان الصوم مع بقاء العزم في وجوب الإتمام.

لايخفى عليك انّه وإن لم يبعد عدم كون خصوصية للصّلوٰة ـ و كون الجواب و ذكر خصوصية الصّلوٰة إمّا من باب المثال، أو من باب كون سؤال السائل راجعاً الىٰ الإتمام في الصّلوٰة، ولعله كان دخوله في المدينة في غير شهر الصيام، و لاحاجة له الىٰ السؤال عنه، بل كان محتاجاً الىٰ خصوص الصّلوٰة ولهذا سئل عنها ـ ولكن الجزم مع

ذلك علىٰ هذا، والافتاء علىٰ كفاية إتيان الصوم عن عزم في وجوب الإتمام في ما بعد و إن انصرف بعد إتيان صومه عن عزمه، مشكل.

ثمّ إن لم نقل بدلالة الرواية مع إلغاء الخصوصية بنظر العرف لعدم الفرق بين الصّلوٰة و الصوم في هذا الحكم.

ولكن الرواية ـ مع كونها متعرضة لخصوص الصّلوٰة لالغيرها، لأنه بعد كون قوله ﷺ «إن كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوٰة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصر حتىٰ تخرج منها» غير ظاهرة في كون إتيان خصوص الصّلوٰة مع العزم موجباً للإتمام ما لم يخرج من بلد الإقامة، بل من المحتمل كون ذكر الصّلوٰة من باب الخصوصية فيها ـ لاتدلّ بمنطوقها و لابمفهومها المذكور بعداً بصورة المنطوق، و هو قوله عليه السّلام «و إن كنت حين دخلتها علىٰ نية التمام فلم تصل فيهافريضة واحدة بتمام حتىٰ بدا لك أن لاتقيم، فأنت في تلك الحال بالخيار» علىٰ أن غيرأعني: الصوم غير كاف في وجوب الإتمام، لامكان كون ذكر الصّلوٰة فقط من باب كون الصّلوٰة محتاجاً اليها الراوي، و عدم ذكر الصوم كان من باب عدم كونه مورد ابتلائه من باب عدم كون زمان سؤاله زمان الصوم، و الشاهد علىٰ ذلك هو أن الراوي فرض أن يقيم ليتم الصّلوٰة، فبعد عدم كون الرواية متعرضة لانحصار كون الإتمام و القصر دائراً مدار العزم الباقي مع إتيان صلوٰة واحدة فريضة بتمام و عدمه وغاية الأمر عدم دلالتها علىٰ كفاية الصوم، لا دلالتها علىٰ عدم كفايته.

فلابدّ من أن يتفرع الحكم بوجوب الإتمام و القصر مدار اتيان الصوم مع العزم و عدمه علىٰ الاحتمالات الأربعة المتقدمة في الروايات الدالة علىٰ قاطعية العزم علىٰ إقامة عشرة أيّام.

فعلىٰ الإحتمال الأوّل لايكفي إتيان الصوم لوجوب الإتمام في ما بعد مع فرض البداء، لأنّ إقامة عشرة أيّام تكون موضوع الحكم ومع الانصراف ما حصل موضوع لحكم الإتمام.

و علىٰ الاحتمال الثاني يجب الإتمام لتحقق العزم و إن انصرف بعدذلك لموضوعية نفس العزم ولو آناماالوجوب الإتمام.

و علىٰ الإحتمال الثالث أيضاً يجب الإتمام، لأنه يكفي في وجوب الإتمام بقاء العزم الىٰ وصول ظرف أول تكليف يبنى علىٰ العزم ولو انصرف بعد ذلك، و علىٰ الفرض حصل الموضوع، لأنه صام علىٰ الفرض.

و علىٰ الإحتمال الرابع يجب القصر بعد الإنصراف و إن صام، لأنه لابدّ من بقاء العزم في ظرف كل تكليف مبني علىٰ العزم في تمام العشرة، و هو علىٰ الفرض إنصرف عن عزمه، فلايجب عليه الإتمام، بل يجب القصر عليه.

الجهة الثانية: بعدما لا إشكال في أنّ المسافر إذا عزم علىٰ الاقامة في محل و صلىٰ صلوٰة واحدة فريضة بتمام، يجب عليه الإتمام بعد ذلك متىٰ يكون في هذا المحل و إن انصرف عن عزمه لدلالة رواية أبي ولاد علىٰ ذلك، فهل يكتفي في هذه بخصوص الصّلوٰة أدائية، أو يكتفي باتيان صلوٰة رباعية قضائية في وجوب الإتمام أيضاً مثل الادائية ؟

و الكلام في ذلك تارةً يقع في الاكتفاء في وجوب الإتمام باتيان صلوٰة رباعية قضائية يكون سبب وجوبها حاصلة من قبل، مثل من فاتت عنه صلوٰة رباعية في الحضر في زمان فحيث يجب عليه قضائها رباعية في السفر أيضاً، فاتىٰ بقضائها بعد العزم، ثمّ بداله في الاقامة، أو عدم الاكتفاء بتلك الصّلوٰة الرباعية القضائية.

فإن كان الكلام في هذا، فلا إشكال في عدم شمول رواية أبي ولاده، لأنّ إتيانها رباعية ليس مبيناً علىٰ العزم مسلماً، بل لو لم يعزم لكان الواجب عليه إتيانها رباعية لأنّ القضاء تابع للأداء.

و تارةً يقع الكلام في ما إذا أتى بعد العزم علىٰ الإقامة بصلوٰة رباعية قضائية حصل سبب وجوبها بعد العزم، مثل من دخل أرضاً و أراد أن يقيم فيها عشرة أيّام و دخل عليه وقت الظهر ولم يات بصلوٰة الظهر حتىٰ خرج الوقت، ثمّ بعد الوقت قبل أن ينصرف عن عزمه قضىٰ الصّلوٰة الّتي فاتت عنه، ثمّ انصرف بعد ذلك عن عزمه، فهل يكتفى بهذه الصّلوٰة لوجوب الإتمام في ما بعد الانصراف متىٰ يكون في هذه الأرض، أولا يكتفى بها.

و منشأ الاكتفاء و عدمه شمول رواية أبي ولاد وعدمه، فهل يشمل قوله عليه السلام في الرواية «صليت بها صلوٰة فريضة واحدة بتام» لهذه الصّلوٰة، لأنّ الميزان هو إتيان صلوٰة واحدة فريضة بتام، و لافرق بين كون هذه الصّلوٰة أدائية أو قضائية، و يحتمل عدم الشمول.

«و قد يقال في وجه ذلك بالانصراف، لانصراف الصّلوٰة الفريضة عن الصّلوٰة القضائية».

«وفيه أن منشأ عدم الشمول إن كانت دعوى الانصراف، فإن كان انصراف فهو انصراف بدوي، و لافرق بين الصّلوٰة الأدائية و القضائيه و عدم انصراف الفريضة الواقعة في الرواية بالفريضة الادائية».

والحق هو عدم شمول الرواية لصلاه القضائية، لا لأجل دعوى الانصراف، بل من باب أن الظاهر من الرواية كما ترىٰ، هو وقوع صلوٰة فريضة رباعية مبنياً

علىٰ العزم علىٰ الإقامة، فمن أتىٰ بصّلوٰة أدائية رباعية بعد العزم كان إتيانها رباعية مستنداً و مبنيا بنفسه الىٰ العزم، لأنه لو لم يعزم علىٰ الإقامة لما وجبت عليه صلوٰة فريضة رباعية، و أمّا من أتىٰ بصّلوٰة رباعية قضائية قبل الإنصراف عن عزمه فاتت عنه بعد العزم، فإتيانه هذه الصّلوٰة القضائية غير مستند و غير مبني بنفس العزم، بل وجوب قضاء الرباعية مستندٌ الىٰ أن مافات منه من الصّلوٰة الأدائية كانت رباعية، فاتيانها رباعية مستند الىٰ أن ما وجب عليه في الوقت كان رباعية.

فما يكون مستنداً الىٰ العزم هو وجوب إتيان صلاةٍ رباعية أدائية، لأنّ مع العزم يجب عليه الإتمام، فوجوب الإتمام مستند الىٰ العزم، و أمّا إذا لم يبات بهاو خرج الوقت، فوجوب قضائها رباعية غير مستند الىٰ العزم بنفسها، بل مستند أولاً و بلا واسطة إلىٰ أن ما وجب عليه في الوقت كانت رباعية، لأنّ القضاء تابع للأداء.

فالصّلوٰة الّتي تشملها رواية أبي ولاد هي كل صلاةٍ يكون إتيانها رباعية مستندة بنفسها و بلاواسطة الىٰ العزم، و هي ليست إلاالصّلوٰة الأدائية، فنحن وإن لم نخالف السيّد في حا شيتنا علىٰ العروة، لكن الآن نقول: بأن الحق هو عدم الإكتفاء لوجوب الاتمام بعد الانصراف عن العزم باتيان صلوٰة واحدة رباعية قضائية خلافاً للسيد، فإنه اكتفىٰ بتلك الصّلوٰة في وجوب الإتمام بعد الانصراف متىٰ يكون الشخص في محل الاقامة.

الجهة الثالثة: استفيد من رواية ابي ولاّد وجوب الإتمام بعد الانصراف عن العزم متىٰ يكون الشخص في محل الاقامة إذا أتىٰ بصّلوٰة فريضة واحدة بتمام قبل الانصراف، و وجوب القصر و عدم وجوب الإتمام إذا أنصرف عن عزمه قبل إتيانه بصلوٰة فريضة واحدة بتمام إلّا أن يعزم علىٰ إقامة جديدة.

فهل يكون الانصراف عن العزم موجوباً للقصر و ترتيب آثار السفر، في صورة عدم الاتيان بصّلوٰة فريضة واحدة بتام، من حين البداء وحصول الانصراف من العزم، فيكون لازم ذلك ترتيب الاثر علىٰ الانصراف من حينه و وقوع ما وقع قبل الانصراف و ترتيب أثر الاقامة عليه، أو يكون الانصراف كاشفاً عن عدم حصول موضوع وجوب الإتمام و الصوم من أول الأمر، فعلىٰ الأوّل يكون نظير النقل، و علىٰ الثاني نظير الكشف، و تظهر الثمرة في بعض الموارد:

منها مالوصام قبل الانصراف عن العزم، و فرض عدم الاكتفاء باتيان الصوم في وجوب الإتمام بعد الانصراف، و فرض عدم اتيانه صلوٰة فريضة ادائية واحدة بتام فانصرف عن عزمه بعد الصوم، فيقع صومه صحيحاو في محله، لأنه قبل الانصراف كان غير مسافر وبعد الانصراف يصير مسافراً علىٰ تقدير كون تأثير البداء من حينه لامن الأصل، وعدم وقوع الصوم صحيحاً علىٰ الالتزام بالكشف عن عدم حصول القاطع من رأس مع الانصراف .

ومنها ما لوعزم ودخل عليه وقت صلوٰة رباعية، ثمّ فاتت عنه و لم يات بها فبعد الوقت قبل قضائها انصرف عن عزمه، فعلىٰ النقل يجب عليه اتيان قضائها رباعية لأنه قبل الانصراف كان مقيماً بحكم المطلقات الدالة علىٰ وجوب الإتمام والصوم علىٰ المقيم، وغاية ما خصص منها برواية ابي ولادهو عدم تأثير العزم بعد الانصراف لو لم يصل الصّلوٰة فريضة واحدة بتام .

وأمّا علىٰ الكشف فيجب عليه قضاء هذه الصّلوٰة قصراً، لأنه علىٰ الكشف يكشف الانصراف عن عدم حصول القاطع، وكون الشخص مسافراً في حال دخول الوقت ومن المسلم انّه يجب علىٰ المسافر اتيان الرباعيات قصرا .

إذا عرفت الفرق بين القولين.

نقول: لا إشكال في أن الانصراف يؤثر في ما بعد الانصراف لافيما قبله، وبعبارة أُخرىٰ نلتزم بالنقل لا بالكشف.

لا لما قد يترائىٰ من بعض الكلمات من لزوم الدور لو قلنا بالكشف بأنّه يقال: علىٰ هذا يكون وجوب اتيان الصّلوٰة أربع ركعات موقوفاً على تحقق العزم، لأنه ما لم يعزم لايجب الإتمام واتيان الصّلوٰة رباعية، وعلىٰ الفرض اعني: فرض الكشف يكون وجوب الإتمام واقعاً موقوفاً علىٰ اتيان الصّلوٰة أربع ركعات، فيتوقف وجوب الاتيان بالصّلوٰة الرباعية علىٰ تحقق العزم علىٰ الاقامة، ويتوقف نفس العزم وكونه موجباً لوجوب الإتمام واتيان صلوٰة الرباعية علىٰ اتيان صلوٰة الرباعية، و بعبارة اخرىٰ يتوقف وجوب التمام علىٰ فعل أربع ركعات علىٰ الفرض، لأنه علىٰ الكشف استفيد من رواية ابي ولاد اشتراط وجوب الإتمام باتيان صلوٰة رباعية، ومن المسلم أن فعل أربع ركعات في محل الاقامة يتوقف علىٰ وجوب الإتمام و لو لم يجب الإتمام لما يجب فعل الصّلوٰة رباعية، وهذا دور.

لأنّه يمكن الجواب عن ذلك بأن المستفاد من رواية ابي ولاد هو اشتراط وجوب الإتمام علىٰ اتيان صلوٰة رباعية واقعاً، بحيث لو لم يصل صلوٰة رباعية يكشف ذلك عن عدم تأثير العزم علىٰ الكشف، فقبل ذلك يجب الإتمام بعد تحقق العزم، لأنه عازم فعلاً و يستصحب بقاء عزمه الىٰ آخر العشرة، فهو يعتقد بقاء عزمه الىٰ حصول الشرط و هو اتيان صلوٰة رباعية، فيجب لاجل ذلك بحسب الظاهر الإتمام و اتيان الصّلوٰة رباعية، فإن بدا له بعد فعل الصّلوٰة يكشف انّه لم يكن موضوعاً لوجوب الإتمام و إن صلّى رباعية و يكشف عن وقوع القاطع من أول ما

عزم علىٰ الاقامة .

بل نقول في وجه النقل و تأثير البداء من حين حصوله: بأن الظاهر من رواية أبي ولاد و هو كون سؤال السائل عن الإتمام و القصر بعد الانصراف عن العزم وجواب الامام ﷺ ناظراً الىٰ الإتمام في ما بعد الانصراف إن صلىٰ صلوٰة فريضة واحدة بتمام، و وجوب القصر إن لم يصل صلوٰة فريضة واحدة بتمام، فليست الرواية متعرضة لتأثير إتيان الصّلوٰة و عدمه لما قبل ذلك، و هذا معنى النقل و يتفرع علىٰ ذلك فروع:

الفرع الأول: انّه لو عزم علىٰ الاقامة ودخل وقت صلاةٍ من الصلوات الرباعية، فلم يأت بها إمّا نسيانا أو عمداً حتىٰ خرج الوقت و انصرف عن عزمه، فيجب قضائها إتماماً علىٰ النقل سواء يقضيها بعد البداء في هذا المحل أو في محل آخر، لأنّ ما تعلق به في الوقت هي الصّلوٰة الرباعية فيجب إتيانها قضاءً أربع ركعات، لأنّ من فاتته فريضة فليقضها كما فاتت .

و يجب قضائها قصراً إن قلنا بالكشف، لأنّ بعد البداء يكشف أن القاطع ما حصل من رأس و ما حدث موجب الإتمام، فهو كان مسافراً في الوقت و كان الواجب عليه اتيان الصّلوٰة قصراً، فاذا فاتت يجب قضائها قصراً أيضاً سواء اتىٰ بعد الانصراف في محل الاقامة أو في محل آخر .

الفرع الثاني: لو عزم علىٰ الاقامة و صام يوماً أو أياماً بعد العزم من باب كون شهر رمضان مثلاً، ولكن لم يصل رباعية إمّا غفلة أو عمداً، ثمّ بعد ما صام يوماً أو أياماً بدا له في العزم .

فعلىٰ النقل يصح صومه لو قوعه في زمان لم يكن الشخص مسافراً، و لايجب

قضاء هذا الصوم عليه، و علىٰ الكشف يكشف بعد البداء بطلان الصوم لوقوعه في السفر، و يجب قضاء هذا الصوم.

و هذه الثمرة مبنية علىٰ عدم كون إتيان الصوم قبل اتيان صلوٰة فريضة واحدة بتمام موجباً للاتمام في ما بعد، و أمّا إن قلنا بكون الصوم مثل الصّلوٰة كما اشرنا سابقاً بأن يقال: إنه بعد كون العزم علىٰ إقامة العشرة قاطعاً للموضوع و متقضى المطلقات وجوب الإتمام والصوم بعد العزم، ورواية ابي ولادو إن وقع التصريح فيها بخصوص الصّلوٰة، لكن بعد احتمال كون ذكر خصوص الصّلوٰة من باب كون مورد سئواله ونظره الىٰ الإتمام، لا من باب خصوصية في صلوٰة، ولا اقل من عدم دلالتها علىٰ عدم الاكتفاء بالصوم، فلا يبعد الاكتفاء بالصوم في وجوب الإتمام، وعدم الاختصاص بما إذا عزم وصلي صلوٰة فريضة واحدةبتمام، بل الصوم أيضاً مثلها.

الثالث: إذا صام بعد العزم علىٰ الاقامة، وامسك الىٰ أن يدخل الظهر وزال الشمس، وقبل أن يصل صلوٰة فريضة رباعية مبنية علىٰ العزم انصرف عن عزمه، فعلىٰ النقل لا إشكال في وقوع الصوم الىٰ حال البداء صحيحاً لأنه لم يكن مسافراً و علىٰ الكشف لا يصح صومه لكونه مسافراً واقعاً بناءً علىٰ عدم الاكتفاء بالصوم.

ثمّ بعد وقوع الصوم صحيحاً من أول الفجر الىٰ ما بعد الزوال علىٰ النقل، فيقع الكلام في ما بعد البداء وأنه يمكن تصحيح هذا الصوم بحيث لا يجب الافطار، بل يجب الامساك بعد ذلك الىٰ الغروب ويقع صحيحاً، ولايحتاج هذا الصوم الىٰ القضاء أو لا؟

إعلم أن ما يمكن أن يكون وجها لتصحيح هذا الصوم هو التمسك في اجزاء الباقي من الصوم بعد البداء، بما ورد من أنّه من يسافر بعد الزوال يصح صوم يومه

بأن يقال: إن مورد هذا الدليل هو من سافر بعد الزوال، وهو أيضاً كذلك لأنه بعد البداء يصير مسافراً.

لايبعد شمول الدليل لهذا المورد بدعوى عدم خصوصية لكون المراد من مدلول الدليل من ينشأ السفر ابتداءً، لامن يكون مسافراً وقطع سفره، ثمّ يصير مسافراً، لعدم الفرق عند العرف بينهما في كونهما مسافراً، لأنّ المسافر في مقابل الحاضر سواء انشأ السفر ابتداءً أو قطع سفره بقاطع ثمّ يصير مسافراً، فيشمل الدليل لكل منهما.

الجهة الرابعة: إذا عزم الشخص علىٰ الاقامة في موضع، ثمّ صلىٰ صلوٰة فريضة واحدة بتمام وحصل له الانصراف، يجب عليه الإتمام ما دام يكون في محل الاقامة لد لالة رواية ابي ولاد.

فهل يحتاج القصر بعد خروجه عن محل الاقامة الىٰ قصد مسافة جديدة بحيث لو خرج الىٰ مادون المسافة لايجب عليه القصر، أو ليس كذلك بل بمجرد الخروج يدخل في حكم المسافر و إن لم يكن السفر الّذي انشأ بقدر المسافة؟

لا اشكال في أنّه إذا عزم الشخص علىٰ الاقامة عشرة أيّام، وتحقق منه الاقامة و خرج بعد العشرة عن محل الاقامة، يجب عليه القصر إذا قصد سفراً بالغا حد المسافة وإلّا فلا، لأنه بعد كون عزم الإقامة قاطعاً لموضوع السفر، فكما قلنا سابقاً في مقام الثمرة بين كونه قاطعاً لموضوع السفر و بين كونه قاطعاً لحكم السفر، هو أنه علىٰ تقدير كونه قاطعاً للموضوع لايقبل ضم السفر السابق الىٰ الاحق إذا كانا معاً بالغين حد المسافة، بل لابدّ في وجوب القصر فيهما من كون كل منهما بنفسه سفر التقصير، فلابدّ من وجوب القصر بعد قطع السفر علىٰ هذا، بالعزم علىٰ الاقامة من

انشاء سفر جديد بالغ حد المسافة .

إنما الكلام في ما قلنا من انّه إذا لم تتحقق إقامة العشرة، ولكن عزم و صلىٰ صلوٰة واحدة فريضة بتمام، فاذا خرج بعد الانصراف قبل إتمام العشرة عن محل الاقامة، فهل يحتاج وجوب القصر في هذه الصورة أيضاً الىٰ قصد سفر جديد بالغ حد المسافة، أولا يحتاج الىٰ ذلك، بل بمجرد الخروج عن محل الاقامة يجب عليه القصر وإن لم يقصد مسافة التقصير.

وجه عدم احتياج وجوب القصر الىٰ قصد السفر الموجب للتقصير بل وجوب القصر بمجرد الخروج، هو أن غاية ما يستفاد من رواية ابي ولاد هو وجوب الإتمام بعد الانصراف متىٰ لم يخرج عن محل الاقامة، فظهور الرواية في ذلك.

و وجوب الإتمام بعد الانصراف كما يمكن أن يكون من باب كون الشخص غير مسافر، ولذا كان الواجب عليه الإتمام بمعنىٰ كون صرف العزم مع الصّلوٰة قاطعاً للسفر و موجباً للاتمام في ما بعد متىٰ يكون في محل الاقامة، كذلك يحتمل أن يكون الحكم بوجوب الإتمام تخصيصاً في حكم المسافر، بمعنىٰ انّه مع كونه مسافراً لعدم بقاء عزمه و حصول البداء له، ولكن هذا المسافر يجب الإتمام عليه، فتكون هذه الرواية مخصصة للعمومات الدالة علىٰ وجوب القصر علىٰ المسافر، مضافاً الىٰ أن المستفاد من الرواية هو بقاء وجوب الإتمام الىٰ زمان الخروج، فبعد الخروج يجب القصر لحصول غاية الإتمام .

و أمّا وجه احتياج القصر الىٰ قصد مسافة جديدة فهو بأن يقال: إنه بعد ما قلنا من أن المستفاد من الاطلاقات الدالة علىٰ وجوب الإتمام مع العزم علىٰ إقامة عشرة أيّام، مع ما قلنا من أن الأخبار ناظرة الىٰ الجهة الّتي قدمنا ذكرها، هو كون

العزم علىٰ الاقامة قاطعاً لموضوع السفر، فاذا كان كذلك فروايـة أبي ولاد أيـضاً ناظرة الىٰ هذه المطلقات، و وزانها و زانها بمعنى: أن المستفاد من كيفية سـؤال ابي ولاد و جواب الامام ﷺ هو انّه كان سؤاله راجعاً الىٰ فهم ما هو القاطع، و انّه بعد كون العزم علىٰ العشرة قاطعاً، فهل لايضر البداء في قاطعيته و موجبيته للاتمام، أو يكون البداء مضراً، فجوابه ﷺ بأنّه (إن صلىٰ صلوٰة فريضة واحدة بتمام يجب الاتمام عليه) ناظر الىٰ أن القاطع هو ذلك، فبعد ذلك هو غير مسافر، ولهـذا يجب عـليه الإتمام «مضافاً الىٰ أن الرواية ليست متعرضة لحال الخروج و في مقام البيان من هذا الحيث، فعلىٰ هذا بعد الخروج متىٰ يجب القصر ومتىٰ يجب الإتمام فالرواية لم تكن في مقام بيانها، بل غاية ما كانت في بيانها هو وجوب الإتمام متىٰ لم يخرج، فاذا خرج فما هو محقّق الخروج و متىٰ يجب الإتمام أو القصر، فليست الرواية في مقام بيان ذلك» مع أن مناسبة وضع السائل أعني: أبي ولاد انّه إذا خرج من المدينة يذهب الىٰ وطنه و هو الكوفة، فالظاهر ولاأقل من المحتمل أن الخروج الّذي هو غاية للاتمام ويتوهم أن بعده القصر، هو خروجه الىٰ الكوفه، فكان خروجه الىٰ سفر يكون سفر التقصير، و لهذا يجب القصر بعد الخروج، فلا ظهور للرواية علىٰ أن مطلق الخروج و إن كان الىٰ اقل من المسافة موجباً للقصر.

الجهة الخامسة: بعد ما يجب الإتمام في الصّلوٰة، إذا حصل الانصراف بشرط أن صلّي صلوٰة فريضة واحدة تماماً، بمقتضى دلالة رواية أبي ولاد فهل يجب الصوم أيضاً، أو يقال: بأنّ الرواية لاتدلّ إلّاعلىٰ وجوب الإتمام متىٰ يكون في محلّ الاقامة بعدما صلّىٰ صلوٰة فريضة واحدةٍ تماماً و حصل الانصراف و البداء له ؟

لايخفى عليك انّه في الفرض يجب الصوم إذا جـاء في ضـمن العـشرة وقت

الصوم الواجب، مثل انّه إذا دخل شهر رمضان لا لدلالة روايه أبي ولاد، بل للملازمة المستفادة من بعض[١] الروايات بأنّه إذا قصّرت افطرت، و إذا أفطرت قصّرت، و إذا وجب التمام وجب الصوم و بالعكس. فبناءً علىٰ هذا يجب بعد الانصراف إذا صلّى صلوٰة فريضةٍ واحدة بتمام، الصوم إذا جاء وقته بلا إشكال[٢].

الجهة السادسة: يقع الكلام في مسئلة مهمّةٍ صارت مورد الكلام، و هي المسئلة الّتي يقول عنها صاحب[٣] الجواهر: المسئلة الاتي ّضطربت فيها الأفهام و زلت فيها أقدام كثيرٍ من الأعلام، و هي أنّه بعد كون العزم علىٰ إقامة عشرة أيّام قاطعاً للسفر يقع الكلام في أن الشخص إذا خرج عن محل الاقامة الىٰ محل تكون المسافة بينه و بين محل الاقامة اقل من المسافة الموجبة للقصر، واراد العود الىٰ محلّ الإقامة ثانياً و الخروج عنه، و تكون المسافة بين المقصد الّذي يذهب اليه و منتهىٰ سفره مسافةً موجبةً للقصر، فيكون الذهاب من محل الإقامة أقلّ من المسافة الموجبة للقصر، و الذهاب الىٰ منتهىٰ سفره أكثر من المسافة الموجبة للقصر، و نحن نتعرّض أولاً لما هو المتيقّن من محلّ الكلام في المسئلة، ثمّ نتعرّض لبعض صور أخر.

فنقول: إن القدر المتيقّن من محل الكلام في هذه المسئلة، هو انّه إذا خرج المسافر عن محل الاقامة، و كانت المسافة بينه و بين مقصده اقل من اربعة فراسخ، ويريد الرجوع الىٰ محل الاقامة، والخروج عنه الىٰ وطنه مثلاً ويكون الاياب اعني:

---

١ ـ الرواية ١٧ من الباب ١٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٢ ـ أقول: بعد ما عنون سيّدنا الأُستاذ ـ مدظله ـ هذه المسئلة و ذكر الاحتمالين قلت: في وجه وجوب الصوم ما ذكرت من الملازمة بين الصوم و الإتمام، و استرضى هو مدظله. (المقرّر).

٣ ـ جواهر، ج ١٤، ص ٣٦٣.

المسافة الواقعة بين المقصد والوطن، ثمانية فراسخ ففي هذا المورد ما يظهر من كلمات الشيخ في المبسوط، وبعض من تأخر عنه ـ ممن يكون له كتاب يتعرض للمسائل التفريعية ـ هو الحكم بالقصر مطلقاً في الذهاب والاياب ومحل الاقامة، وفي قبال ذلك نسب الىٰ الشهيد الإتمام متىٰ خرج عن محل الاقامة الىٰ المقصد، والقصر في الاياب مطلقاً اعني: في الطريق الي منتهى السفر، ومحل الاقامة الّذي يمر به في الاياب، و تبعه بعض من تأخر عنه و ان كان الاختلاف بين الشهيدﷺ و بينهم في جهتين :

الجهة الأولى: أن ظاهر عبارة الشهيدﷺ هو الوجوب في الذهاب بعد ما خرج عن محل الاقامة الىٰ المقصد، والظاهر دخول المقصد في الذهاب في وجوب الإتمام و كلام من تبعه ظاهر فيوجوب الإتمام في الذهاب لا في المقصد، بل القصر فيه و في الاياب .

الجهة الثانية: أن ظاهر عبارة الشهيدﷺ هو وجوب القصر في الاياب و في محل الاقامة إذا مرّ به، و أمّا إذا توقف فيه و إن كان وقوفه اقل من العشرة يجب الإتمام، و الحال ان من تبعه لايفرّقون بين المرور و بين الاقامة أقل من العشرة في محل الاقامة، و يحكمون في كلتا الصورتين بالقصر .

و إعلم أن ما يظهر بعد التتبع التام هو أن أول من تعرض لهذه المسئلة هو الشيخ ﷺ في المبسوط، وهو كتابه الّذي قال في أوله: بأنّه كتاب لايكتفي فيه بذكر خصوص المسائل المتلقاة عن الائمةﷺ، بل بنائه ﷺ في هذا الكتاب هو ذكر التفريعات، و استفادة حكمها من بطون النصوص في قبال العامة، فإنهم حيث يستنبطون احكاماً بآرائهم وبعض امورٍ ليست ميزانا عندنا و موافقة للصواب من

الاستحسانات و الاقيسة، فصار الشّيخ ﷺ بأن يستنبط حكم التفريعات من نفس النصوص، لأنّ يثبت بأنّا و إن كنّا أهل النص، ولانعمل بالقياس والاستحسانات، ولكن مع ذلك نستنبط حكم التفريعات من النصوص، و بعد كون بنائه علىٰ ذلك في هذا الكتاب، لافي مقام بيان خصوص الفتاوى المتلقاة منهم ﷺ، كما هو دأب من تقدم عليه زمانا من الفقهاء رضوان الله عليهم، و بناء نفس الشّيخ ﷺ في بعض كتبه الاخرىٰ، بل هو في هذا الكتاب في مقام ذكر التفريعات، ولايرىٰ تعرضاً لهذه المسئلة في كلام أحد قبل الشّيخ ﷺ، و من تعرض بعده أيضاً يكون ممّن بنائه ذكر التفريعات، لاخصوص الفتاوى المتلقاة من الأئمّة ﷺ.

فعلىٰ هذا لامجال في مثل هذه المسئلة للاجماع أصلاً، لما قلنا مكرراً من أن مورد دعوى الاجماع يكون في خصوص الفتاوى المتلقاة عنهم ﷺ، فاذا رأينا في الكتب المعدة لذكر الفتاوى المتلقاة ذكر مسئلة و بيان حكم لها، فإن لم نجد في موردها نص نكشف بعد ذلك من ذكرهم وجود نص في المسئلة، فعلىٰ اي حال ليس في مثل هذه المسئلة مجال لدعوى الاجماع علىٰ أحد طرفي المسئلة، فما أتعب نفسه صاحب الجواهر ﷺ من التمسك بقول الشّيخ ﷺ وبيان وجه ذهابهم الىٰ القصر في الذهاب و الاياب حتىٰ في محل الاقامة، مما لاوجه له كما أن دعوى الاجماع علىٰ فتوى الشهيد ﷺ أيضاً ممّا لا وجه له، فلا وجه لكون المدرك في المسئلة الاجماع.

بل ما يمكن أن يكون وجها لكلا القولين هو أن يقال: إن مايمكن أن يكون نظر الشيخ ﷺ اليه في وجوب القصر في الذهاب و الاياب حتىٰ في محل الاقامة، هوبعد خروجه عن محل الاقامة و انشائه لسفر موجب للقصر، فهو مسافر و يجب عليه القصر.

وما يمكن أن يكون نظر الشهيد ﷺ و من تبعه في تلك الفتوى هو انّه في الذهاب الىٰ المقصد حيث تكون المسافة أقل من أربعة فراسخ، فلايجب القصر فيه، لأنّ في المسافة التلفيقية لابدّ من كون الذهاب اربعة فراسخ كما قدمنا سابقاً.[١]

---

١ ـ اقول: بعدما ذكر سيدنا الاستاذ مدّ ظلّه هذا الوجه لفتوىٰ الشهيد ﷺ . قلت رداً لهذا الوجه وتقويةً لفتوىٰ الشيخ ﷺ : بأنّه اما اولاً فما قلنا في المسافة التلفيقية من أنّه لابد وان يكون الذهاب اربعة فراسخ اقلاً، ولا يجب القصر إذا كان اقلاً من ذلك وان كان الاياب بحد يبلغ مع ضمه بالذهاب الىٰ ثمانية فراسخ اواكثر، مثلاً إذا كان الذهاب ثلاثة فراسخ والاياب خمسة فراسخ فلا يجب القصر، فكان الغرض هو ان الذهاب لا بد وان يكون بريداً فاذا كان اقلّ من ذلك، فلا يقبل هذا الذهاب لأنّ يصير مسافته جزء المسافة المحققة للقصر، واثر ذلك عدم وجوب القصر في المثال المتقدم، وليس المراد ان الذهاب خارج عن السفر اصلاً حتىٰ يكون معناه ان من يسافر الىٰ مقصد ويكون ذهابه ثلاثة فراسخ، وايابه ازيد من ثمانية فراسخ، فهو لا يكون مسافراً متىٰ يكون في الذهاب، بل يصير إذا شرع في الاياب، وهذا ممّا لا يمكن الالتزام به، فالمسافر بمجرد خروجه من منزله فهو مسافر ويعد مسافراً ومصيره جزء للسفر، غاية الامر بعض المسافات لاتوجب القصر وبعضها توجب القصر، فالذهاب الاقل من اربعة فراسخ لايخرج عن السفر، بل خارج عما هو محقّق للسفر الموجب للقصر .

وثانياً إن ما قلنا في المسافة التلفيقية من اعتبار كون الذهاب اربعة فراسخ، او ما قواه – مد ظله – من كون وجوب القصر دائراً مدار كون الرجوع ليومه كلاماً آخر غير مربوط بالمقام، لأنّ كلام المشهور من اعتبار كون الرجوع ليومه او كلامه (مد ظله) من اعتبار كون الذهاب في المسافة التلفيقية اربعة فراسخ اقلاً هو في ما كان المجموع من الاياب والذهاب يبلغان حد القصر

فمورد كلام المشهور هو في ما كان الذهاب اربعة فراسخ والاياب كذلك فاعتبروا كون الرجوع ليومه في ذلك، وامّا المسافة التلفيقية التي يكون الاياب فيها بنفسه ثمانية فراسخ فالذهاب وان كان اقل من ذلك فلا يجري فيه كلامهم .

⇦

اقول: إذا عرفت هذين القولين في المسئلة إن ما يأتي بالنظر هو ما اختاره الشيخ من وجوب القصر في الذهاب والاياب و المقصد حتىٰ في محل الإقامة، و وجه ذلك هو أن هذا السفر الملفق من الذهاب والاياب مع المقصد، والعبور عن محل الإقامة، يعدّ سفراً واحداً، لأنّا إذا راجعنا العرف نرىٰ أن المسافر إذا خرج من منزله لأجل مقصدٍ أو مقاصد، فمتىٰ يكون في هذا السفر يعدّ سفره سفراً واحداً، ولا يعدّ ذهابه سفراً و إيابه سفراً آخراً، و لهذا نقول: بأن الشخص إذا سافر فإن كان له في هذا السفر مقاصد شتّىٰ في المنازل الواقعة بين سفره، ولكن مع ذلك سفره يكون سفراً واحداً إلّا إذا حصل قاطع من القواطع الثلاثة المتقدمة بمقتضى الدليل علىٰ متىٰ طرأ القاطع يخرج المسافر عن كونه مسافراً، فعلىٰ هذا من خرج عن محل إقامته يعدّ

⇦ وكذلك ما قلنا من اعتبار كون الذهاب اربعة فراسخ هو في ما كان المجموع من الذهاب والاياب ثمانية فراسخ بحيث يكون ضم كل منهما الىٰ الآخر محقّق للقصر فاعتبر (مد ظله) في هذا المقام كون الذهاب اربعة فراسخ اقلاً، فلا يجب القصر الاّ إذا كان الذهاب اربعة فراسخ اقلاً.

وامّا إذا كان الاياب بنفسه ثمانية فراسخ أو اكثر بحيث لا يكون الذهاب دخيلاً في محققية القصر، فيكون الذهاب داخلاً في السفر، ويجب القصر وإن كان محقّق القصر في هذا السفر هو الاياب لا الذهاب.

فعلىٰ هذا نقول: بان الحق مع الشّيخ ﷺ فانّه انشأ السفر الموجب للقصر بعد خروجه عن محل الاقامة، لا ما ذهب اليه الشهيد ﷺ ومن تبعه.

وبعد ما بينت مرادي توجه (مد ظله) الىٰ هذا الكلام، وعطف عنان الكلام نحو هذا البيان، واتم البحث في هذا اليوم، واتفق لي السفر الىٰ طهران وطال سفري ثلاثة ايام، فبعد رجوعي من طهران وحضوري في مجلس البحث قد تم هذا البحث، ولكن بين حاصل مراده و مختاره(مدظله) في هذه المسئلة، وكان راجعاً الىٰ ماخطر ببالي وقلت بحضرته، مع مابينه من بيان امتن وابلغ، فنذكر حاصله الآن. (المقرّر)

سفره ذهاباً الىٰ المقصد وإياباً من المقصد الىٰ محل الإقامة، و منه الىٰ منزله، سفراً واحد فاذا كان هذا السفر سفراً واحداً يجب القصر في هذا السفر علىٰ هذا الشخص، لكونه عازماً و قاصداً علىٰ طي مسافة تبلغ هذه المسافة الىٰ ثمانية فراسخ.

و إن قلت: إن الاياب يكون ثمانية فراسخ، و أمّا الذهاب الىٰ المقصد فعلىٰ الفرض يكون أنقص من أربعة فراسخ، فلازم ذلك القصر في الاياب ومحل الإقامة حتىٰ إذا وصل الىٰ منزله لا الذهاب، لأنّ الذهاب بعد كونه أنقص من أربعة فراسخ فلا يمكن جعله داخلاً في السفر، لأنّ الذهاب علىٰ ما اخترت لابد وأن لا يكون اقلاً من أربعة فراسخ في المسافة الملفقة، و إن كان انقص من ذلك فلا يجب القصر في السفر الملفق و أن كان الاياب بمقدار يبلغ من ضمه الىٰ الذهاب بحد مسافة القصر، فعلىٰ هذا يجب الإتمام في الذهاب لكونه انقص من أربعة فراسخ.

نقول: بأن ما قلنا من اعتبار كون الذهاب أربعة فراسخ كان في المسافة الملفقة الّتي لوانضم مجموع الذهاب الىٰ الاياب يصير المجموع ثمانية فراسخ، ففي هذا المقام قلنا من اعتبار كون الذهاب أربعة فراسخ اقلاً، فان كان أنقص من ذلك و ان كان الذهاب بحد يصير سبب ضمه الىٰ الذهاب بالغاً ثمانية فراسخ فلا يجب القصر، و قلنا في وجه ذلك: بأن حقيقة السفر هو البعد عن الوطن، وحدد الشارع هذا البعد بحد مخصوص، ففي بعض الروايات ورد بريدان، أو ثمانية فراسخ و في بعضها بريد، و في بعضها بريد ذاهب و بريد جائي، و بعد جمع الأخبار يستفاد أن محقّق القصر يكون ثمانية فراسخ امتداديه أو ثمانية فراسخ ملفقة، و اعتبرنا في الملفقة كون الذهاب بريداً أعني: أربعة فراسخ اقلاً، لأنّ بعد الجمع هذا الحدّ اعني: كون الذهاب بريداً محفوظ بحاله على ما فصّلنا سابقاً، ولكن كل ذلك كما قلنا يكون في مورد يكون

الذهاب و الاياب مجموعاً بقدر ثمانية فراسخ، فقابلية كون الذهاب محققاً للسفر الموجب للقصر تكون في ما يكون الذهاب اربعة فراسخ اقلاً.

و أمّا إذا كان الاياب بنفسه محققاً للقصر مثل ما نحن فيه الّذي يكون الاياب بالغاً الىٰ ثمانية فراسخ، فالذهاب غير دخيل في المسافة الموجبة للقصر، ولكن يكون داخلاً في السفر، كما أن من يعزم أن يسافر الىٰ محل يكون البعد بينه و بين منزله عشرة فراسخ فالفرسخان من تلك العشرة غير دخيلين في محققية القصر، لأنّ القصر يجب في الثمانية، ولكن مع ذلك داخل في هذا السفر وجزء له، كذلك الذهاب فيما نحن فيه داخل في السفر، فالشخص بمجرد الخروج يكون في السفر ذهابا وايابا، و يعد سفره سفراً واحداً ويجب القصر عليه، لاشتمال هذا السفر علىٰ المسافة الايابية التي يجب القصر لاجلها لكونها ثمانية فراسخ.

فما قلنا من اعتبار كون الذهاب في المسافه التلفيقية أربعة فراسخ اقلاً، ليس مربوطاً بما نحن فيه و لايصير سبباً للاشكال في المقام، كما أن ما ذكره المشهور من اعتبار كون الرجوع ليومه في المسافة الملفقة، و كان الراجح تقريباً بنظرنا، يكون ظاهر كلامهم في ما كان المجموع من الذهاب و الاياب بريدان: بريد ذاهب و بريد جائي، فاعتبروا في ذلك المورد كون الرجوع ليومه، و أمّا في مثل هذا المقام و هو مورد يكون الاياب بنفسه بالغاً مسافة التقصير فيجب القصر في الذهاب و الاياب، ولا يظهر منهم اعتبار كون الرجوع من المقصد ليومه.

ومن هنا يظهر أن الشّيخ ﷺ و إن اختار في المسافه التلفيقية كون الرجوع ليومه في وجوب القصر و إن لم يرجع ليومه يكون مخيراً بين القصر و الإتمام، ولكن التزم بالقصر في المقام بدون تقييد القصر بكون الرجوع ليومه، لعل كان وجه ما قلنا

من أن اعتبار الرجوع ليومه يكون في ما كان مجموع الذهاب والاياب بريدان، لا في مثل المقام الّذي يكون الاياب بنفسه بريدان أو اكثر.

فظهرلك ممامرّ أن الاقوى ما اختاره الشّيخ ﷺ و من تبعه في ذلك لا ما اختاره الشهيد ﷺ و من تبعه.

ثمّ إنه يظهر من الشهيد الثاني ﷺ تفصيل آخر في المسئلة كما حُكي عن كتابه المسمى بكتاب (نتائج الافكار) و هو التفصيل بين ما إذا كان المقصد الخارج اليه في الجهة المقابلة لجهة بلده أو مخالفة له، حيث لايتحقق بالذهاب اليه القرب من بلده، و في الرجوع منه الىٰ محل الاقامة البعد من بلده، فوافق المشهور حينئذ في التقصير، وبين ما إذا كان في طريق الرجوع الىٰ بلده، أو في غير طريقه لكن في جهة يقرب بالذهاب اليه من بلده و يبعّد بالعود منه الىٰ محل الإقامة من بلده، فيتمّ حينئذ في العود من بلده، لأنّ العود الىٰ موضع الاقامة حينئذ لايعّد رجوعاً الىٰ البلد، و قال مايرجع حاصله الىٰ أن هذا التفصيل لو قيل بكونه خرقاً للاجماع المركب لمخالفة هذا القول للقولين المتقدم ذكرهما نقول: ذلك ممنوع، بل القائل به أكثر من القولين.

ولكن لايخفى عليك انّه لا وجه لهذا التفصيل، ولم نجد في شمول أدلة القصر فرقاً بين ما كان المقصد الخارج اليه في الجهة المقابلة للبلد أو في الجهة المخالفة لبلده، و بين ما إذا كان المقصد في طريق الرجوع الىٰ بلده، لأنه في كل منهما يكون السفر سفر التقصير.

كما انّه لا وجه للتفصيل الّذي يظهر من بعض آخر، و يوجد في كلمات بعض المتاخرين من الفرق بين ما إذا كانت راحلته واثاثه باقية في محل الإقامة، و أراد الرجوع اليه لياخذ راحلته و متاعه و اثاثه ولايعرض عنه كلما أراد قضاء حاجة في

خارجه ذهب ثمّ عاد اليه ثمّ انشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم، بل أو اقل، و بين ما إذا لم يكن كذلك، بل إذا خرج خرج مع كل ماله من راحلته و أثاثه الّذي كان معه و اعرض عنه، فلايجب القصر في الصورة الاولىٰ و يجب في الثانية، لأنه في الفرض الأوّل لايعد انّه انصرف عن الاقامة في محل الاقامة وترك هذا المحل، بل يكون حاله حال من يعزم علىٰ الاقامة في محل ثمّ يسافر كل يوم في الاقل من المسافة ويعود في الليل في محل الاقامة ويستريح فيه، بخلاف الثاني فانّه اعرض عن محل الاقامه وتركه.

و وجه فساد هذا التفصيل يظهر مماقدمنا في ضابط الاقامة، فان المختار عندنا في الاقامة هو التعطل عن شغل المسافرة، فتكون حقيقة الاقامة التعطل عن شغل المسافرة فمتىٰ خرج الشخص لأنّ يسافر، فلم يكن متعطلاً ويخرج بذلك عن كونه مقيماً، فعلىٰ هذا نقول في المقام: بأنّه ولو خرج عن محل الاقامة وابقى اثاثه و راحلته في محل الاقامة، فيصير مسافراً بعد خروجه بنظر العرف، فلافرق في وجوب القصر فيما نحن فيه بين كون خروجه مع الاعراض وحمل اثاثة و راحلته معه، وبين كون خروجه عن محل الاقامة مع بقاء أثاثه و راحلته في محل و أراد العود اليه لأنّ يذهب براحلته و أثاثه.

نعم، علىٰ مبنىٰ من يقول بأن صدق المقيم علىٰ من عزم علىٰ الاقامة يدور مدار جعل محل الاقامة محل استراحته ونومه في الليل يكون لهذا التفصيل وجه، فإن من يكون بنائه علىٰ الرجوع الىٰ محل الاقامة لاخذ اثاثه وراحلته ولم يعرض عنه فليس صرف السفر مانعاً عن صدق المقيم عليه، بل لايصدق المقيم عليه إذا اعرض عنه وخرج عنه مع كل ماله من الراحلة و الاثاث، فانّه علىٰ هذا لم يكن بنائه علىٰ

جعل هذا الموضع محل استراحته ونومه في الليل، بخلاف ما إذا خرج و أراد قضاء حاجة والعود اليه ثمّ إنشاء السفر بعد ذلك، لأنه علىٰ هذا لم يعرض عنه ويكون بعد هذا المحل محل اقامته، و أمّا علىٰ مختارنا فلاوجه لهذا التفصيل، فأفهم.[1]

هذا كله في ما إذا أنشأ السفر بعد الخروج عن محل الاقامة، و يكون الذهاب الىٰ المقصد أقل من أربعة فراسخ، والاياب يبلغ الىٰ ثمانية فراسخ ويمرّ بمحل الاقامة في الاياب.

وأمّا إن خرج عن محل الاقامة و أنشأ سفراً لم يكن الذهاب والاياب الىٰ وطنه بالغاً حدّ المسافة، فيجب عليه الإتمام في الذهاب والاياب و المقصد و محل الاقامة مطلقاً، لأنه بالاقامة قطع سفره و وجوب القصر عليه محتاج الىٰ انشاء سفر جديد يبلغ ثمانية فراسخ إمتدادية أو ملفقة، و علىٰ الفرض ليست مسافة هذا السفر بالغة بهذا المقدار.

و أمّا إن خرج من محل الاقامة وانشأ السفر الّذي يكون بين محل الاقامة و بين المقصد الىٰ الوطن ثمانية فراسخ أو أزيد، ولكن في الاياب يمرّ بمحل الاقامة قبل أن يبلغ ثمانية فراسخ، و يكون بنائه علىٰ العزم علىٰ إقامة عشرة أيّام مجدداً في محل الاقامة، فيجب في هذا الفرض الإتمام مطلقاً أيضاً، لأنّ سفره قبل بلوغه الىٰ محل

---

١ ـ اقول: بل علىٰ المبنىٰ المتقدم يمكن توجيه هذا التفصيل في ما إذا كان زمان الذهاب والاياب الىٰ المقصد في يوم واحد او الليلة من هذا اليوم حتىٰ يرجع الىٰ محل الاقامة وينام ويستريح فيه، وامّا ان كان يومين او اكثر فلا وجه لهذا التفصيل علىٰ هذا المبنىٰ ايضاً، لانه لابد علىٰ هذا المبنىٰ من جعل محل الاقامة محل استراحته ونومه في الليل، فلو لم يرجع فكونه مع ذلك محل اقامته وصدق المقيم عليه في هذا المحل مشكل، فتأمل. (المقرّر)

الاقامة لم يبلغ حد المسافة الموجبة للقصر، و لايمكن ضم المسافة اللاحقة علىٰ محل الاقامة بالمسافة السابقة عليه، لأنّ عزم الاقامة يقطع السفر فمع العزم علىٰ أن يقيم مجدداً في محل الاقامة لم يقصد السفر الموجب للتقصير.

ثمّ انّه إن خرج عن محل الاقامة ويقصد سفراً يكون بالغاً حد التقصير، ولكن يكون مردداً في انّه هل يعزم في البين علىٰ إقامة مجددة في محل الإقامة أو محل آخر قبل بلوغه ثمانية فراسخ أولا يعزم علىٰ ذلك، فهل يجب القصر في هذا الفرض أولا ؟

إعلم أن هذا الكلام لايختص بما إذا خرج عن محل الإقامة، بل يجري في الخروج عن الوطن أيضاً مثلاً إذا خرج الشخص من وطنه و أراد أن يسير الىٰ مقصد يكون البعد بينه و بين مقصده ثمانية فراسخ أو أزيد، ولكن هذا الشخص مردد في انّه هل يعزم علىٰ الاقامة بين هذا الطريق قبل بلوغه ثمانية فراسخ أولا، فهو مع قصده طيّ مسافة تبلغ ثمانية فراسخ يكون مردداً في انّه هل يعزم علىٰ إقامة العشرة قبل بلوغه الىٰ ثمانية فراسخ أولا يعزم علىٰ ذلك، فهل يجب عليه مع هذا التردد الإتمام أو القصر؟

وجه وجوب الإتمام عليه انّه مع هذا الترديد لم يكن قاصداً للمسافة الموجبة للقصر، و وجه وجوب القصر انّه مع هذا الترديد يكون عازماً علىٰ طي مسافة التقصير، فيجب عليه القصر.

إعلم أن ما نرىٰ من نوع المتأخرين في نجاة العباد و محشيه مطلقاً إنهم حكموا في هذه المسئلة بوجوب الإتمام، ولكن الحاج آغا رضا الهمدانى ﷺ اختار القصر كما يظهر من كلامه، و ما ياتي بالنظر هو وجوب الإتمام.

الشرط الرابع: من شرائط القصر أن يكون السفر سائغاً جائزاً، فالسفر

الّذي يكون في المعصية لايجوز فيه القصر، بل يجب فيه الإتمام، والدليل علىٰ ذلك مضافاً الىٰ الشهرة عند الاصحاب.

أولاً: يكون بعض الأخبار الواردة في الباب.

و يكون هو ماروا‌ها حمادبن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل **﴿فمن اضطر غير باغ و لاعاد﴾**[1] قال الباغي الصيد و العادي السارق، و ليس لهما أن ياكلا الميتة إذا اضطرا اليها، فهي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي علىٰ المسلمين، و ليس لهما أن يقصرا في الصّلوٰة.[2]

و ما رواها عمار بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام (قال: سمعته يقول: من سافر قصرّ و أفطر إلاّ أن يكون رجلاً سفره الىٰ صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله أو في طلب عدّو أو شحناء أو سعاية أو ضرر علىٰ قوم من المسلمين).[3]

و ما رواها رواية سماعة (قال: سألته عن المسافر (الىٰ أن قال) و من سافر قصر الصّلوٰة و أفطر إلاّ أن يكون رجلاً مشيّعاً لسلطان جائر أو خرج الىٰ صيد أو الىٰ قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الىٰ اهله لايقصر و لايفطر).[4]

و ما رواها اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن أبيه (قال: سبعة لايقصرون الصّلوٰة (الىٰ أن قال) الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا و المحارب الّذي

---

١ ـ سورة البقرة، الآية ١٧٣.

٢ ـ الرواية ٢ من الباب ٨ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٣ ـ الرواية ٣ من الباب ٨ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٤ ـ الرواية ٤ من الباب ٨ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

يقطع السبيل).[١]

و ما رواها رواية ابو سعيد الخراساني (قال: دخل رجلان علىٰ أبي الحسن الرضاعليه السلام بخراسان فسئلاه عن التقصير، فقال لاحدهما: وجب عليك التقصير).[٢] لأنك قصدتني، وقال للآخر وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان.

وهذه الروايات تدلّ على الحكم المتقدم ذكره في الجملة وإن كان الكلام في بعض خصوصياته.

وأمّا مارواها ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام (قال: لايفطر الرجل في شهر رمضان إلّا في سبيل حق)[٣] فيمكن المخدشة في دلالتها علىٰ ما نحن فيه لعدم ذكر السفر فيه، واحتمال كون المراد من (سبيل حق) هو وجه الحق يعني: لايجوز الافطار إلّا إذا كان له وجه حق، مثل ما إذا كان الصوم له مضرا مثلاً. فلا ظهور للرواية في ما نحن بصدده حتىٰ يستشهد بها.

وثانياً يدلّ علىٰ اشتراط عدم كون السفر معصية العموم الملتقط من الروايات الواردة في السارق والمحارب والمشيع لسلطان جائر و قاصد السلطان ومن كان رسولاً لمن يعصى الله أو كان سفره في طلب عدد أو شحناء أو سعاية أو ضرر علىٰ قوم من المسلمين، فإن الظاهر عدم وجود خصوصية في تلك الموارد المذكورة في بعض الروايات، وأن الملاك اشتراك الكل في جامع يكون سبباً لعدم الترخيص في القصر، وليس هو الامعصية الله، وربما يسمى مثل هذا العموم الملتقط

---

١ ـ الرواية ٥ من الباب ٨ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٢ ـ الرواية ٦ من الباب ٨ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

٣ ـ الرواية ١ من الباب ٨ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

بالاستقراء في ألسنتهم، فيظن من لابصيرة له انّه هو القياس، مع أن مرادهم من ذلك تتبع الموارد المنصوصة وملاحظة جهة الّتي يكون بها الموضوع مركباً للحكم، فاذا استفيد من جميع الموارد المذكورة عدم دخل الخصوصيات، وأن ما هو الموضوع ومركب الحكم هو الجامع بين هذه الموارد، يتعدىٰ منها الىٰ غيرها وهذا غير القياس.

وثالثاً أن رواية عمار المتقدمة المصرحة فيها بأن من الموجبات للاتمام وزوال حكم القصر في السفر هو كون السفر في معصيةالله، فتدل علىٰ وجوب الإتمام في السفر الّذي يكون في معصية الله، فظهرلك ممّا مرّ أن هذا الشرط واعتباره في الجهلة ممالااشكلال فيه، وإنما الكلام في بعض جهات أُخرىٰ الراجعة الىٰ هذا الشرط:

الجهة الاولىٰ: اعلم أن السفر تارةً يكون بنفسه حراماً، بمعنى كون الحركة الخاصة بين محل الىٰ محل آخر المعبر عن هذا السير بالسفر، بنفسها حراماً، مثل مشايعة سلطان الجائر والفرار من الزحف والاباق والنشوز و عصيان الوالد.

وتارةً يكون السفر بغايته حراماً، بمعنى عدم وجود حرمة في نفس السفر، بل غاية الداعية الىٰ السفر تكونحراماً مثل من كان غاية سفره سعاية أو ضرراً علىٰ المسلمين.

وتارةً يكون السفر ضد الواجب لا يتمكن من ادائه في السفر.

وتارةً يكون مقارنا لوجود حرام.

وتارةً يكون السفر ملازما لعنوان آخر، يكون هذا العنوان الملازم محرماً كالمرور علىٰ الأرض المغصوبة في السفر، سواء كان الطريق منحصراً بالمرور أو م يكن منحصراً.

أمّا إذا كان السفر بغايته حراماً فلا اشكال في وجوب الإتمام لصراحة الروايات في ذلك، بل قد يدعى أن جميع الامثلة المذكورة في الروايات من هذا الباب.

ولهذا قد يناقش في وجوب الإتمام إذا كان نفس السفر حراماً كما عن شهيد الثاني﵀ في روض الجنان[1] علىٰ ما حكى عنه فإنه قال بوجوب القصر إذا كان نفس السفر معصية بدعوى عدم دلالة الروايات إلّا علىٰ وجوب الإتمام في ما كان السفر بغايته معصية.

ولا يخفى ما فيه من الضعف فإنه، مضافاً علىٰ وجود ذلك في الموارد المنصوصة المذكورة في الرواية، وهو المشيع لسلطان الجائر، يدلّ عليه قوله ﷺ في رواية عمّار «اوفي معصية الله» قطعاً. فلااشكال في وجوب الإتمام أيضاً إذا كان السفر بنفسه حراماً.

وأمّا إذا كان السفر ضداً لواجب كالتعلم الواجب، أو اداء الدين مع مطالبة العزيم، ففي هذا الفرض تارةً يقصد المسافر بسفره ترك هذا الواجب، وتارةً لايقصد ذلك.

فإن كان قصده هذا فلا اشكال في وجوب الإتمام عليه، لكون غاية سفره معصية علىٰ هذا لأنّ مقصوده هو ترك الواجب، فغاية سفره ترك الواجب فتكون غاية سفره معصية، ولا فرق في كون غاية السفر معصية بين كون الغاية فعلاً حراماً كسعاية او ضرراً علىٰ قوم من المسلمين، وبين كون الغاية ترك واجب.

---

١ ـ الروض، ص ٣٨٨

وأمّا إذا لم يقصد بسفره ترك الواجب، فهل يقال: بأن وجوب الإتمام في هذه الصورة يكون مبنياً علىٰ مسئلة الأمر بالشيء والنهي عن ضده، فانّه إن قلنا بحرمة ضد الواجب فيصير السفر حراماً ومعصية، فيجب الإتمام، وإن قلنا بعدم كون الأمر بالشيء مقتضياً للنهي عن ضده فلا يجب الإتمام، بل يجب القصر، وحيث حققنا في الاصول عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده، فلا يجب في هذه الصورة الإتمام بل يجب القصر.

أو يقال: بعدم ابتناء هذا علىٰ مسئلة الامر بالشيء والنهي عن الضد، بل نحن وماورد في الرواية من قوله: «أو في معصية الله» أو العموم الملتقط الدال علىٰ وجوب الإتمام في ما كان السفر في معصية الله، فكلما يحكم العرف بكون هذا السفر في معصية الله، يجب الإتمام وإذا لم يحكم يجب القصر.

فيقال في هذه الصورة: بوجوب الإتمام بدعوي حكم العرف بكون السفر في معصية الله، أو يقال: بوجوب القصر لعدم صدق معصية الله علىٰ هذا السفر عند العرف فلا تخلو هذه المسئلة من تردد.

و خلاصة الكلام أنّ المعصية قد تكون بنفس قطع المسافة أعني: يرجع اليه كركوب الدابة المغصوبة، أو المشي في الأرض المغصوبة، وقد لاتكون كذلك مثل ما إذا كان الشخص حاملاً لشيءٍ مغصوب.

و يستفاد من كلام صاحب[1] الجواهر ﷺ أنّه يجب الإتمام في ما لوكان من قبيل الأوّل بخلاف القسم الثاني.

---

١ ـ جواهر، ج ٤، ص ٢٦٠.

ولكن الظاهر اشتراكهما في وجوب القصر إذا كان السفر بهذين النحوين، و الميزان هو أن الدليل لايقتضى إلّا وجوب الإتمام في ما لوكان نفس السفر معصيةً، فكلّ ما يعد العرف أن السفر معصية بحيث يعد بالحمل الشائع سفر معصيةٍ، فيجب الإتمام، و إلّا فلا، وحيث إنّ في المقام يكون مركب الحرمة و موضوعها هو التصرف في مال الغير فما يكون حراماً هو التصرف في ملك الغير، و هذا التصرف كمابالسير كذلك يتحقّق في حال الوقوف، لأنّ كلًّامنهما تصرف في ملك الغير فليس السفر بنفسه معصية حتىٰ يشمله قوله: «في معصية الله» فليس لجهة الحرمة مساس بالحركة و السير الّذي ينتزع منها عنوان السفر.

نعم، يلازمه و يقارنه و لايحكم بمجرّد ذلك بوجوب الإتمام، و صرف كون السير و الوقوف من مصاديق الحرمة، لانّهما محقّقان التصرف في ملك الغير، و يتصف بالحرمة السير و الوقوف من هذا الحيث، لايوجب الإتمام لأنّ الميزان كما قلنا هو عد السفر معصية، و في المقام ليس السفر معصية، بل عنوان آخر محرّم و معصية، و هو التصرف، و بهذا الميزان يظهر لك عدم وجوب الإتمام في السفر إذا كان السفر مقارناً لوجود حرام، أو يكون السفر ملازماً لعنوان آخر محرم، لأنه كما قلنا لابدّ من أن يكون السفر بما هو حرام لامن باب أمرٍ آخر مقارن له؛ أو ملازم له، لأنّ بذلك لايقال بكون السفر معصية، فافهم.

الجهة الثانية: لا إشكال في وجوب الإتمام في السفر إذا كان السفر بتمامه إمّا بنفسه أو بغايته «في معصية الله» كما لاإشكال في وجوب القصر إذا لم يكن جزء من اجزاء السفر «في معصية الله» بل كان تمام اجزائه ليس «في معصية الله» إنما الكلام كان بعض اجزاء المسافة في السفر «في معصية الله» بنفسه أو بغايته و بعض

أجزائه الأخر ليس «في معصية الله» و حيث يتصور ذلك على انحاء فنقول: إنه بحسب التصور.

تارةً يكون السفر الّذي قصده المسافر بمقدار أقل مسافة يجب فيه القصر اعني: ثمانية فراسخ أو البريدان، و تارةً قصد المسافر سفراً تكون المسافة اكثر من ذلك، و يتصور ذلك على انحاء ثلاثة:

تارةً يعدل المسافر عن قصد الطاعة الى المعصية في أثناء المسافة حين بيتوتته في المنزل، أو يعدل عن المعصية الى الطاعة حين بيتوتته في المنزل.

و تارةً أن يقصد المسافر المسافة الّتي يكون البعد بين منزله الى مقصده ثمانية فراسخ امتدادية، ولكن كانت في المعصية و عدل عن قصده حين العود من المقصد بحيث يكون إيابه لا «في معصية الله» فيقع الكلام في هذه الفروع الاربعة:

الفرع الأول: و هو الصورة الّتي قصد المسافر سفراً يكون بالغاً بحد أقل مسافة يجب فيها القصر و هي ثمانية فراسخ، و كانت بعض المسافة «في معصية الله» دون بعضها الآخر.

فهل يقال: بوجوب القصر في هذا السفر مطلقاً بدعوى أن مقتضى الاطلاقات وجوب القصر مطلقاً في السفر، و خرج منه كل سفر يكون تمامه «في معصية الله» فما لم يكن تمامه «في معصية الله» يجب القصر لشمول الاطلاقات الدالة على وجوب القصر لهذا المورد، فاذا كان بعضه مباحاً يجب القصر في جميع المسافه حتى في العصيان، ولا يمكن الالتزام بذلك.

أو يقال: بوجوب الإتمام مطلقاً بدعوى أن المستفاد من الادلة الواردة في وجوب الإتمام إذا كان السفر «في معصية الله» هو وجوب الإتمام إذا لم يكن تمام

المسافة «في غير معصية الله» فاذا كان جزء منه «في معصية» الله فيجب الإتمام، و عدم احتساب ما يصاحب من المعصية أصلاً ولو عدل في الاثناء الىٰ قصد الطاعة، ويؤيد قوله ﷺ في بعض[1] الروايات الواردة في المقام (لا كرامة) فيستظهر عدم تأثير المسافة الواقعة في حال العصيان و لو بنحو الجزئية للسبب، فاذا أُلغي هذا المقدار من الجزئيه ولم يبلغ مابقي من الاجزاء حد مسافة القصر، فيجب الإتمام.

أو يقال: بأن الملاك في التقصير و الإتمام هو وقت الاشتغال بالصّلوٰة، فإن كان وقت الاشتغال بالصّلوٰة عاصياً في سفره يتم، و إن كان في هذا الحال غير عاصٍ في سفره يقصر، بدعوى أن المستفاد من قوله تعالىٰ **﴿و إذا ضربتم في الأرض الخ﴾** وجوب القصر إذا كان حال الاشتغال بالصّلوٰة مسافراً لأنّ صدق عنوان المسافر علىٰ المصلي في غير هذا الوقت لايكون موجباً للقصر، و هكذا يكون المستفاد من قوله ﷺ «او في معصية الله» عدم جواز القصر إذا كان سفره معصية وقت الاشتغال بالصّلوٰة، و إذا لوحظ هذا المطلق و المقيد مع الادلة الدالة علىٰ لزوم كون السفر الموجب للقصر بريدين، يمكن استظهار وجوب القصر لو كان سفره بريدين و قصد المعصية في أوله، ثمّ عدل إذا لم يكن وقت الصّلوٰة غير عاصٍ لله تعالىٰ.

والذي يقوى في النظر هو وجوب الإتمام مطلقاً في هذا الفرض بتقريب آخر.

وهو أن المستفاد من الادلة الدالة علىٰ تحديد السفر الموجب للقصر بالبريدين هو أن البريدين أعني: هذا المقدار من المسافة يكون مركب حكم القصر و موضوعه بتمام اجزائه، لأنّ معنى التحديد و جعل الحد ليس إلادخالة جميع

---

١ ـ الرواية ٥ من الباب ٩ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

الاجزاء فيه دخالة اجزاء العلة في المعلول، ولذا بمجرد خروج جزء مثل ما إذا كان اقل من ذلك بعشرة أذرع لايأتى حكم وجوب القصر، فالمجموع من حيث المجموع من هذه المسافة دخيلاً و مقوماً في موضوع الحكم.

و المستفاد من الأخبار الدالة علىٰ وجوب الإتمام في السفر الّذي يكون في المعصية، هو إلغاء كل مسافة تكون في المعصية عن قابلية طروّ حكم القصر له، ففي الفرض بعد كون المسافة ثمانية فراسخ، و بعد فرض دخالة وجود هذه الثمانية بمجموعها بحيث لايسري حكم القصر لوكان أنقص من ذلك بجزء، فاذا كانت بعض أجزاء هذه المسافة مثلاً بريداً «في معصية الله» فيلغى هذا البريد عن قابلية صيرورته موضوعاً لحكم وجوب القصر، وبعد الغائه لم يقبل بريد آخر لأنّ يصير موضوعاً لوجوب القصر، لأنّ الموضوع لابد أن يكون بريدين، فعلى هذا لايكون موضوع لوجوب القصر، بل يجب الإتمام في هذا الفرض في كل من الحالتين اي حال المعصية و حال الطاعة.

الفرع الثاني: إذا قصد المسافر المسافة الّتي تكون ازيد من ثمانية فراسخ مثلاً قصد أربع بُرُد أعنى: ستة عشر فرسخاً بقصد المعصية، ثمّ عدل الىٰ الاطاعة أو بالعكس، و هذا علىٰ اقسام ثلاثة بحسب الفرض و التصور:

الأول: أن يقصد بالبريدين الاولين المعصية وبالبريدين الآخرين الطاعة.

الثاني: عكس ذلك بأن يقصد الطاعة بالبريدين الاولين والمعصية بالبريدين الآخرين.

الثالث: أن لايكون كل من البريدين من أربع برد في معصية الله، أو في طاعةالله، بل يكون البريد الأوّل في معصية الله، و البريد الثاني في غيرمعصية الله،

وبريد الثالث في المعصية أيضاً وبريد الرابع في طاعة الله، وصار هذا الفرض مورد الإشكال والخلاف، فنقل عن الصّدوق والشيخ والمحقق والشهيد وجماعة ممّن تاخر عنهم القصر وعن العلاّمة في القواعد وجماعة الإتمام.

وجه وجوب الإتمام هو أن الظاهر من الادلة اعتبار اتصال المسافة في جواز القصر، و لايكفي الانفصال، و وجه وجوب القصر هو أن المستفاد من الادلة لزوم كون السفر بريدين في سفر واحد، سواء تخلل في اثنائه ما يوجب رفع حكم القصر أم لا.

و يمكن دفع ما قيل في وجه القصر بأنّه انقطع سفره شرعاً لاجل تخلل وقع في أثناء سفره، أمّا أولاً فلان الشارع لم يتصرف في موضوع السفر في المقام، وانما هو تخصيص لاطلاقات حكم المسافر، فلا معنى لانقطاع السفر هنا شرعاً، فلا وجه لانقطاع السفر.

و ثانياً انّه ليس من شرائط القصر اتصال السفر و المسافة نعم، نفهم من الخارج اشتراط وحدة السفر، و هذا ممّا لاشك فيه، ولكن تخلل قصد المعصية في اثناء السفر لايوجب تعدد السفر إلّا أن يتمسّك في توجيه وجوب القصر بما ذكرناه في المقام السابق من لغوية السفر للمعصية، و عدم صلاحيته للتاثير حتىٰ بنحو جزء السبب، فكانت المسافة المتخللة لايحسب بشيء عند الشارع، فتأمل.

الفرع الثالث: أن يعدل المسافر من المعصية الىٰ الطاعة في حال بيتوتته للاستراحة في اثناء السفر لا في حال سيره، أو يعدل من الطاعة الىٰ المعصية في حال البيتوتة لا في حال السير، و نفرض بأن المسافة الّتي يشرع بالسير فيها بعد ذلك، المسافة البالغة حد مسافة التقصير حتىٰ ينسد الإشكال من هذا الحيث.

فهل يجب في الأوّل القصر بمجرد العدول عن المعصية مع كونه متعطلا للسفر

أم لا ؟ و هل يجب في الثاني الإتمام بمجرد العدول عن قصد الطاعة مع كونه متعطلا للسفر أم لا ؟

فما يأتي بالنظر هو الفرق بين فرض الأوّل و بين فرض الثاني أعني: نقول في الأوّل بوجوب الإتمام حال البيتوتة مع العدول عن قصده، ولم نقل في الثاني بوجوب القصر مع العدول، بل بالاتمام بمجرد العدول من الطاعة الىٰ المعصية فنقول. أمّا في صورة العدول عن المعصية الىٰ الطاعة فيجب الإتمام علىٰ المسافر في حال البيتوتة حتىٰ يشتغل بالسير في الطاعة و ذلك، لأنّ البيتوتة الّتي حصلت له تكون تابعة لما مضى من سفره لا لما يأتي، فانّه كما قلنا سابقاً في طي الكلام في ذكر الوطن يقتضي السفر السير في مرحلة و الاقامة و التعطل في مرحلة بحسب طبعه، و الاقامة و البيتوتة في هذا المقام تابعة للسير السابق، و السير السابق كان في معصية الله علىٰ الفرض، فهو و إن عدل عن قصده في حال البيتوتة ولكن حيث هذه البيتوتة تابعة للسير السابق، وباعتبار تبعيته للسير يقال: إنها جزء السفر، فهذه البيتوتة بعد كونها تابعة للسير السابق محكومة بحكم متبوعه، فلايقال متىٰ لم يشرع في السير بعد قصد الطاعة: بأنّه مسافر و قصده ليس بمعصية الله تعالىٰ، فلا تشمل عمومات وجوب القصر لهذا الفرض.

و أمّا في الثاني اعني ما إذا عدل عن الطاعة الىٰ المعصية، فحيث إنّ الإتمام في السفر الّذي يكون في معصية الله، ليس من باب خصوصية أُخرىٰ موجبة للاتمام، بل وجه وجوب الإتمام في سفر المعصية ليس إلّا لأجل عدم اجتماع شرائط القصر، فحيث لم تجتمع شرائط وجوب القصر وجب الإتمام، فوجوب الإتمام لايحتاج الىٰ حصول أمر زائد غير عدم وجود شرائط القصر، فمجرد عدم وجوب القصر لاجل

عدم حصول شرائطه يجب الإتمام.

فعلىٰ هذا نقول في الفرض: بأنّه بمجرد قصد المعصية و عدوله عن قصد الطاعة لم يتحقّق ما هو موضوع وجوب القصر بتمامه، فاذا لم يجب القصر لعدم حصول شرائطه فيجب الإتمام حتىٰ حال البيتوته، لأنّ في هذا الحال لا موضوع لوجوب القصر لطرو قصد المعصية و بعد عدم ذلك يجب الإتمام، لأنّ الإتمام لايحتاج الىٰ أمر زائد غير عدم حصول شرائط القصر.

و لامجال لأنّ يقال في الفرض ما قلنا في الفرض الأوّل من كون البيتوتة تابعة للسير السابق، لما قلنا من أنّه مع العدول عن قصد الطاعة الىٰ المعصية فليس هناك موضوع لوجوب القصر، لعدم حصول تمام شرائطه، فأفهم.

الفرع الرابع: وهو الصورة الّتي قصد المسافر سفراً يكون البعد بين منزله وبين مقصده ثمانية فراسخ امتدادية، ولكن كانت في المعصية و عدل عن قصده في العود من المقصد بحيث يكون إيابه لا في معصية الله، فهل يجب عليه في الرجوع القصر، أو الإتمام وجوه:

من أن رجوعه يعّد في العرف حركة مستقلة، و ليس في معصية الله.

و من أن المجموع عند العرف يعّد سفراً لمعصية وفي معصية الله و أن الرجوع تابع للذهاب، كالحركات القصرية الّتي تعدّ تابعة للحركات الطبيعية، مثل رجوع الحجر المدفوع في الهواء الىٰ الأرض، فإن رجوعه يعدّ تابعاً لدفعه في الهواء، فالحركات الرجوعية حيث تكون ممّا لابدّ منها، لأنّ كل مسافر يرجع الىٰ وطنه فيعدّ عند العرف ملجاءً الىٰ الرجوع، فهذه الحركات تابعة للحركات الذهابية.

و يمكن التفصيل بين ما إذا تاب بعد الوصول الىٰ الغاية، فإن التوبة تزيل

الآثار المترتبة علىٰ المعصية، و من جملتها رفع الترخص فترفعها التوبة، فيكون مرخصاً في القصر كما قويناه في الاصول في مسئلة مَن توسط ارضا معضوبة إذا تاب ورجع من أقصر الطرق بأن الحركات الخروجية لاتعد معصية، ولكن الفرق بيِّن بين المقام وبين من توسط أرضاً مغصوبة.

فإن من توسط أرضاً مغصوبة فيكون خروجه أيضاً تصرف في الملك المغصوب و هو حرام، فاذا تاب بعد الدخول فيكون اثر التوبة هو جعل هذا الشخص مثل من توسط أرضاً مغصوبة بدون اختيار.

و أمّا الراجع من سفر المعصية فليس عليه ذنب في رجوعه، و إنما صدر منه الذنب في ذهابه، و بهذا تحقق موضوع وجوب الإتمام، و لاترفع التوبة الموضوع المتحقق سابقاً.

نعم، يمكن التفصيل علىٰ نحو آخر بأنّه إذا كان غاية سفره معصية وتحققت الغاية لا فائدة في التوبة في ذلك، و يجب الإتمام، و كذا إذا لم تتحقق الغاية في المقصد ولم يتب، و أمّا إذا لم تتحقق الغاية و تاب فيمكن القول بوجوب القصر و لعل الأقرب هذا الوجه.

الجهة الثالثة: إذا كانت الغاية ملفقة من الطاعة و المعصية.

فإن كان قصد الطاعة تابعاً لقصد المعصية بحيث لولا قصد المعصية لم منه السفر، أو كان بالعكس، فلا اشكال في وجوب الإتمام في الأول، و القصر في الثاني و إن كان كل واحد منهما جزء السبب للسفر.

فهل يجب عليه القصر، لأنّ المستفاد من الادلة تقييد الاطلاقات بالسفر الّذي يكون مستنداً بالمعصية فقط، و مع عدم ذلك فيجب القصر؟ أو يجب عليه الإتمام؟

الظاهر وجوب الإتمام فإنه يصدق علىٰ هذا السفر ويطلق عليه كون السفر في معصية الله تعالىٰ.

الجهة الرابعة: إذا اعتقد كون السفر حراماً، أو اقتضىٰ الأصل ذلك و انكشف الخلاف، او اعتقد إباحة السفر، أو اقتضىٰ الأصل ذلك و انكشف الخلاف، فهل المدار علىٰ الواقع، أو علىٰ الاعتقاد والوظيفة الظاهريه ؟

أما إذا اعتقد كون السفر حراماً، او اقتضىٰ الاصل ذلك فلااشكال في وجوب الإتمام، لما حققنا في الأصول من اشتراك العاصي و المتجري في ما هو ملاك العصيان و صدق المخالفة، فيعد هذا الشخص عاصياً، فيجب عليه الإتمام.

و أمّا إذا اعتقد كون السفر مباحاً، أو اقتضى الأصل ذلك فلا اشكال أيضاً بأن المدار علىٰ الاعتقاد وما يقتضية الأصل.

مسئلة: لا إشكال في وجوب إتمام الصّلوٰة و الصيام علىٰ المسافر الّذي يريد بسفره الصيد لهوا وبطرا بحسب النصوص و الفتاوى من غير خلاف، إنما الكلام و الإشكال في مقامين:

المقام الأول: في بيان اقسام سفر الصيد، و تفصيل احكامها.

المقام الثاني: في بيان أن السفر الّذي يريد به الصيد لهواً المحكوم بالإتمام هذا السفر، هل الملاك في وجوب الإتمام فيه هو كون هذا السفر سفراً في معصية الله، فبناءً عليه ليس عنواناً مستقلاً، بل يكون من صغريات سفر المعصية، أو يكون له ملاك مستقل و هو عنوان آخر في قبال سفر المعصية.

أمّا المقام الأوّل فنقول: بأن السفر الّذي يريد المسافر الصيد: إمّا أن يكون

الصيد للّهو والبطر، و إمّا أن يكون للتجارة والتكسب، و إمّا أن يكون لقوته وقوت عياله.

لاإشكال في كون سفر الصيد للهو والبطر موضوعاً لوجوب الإتمام، كما لا إشكال في وجوب القصر في سفر الصيد لقوته وقوت عياله، و إنما الكلام والإشكال في سفر الصيد الّذي يكون للتجارة والتكسب.

فما هو المشهور بين متقدمي أصحابنا الىٰ زمان المحقق و العلاّمة ﷺ هو وجوب افطار الصوم و إتمام الصّلوٰة، و بعبارة أُخرىٰ الفرق بين الصوم و بين الصّلوٰة، و للشيخ ﷺ في الخلاف[1] بعد ذكر الاقسام الثلاثة المتقدّمة كلام حاصله هو أنّه يتم الصّلوٰة و يفطر الصوم إن كان الصيد للتجارة باجماع أصحابنا و أخبارهم.

و اعلم انّه ليس لهذا التفصيل اعنى: التفصيل بين الصّلوٰة و الصوم عين ولا اثر في الروايات الّتي وصلت بأيدينا، بل الصيد للتجارة بحسب ما بأيدينا من الأخبار ليس مذكوراً بخصوصه، فلو كنا نحن و هذه الأخبار لابدّ لنا إمّا من الحكم بشمول عنوان صيد اللهو عليه و إن كان في غاية البعد، و إمّا بشمول عنوان طلب القوت المذكور في الرواية عليه[2] فكيف كان، فليس لنا طريق لاثبات هذا الحكم بهذه الأخبار، ولايخفى عليك أن المسئلة ليست عقلية حتىٰ يتوهم انهم اتكلوا في هذه الفتوى الىٰ العقل، مع انهم ليسوا أهل القياس، بل اجتنابهم عن الاخذ بالقياس وعدم كونه من مذهبنا ممايكون اظهر من الشمس، فيمكن أن يقال كما مضىٰ منا مكرراً: بأنّه من افتائهم بذلك نكشف من وجود دليل وصل اليهم و قد خفي عنا ولم

---

١ ـ خلاف، ج ١، ص ٥٨٧ ـ ٥٨٨، مسئلة ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

٢ ـ ـ الرواية ٥ من الباب ٩ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

يصل الينا.

و ربّما يتعجب من ذلك من لايقف علىٰ الحال، ولكن ليس هناك موضع للتعجب بعدما قلنا مكرراً: من أن الجوامع الاربعة الموجودة بأيدنيا لم يستقصوا تمام الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام ، والحال أن صاحب الجوامع الاولية في عصر الرضا عليه السلام المعروفة بالاصول الاربع مائة رواها، و اقوى شاهد علىٰ عدم استقصائهم هو أن من راجع هذه الاصول الاربعة يرىٰ خلّو الفقيه و الكافي من روايات كثيرة جمعها في التهذيب، وكذا وصل كتاب نوادر محمد بن عيسىٰ بيد المحقق الحلّي، والحال انّه لم يكن عند المشايخ المتقدمين علىٰ هذالمحقق .

مضافاً الىٰ تصريح الشّيخ رحمه الله بوجود الرواية في المقام، و من انّه اعتمد عليها في مقام الفتوى يستكشف اعتبارها، وليس اعتماده برواية في الدلالة علىٰ اعتبارها أهون من شهادته بصحة رواته لو لم يكن اقوى، فاذاً لا باس بالركون الىٰ الشهرة القائمة علىٰ التفصيل بين افطار الصوم و بين اتمام الصّلوٰة، و مانرىٰ في الفقه هو أن المسائل الّتي ركن فيها المتأخرون ـ كالمحقق و العلاّمة رحمهما الله و من لحقهم ـ الىٰ اشتهار الحكم بين القدماء من دون مطالبة دليل منهم، أو وصول آية أو رواية بايديهم، كثيرة تقرب من خمسمائة مورد .

فمن الغريب ما أفاده المحقّق[1] و العلاّمة رحمهما الله[2] في المقام و تبعهما المتأخرون فالمحقّق بعد نقل الفتوى عن الشيخ، اعترض عليه وطالبه بالدليل، و الحال انّه لافرق بين هذه المسئلة و بين مسائل كثيرة ركن هو و المتأخرون فيها الىٰ فتوى القدماء من

---

١ ـ المختصر النافع، ص ٥١.

٢ ـ المعتبر ٢، ص ٤٧١، المعتبر، ص ٢٥٢ .

دون مطالبة الدليل، و للشيخ ﷺ أن يقول للمحقق ﷺ: إن عدم وقوفكم بالدليل يكون من باب عهدكم و قصور أيديكم عما وصل إلينا، و لايمكن لنا أن نقدم ما عندنا من الروايات اليكم مع ذلك الفصل الطويل بيننا و بينكم.

و لعل السر في ما أفاد المحقق ﷺ هو انّه يرىٰ كون ذلك التفيصل مخالفاً للاعتبار ولما يرىٰ من دلالة بعض الروايات من التلازم بين الافطار و القصر المستفاد منها بأنه كلما قصر افطر و كلما افطر قصر[1]، و لامجال لذلك بعد ما قلنا من النكتة الدقيقة، فافهم.

أمّا الكلام في المقام الثاني فنقول:

إن ظاهر كلام جمع من الاصحاب منهم المحقق ﷺ في الشرايع، هو أن السفر للصيد لهواً معصية، و وجه وجوب الإتمام في هذا السفر هو هذا أعني: كون السفر معصية، و ظاهر جمع من القدماء و المتأخرين هو عدم كون وجوب الإتمام في السفر من باب المعصية، فإن الشّيخ ﷺ ذكر في الخلاف هنا مسائل متعددة، و ذكر في الاولىٰ سفر المعصية، و نقل اجماع الامامية علىٰ عدم وجوب التقصير في هذا السفر، ونقل الخلاف فيه عن العامة، و ذكر في المسئلة الثانية سفر الصيد لهواً فجعل وجوب الإتمام في هذا السفر من متفردات الامامية و معقد اجماعهم، و نقل في المسئلتين الآخرتين الصيد للتجارة و لطلب القوت، و هكذا جمع كثير، بل نقل عن المحقق[2] المقدس البغدادي ﷺ انّه انكر حرمته اشد الانكار، وجعله كالتنزه بالمناظر البهيجة، و المراكب الحسنة، و مجامع الانس و نظائرها ممّا قضت السيرة القطعية بإباحتها و إن

---

١ ـ الرواية ١٧ من الباب ١٥ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.

٢ ـ جواهر، ج ١٤، ص ٢٦٣.

حرم الصيد للهو و التنزه لحرم جميع اقسام التنزهات.

و الظاهر أن الحق مع هذا المحقق في انكاره وأن اصر علىٰ خلافه في الجواهر، لدلالة الآيات الشريفة الكثيرة الصريحة في حلية الصيد مطلقاً، و أمّا الروايات الواردة في سفر الصيد، فليس فيها ما يدلّ علىٰ حرمة سفر الصيد، بل يستفاد من رواية عمار بن مروان من جعل سفر الصيد في قبال السفر في معصيته الله وعطفه به، كون سفر الصيد موضوعاً لوجوب الإتمام لامن باب كونه حراماً و في معصية الله.

نعم، ربما يستشعر من خبر حماد المتقدم حرمة سفر الصيد و كونه معصية، لأنّ قوله ﷺ في هذه الرواية «الباغي الصيد و العادى السارق و ليس لهما أن ياكلا الميتة إذا اضطرا اليها، هي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي علىٰ المسلمين، و ليس لهما أن يقصرا في الصّلوٰة»[1] فإنه يستفاد، و يستشعر من التشديد و التضييق علىٰ المسافر في سفر الصيد، أن هذا الفعل حرام عليه، ولكن إن تمسك بهذه الرواية، وقيل بأنها تدلّ علىٰ حرمة الصيد، فلازمه حرمة مطلق الصيد و لاإختصاص بما يكون الصيد لهواً، لأنّ التشديد و التضييق علىٰ مطلق سفر الصيد، و لايمكن الالتزام بذلك اعني: بحرمة الصيد مطلقاً، فلايمكن رفع اليد عن الايات الدالة علىٰ الاباحه و تخصيصها بهذه الأخبار.

نعم يمكن أن يقال: إن المستفاد من الرواية هو خصوص صيد اللهو بأن يقال: بأن الظاهر من رواية حماد هو أن المسافر بسفر الصيد الّذي لايحل له اكل الميتة عند الاضطرار، هو من سافر للصيد و كان غاية سفر هو الصيد بنفسه، من دون أن يقصد

---

١ ـ الرواية ٢ من الباب ٨ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

بذلك تحصيل القوت أو التجارة، بل كان غاية سفره نفس الصيد من حيث انّه فعل لهوي يتنزه به، و هذا هو صيد اللهو، ولذا قد لايكون طالب الصيد مبطراً و لاهياً بصدد قبض ما صاده و جمعه لأنّ يستفاد من الصيد لقوته أو التجارة، بل ربما يذره حتىٰ تاكله السباع.

مسئلة: إعلم أن ما رواه في التهذيب، و هو ماروا ه صفوان عن عبدالله قال: «سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد، فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصر، و إن كان تجاوز الوقت فليقصر»[1] و الوقت كما يطلق و يراد منه الزمان، كذلك يطلق ويراد منه المكان كما ترىٰ من اطلاق مواقيت الحج، فإن المراد من الوقت فيه هو المكان، و لعل المراد بالوقت حد الترخص إن ثبت له اطلاق علىٰ وجوب التقصير بعد المضي عن حد الترخص، فيتعارض مع الأخبار الدالة علىٰ وجوب الإتمام علىٰ المتصيد في سفره، و لا يمكن رفع اليد لاجلها عن هذا الأخبار.

و روى أيضاً رواية، عن بعض أهل العسكر (قال: خرج عن أبي الحسن عليه السلام أن صاحب الصيد يقصر ما دام علىٰ الجادة، فاذا عدل عن الجادة اتم، فاذا رجع اليها قصر).[2]

ومن المحتمل ان يكون المراد من الرواية هو مورد لم يكن من أول شروعه في سفره قاصداً للصيد، و يحتمل وجوهاً أخر، وعلىٰ كل حال لادلالة لها علىٰ حرمة سفر الصيد، بل لاظهور لها في الحرمة في ما كان الصيد لهوا، غاية الأمر تدلّ علىٰ وجوب الإتمام في سفر الصيد، و بضميمة ما أمضينا من الكلام نقول: بوجوب الإتمام

---

١ ـ الرواية ٢ من الباب ٩ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.

٢ ـ الرواية ٦ من الباب ٩ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.

إذا كان لهوا.

و روى هو والصدوق في الفقيه باسناد هما عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس علىٰ صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيّام و إذا جاوز الثلاثة لزمه».[١]

و الظاهر أن المراد من الثلاثة المرحلة و البريد فتوافق الرواية مع مذهب بعض العامة الّذي يقول بالقصر في ثلاثة، فتحمل علىٰ التقية من هذه الجهة اعني: من حيث جعل أقل المسافة ثلاثة برد، و عدم وجوب القصر قبل ذلك، و من جهة دلالتها علىٰ وجوب القصر بعد الثلاثة أيضاً موافقة مع مذهب جماعة من العامة كما مضى نقله عن الخلاف.

الشرط الخامس: كما قيل، انّه لايجوز التقصير حتىٰ يتوارى عنه جدران البلد الّذي يخرج منه، أو يخفىٰ عليه الاذان، و يعبّر عنه بحد الترخص.

اعلم أن الروايات التي نقلها صاحب الوسائل قدس سره في باب ٦ من أبواب الصّلوٰة المسافر وإن كانت عشرة إلّا أن بعضها غير مربوط بالمقام مثل رواية ٦ من هذا الباب مسلّماً.

و عمدة ما في الباب هي رواية محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج، متىٰ يقصر؟ قال إذا توارى من البيوت»[٢] و هذه الرواية رواية صحيحة.

و رواية ٣، و هي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله قال: سألته عن

---

١ ـ الرواية ٣ من الباب ٩ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٢ ـ الرواية ١ من الباب ٦ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

التقصير قال: «إذا كنت في الموضع الّذي تسمع فيه الأذان فاتم، و إذا كنت في الموضع الذي لاتسمع فيه الأذان فقصر، و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك». (١)

فنقول: أمّا الرواية الاولىٰ فتدل علىٰ أن السائل بعد فرض معلومية السفر الذي يجب فيها القصر، و ما لايجب فيه القصر عنده، سئل من أبي عبدالله عليه السلام بأنّه في أي زمان من الازمنة في السفر المشروع فيه القصر، يجب علىٰ المسافر القصر، فقال: متىٰ يقصر فاجاب عليه السلام «إذا توارى من البيوت» و الظاهر من كلامه وجوب القصر إذا توارى المسافر من البيوت يعني: إذا ذهب المسافر بحّد يتوارى من البيوت، فيجب عليه القصر في هذا الزمان.

والمراد من الاسناد بالبيوت بقوله: حتىٰ يتوارى من البيوت، إمّا أن يكون الاسناد الىٰ نفس البيوت باعتبار كون أهل للبيوت، و يناسب باعتبارهم اسناد التواري من البيوت، و إمّا أن يكون المراد من التواري من البيوت هو التواري عن أهل البيوت، فيكون الاسناد علىٰ هذا الىٰ أهل البيوت حقيقة بخلاف الأول، فإن الاسناد الىٰ نفس البيوت حقيقة لا الىٰ اهلها، غاية الأمر اسند الىٰ البيوت باعتبار كون أهل للبيوت و ذوي ابصار فيها، و يمكن لهم أن ينظروا الىٰ المسافر في مقدار من سيره و يتوارى المسافر عنهم في مقدار آخر من السير، ولهذا يقال في هذا الحال يتوارى المسافر عن البيوت، فعلى كل حال يكون المراد بحسب الظاهر من الرواية هو أن الميزان تواري المسافر عن البيوت، و هل يكون تواري المسافر من البيوت ملازماً مع تواري البيوت عن المسافر بمعنى: انّه كلما يتوارى المسافر من بيوت قريته أو بلده أو كوخه كذلك يتوارى البلد أو القرية أو الكوخ أيضاً عن المسافر،

---

١ ـ الرواية ٣ من الباب ٦ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.

بحيث يكون بينهما التلازم أو ليس كذلك ؟

إعلم أن التوارى بعد كونه في مثل المقام بحسب التباعد عن النظر، فن الواضح أن التواري يختلف بحسب كبر الجسم و صغره، فربما يتوارى جسم عن الشخص و عن البصر لصغر حجمه و الحال انّه لم يتوار جسم آخر عنه لكبر حجمه، فعلىٰ هذا من الواضح أن البيوت في الحجم و عظم الهيكل اعظم من الانسان، فربما يحصل التباعد بمقدار يوجب هذا المقدار تواري الانسان عن النظر، و الحال أن البيوت لم تتوار من النظر لكبر حجم البيوت و جسمها، فعلى هذا ربما يتوارى المسافر لصغر جسمه عن البيوت في حال مع عدم تواري البيت لكبر جسمها، فلا تلازم بين توارى المسافر من البيوت مع تواري البيوت من المسافر.

فبناءً علىٰ هذا نقول: بأن المستفاد من ظاهر هذه الرواية وجوب القصر إذا توارى المسافر عن البيوت سواء توارت البيوت عن المسافرأم لا، فيقع الإشكال فيما هو ظاهر كلمات المشهور من جعل شرط القصر هو تواري الجدران عن المسافر، و أن هذه الفتوى كيف تنطبق مع ما يظهر من الرواية، فإن الظاهر من الرواية هو تواري المسافر من البيوت، و الحال أنهم اعتبروا تواري الجدران عن المسافر.

فإن كان نظرهم الىٰ ذلك من باب التلازم بين تواري المسافر من البيوت و بين تواري الجدران عنه، فكما قلنا لا تلازم بينهما.

و إن كان نظرهم الىٰ أن الشرط و إن كان تواري المسافر من البيوت؛ ولكن حيث لاطريق للمسافر بحصول الشرط إلابتواري البيوت منه، لأنه غير ممكن بين الطريق من الاستعلام عن بلده، أو قريته بأنّه هل توارى من البيوت أم لا،

فلاطريق له الىٰ كشف ذلك إلّا بهذا الطريق أعني: بتواري البيوت عنه.

فهذا أيضاً مشكل لأنه بصرف ذلك لايمكن رفع اليدعما جعل في الرواية شرطاً، و الالتزام بكون أمر آخر طريقاً اليه بدون دليل عليه.

و إن كان منشأ إفتائهم هو وقوفهم علىٰ نص غير هذه الرواية الدالة علىٰ وجوب القصر إذا توارت الجدران عن المسافر، ولم يصل إلينا هذا النص، فيستكشف من فتواهم وجود نص في المسئلة، فهذا أيضاً مشكل.

ولكن ما يمكن أن يقال ـ مع ذلك في توجيه ماجعلوه شرطاً علىٰ خلاف مقتضىٰ ظاهر الرواية بحيث لايباين فتواهم مع هذا الظاهر ـ هو انّه بعد كون المتعارف من البيوت في زمان صدور الرواية هو غير البيوت المتعارفة في زماننا من الابنيه المرتفعة و القصور المتعالية، بل المتعارف كان إمّا الكوخ، أو الخيمة، أو البيوت التي كانت جدرانها منخفضة لامتعالية، فكانت نظير الكوخ، فعلىٰ هذا لايكون بين امثال هذه البيوت و بين قامة الشخص تفاوتاً كثيراً من حيث الحجم و عظم الجسم، فيكون تواري الشخص من البيت متقارب مع تواري البيوت من الشخص، فاذا توارىٰ الشخص من البيوت يتوارى البيوت أيضاً من الشخص تقريباً، بحيث لايقع بين توارى الشخص عن البيوت و بين توارى البيوت من الشخص زماناً كثيراً، بل يكون توارى الثاني قريباً من توارى الأوّل.

فإذا كان الأمر كذلك نقول: بأن نظر المشهور ـ من جعل شرط القصر تواري الجدران عن المسافر ـ يمكن أن يكون من باب ذلك، فإنهم بعد مايرون تواري البيوت من المسافر يحصل قريباً من تواري المسافر عن البيت، ومن المفروض لاطريق للمسافر الىٰ فهم تواريه من البيوت، فجعل تواري البيوت منه

طريقاً الىٰ فهم تواري المسافر من البيوت، فجعلوا الشرط تواري البيوت من المسافر، لأنه بذلك يتحقّق تواريه من البيوت حتماً، فكما أن بعض الانجم الطالعة في الليل جعلت عند الفقهاء رضوان الله عليهم علامة لانتصاف الليل، ولذا قلنا بأنّه في هذا الحال يجوز الاتيان بصّلوٰة الليل لدخول النصف الثاني من الليل، ولكن لايجوز تأخير الصّلوٰة العشاء الىٰ هذا الوقت، لأنه في هذا الحال مضى نصف الأوّل من الليل، كذلك تواري الجدران من المسافر دليل علىٰ سبق تواريه من البيوت، فبهذا النحو يمكن توجيه كلامهم بحيث لايكون منافيامع ظاهر رواية محمد بن مسلم المتقدّمة.

فإن قلت: إن كانت الأمر كذلك اعني: ما هو الطريق الىٰ هذا المقدار من البعد إن كان هو تواري البيوت من المسافر، فلِمَ لايكون ذلك بنفسه حداً لوجوب القصر، ولم يجعل المعصومﷺ تواري البيت من المسافر علامة و قال: «إذا توارى من البيوت».

نقول: بأنّه يمكن أن يقال: بأن الفقهاء رضوان الله عليهم ربما فهموا من قولهﷺ «إذا توارى من البيوت» أن المراد هو تواري البيوت من المسافر، فعلىٰ كل حال يمكن توجيه كلامهم بهذا النحو، فافهم.

إذا عرفت ذلك نقول: إنّه يظهر من جعل تواري المسافر عن البيوت كما في الرواية، أو تواري البيوت من المسافر كما يظهر من كلام المشهور، أنّ الشرط في وجوب القصر هو حصول مقدار من البعد المحدّد بهذا الحد المذكور في الرواية، لأنّ الظاهر من الرواية من جعل التواري شرطاً لوجوب القصر هو جعله شرطاً باعتبار التباعد الحاصل في هذا المقدار من المسافة بين المسافر و البيوت، فلايعتبر الافرض

حصول التواري لاتحققة فعلاً، فعلىٰ هذا لابدّ في حصول هذا الشرط و تحققه فرض حصول التواري بحيث لو نظر المسافر لايرىٰ البيوت، أو لو نظر من البيوت لايرىٰ المسافر.

فلو كان مانع بين البيوت وبين المسافر بحيث لايرىٰ فعلاً بالنظر، مثل كون الاشجار بين البيت و بين المسافر تمنع عن المشاهدة، فلاجل هذا المانع حصل التواري، ولكن لو لم تكن هذه الاشجار لاتتوارى البيوت منه، فلا يكفي هذا النحو من التواري في تحقق الشرط، لعدم حصول مقدار التباعد المعتبر في وجوب القصر علىٰ المسافر.

و كذلك لو كان الجدار فاصلاً بين المسافر و البيوت، ولكن لو رفع هذا الجدار لبرى البيوت فأيضاً لايكفي هذا النحو من التواري في حصول الشرط.

فرع: هل الميزان في البيوت الّتي يعتبر التوارى عنها، أو تواري البيوت عن المسافر هو كل بيت وإن كان في الارتفاع بقدر البيوت المرتفعة المتعارفة في عصرنا في بعض البلاد، أو الميزان خصوص البيوت الّتي كانت متعارفة في الصدر الأوّل مثل الكوخ، أو الميزان هو المتعارف من البيوت، فلا اختصاص بالبيوت المنخفضة تكون كالكوخ، و لاالميزان هو البيوت المرتفعة المتعالية المتداولة في هذا العصر.

فرع: بعد كون العبرة بتواري البيوت، فهل يعتبر في حصول الشرط تواري البيوت و إن كانت البيوت البيوت الواقعة في البلاد الموسّعة مثل طهران، فيعتبر التوارى من تمام بيوت البلد في مثل طهران، أو يكفي تواريه من محلته، أو يكفىٰ تواريه من بيت نفسه.

الحق هو الرجوع في ذلك الىٰ المتعارف بمعنى انّه يقال في القرى والكوخ:

يعتبر التواري عن القرية و الكوخ بحيث يتواري عن الشخص الكوخ و تمام القرية، و كذلك في البلاد المتعارفة، لأنه لايصدق التواري في مثل تلك البلد بمجرد الخروج عن بيته او بيوت محلته، أمّا في البلاد المتسعة مثل لندن فلابدّ من الالتزام بكفاية التواري عن المحلة كما يساعد العرف مع ذلك.

فرع: هل الميزان في التوارى هو التواري عن نفس البيوت، أو لابدّ من التوارى بحيث لايرىٰ قباب البلد، و مناراته، و سوره إن كان لها قباب، و منارة، و سورٌ.

الحق هو الأوّل لأنّ الميزان علىٰ ما هو ظاهر الرواية هو التواري عن البيوت لاأمر آخر كالقباب و المنارات و السور، فاذا فرض أن المسافر بلغ بحد لو فرض ينظر الىٰ مسكنه لايرىٰ بيوت مسكنه، فقد حصل شرط القصر و إن كانت قباب مسكنه و منارته وسوره مرئيا بعد.

هذا تمام الكلام في الرواية الاولىٰ.

أمّا الكلام في الرواية الثانية اعني: رواية عبدالله بن سنان فهي رواية صحيحة تدلّ علىٰ وجوب القصر إذا لم يسمع الأذان، و وجوب الإتمام إذا سمع الا ذان إذا خرج للسفر، و كذلك إذا قدم من سفره يجب عليه القصر إذا لم يسمع الأذان، و الإتمام إذا سمع الاذان.

و المراد من جعل سماع الاذان و عدمه حداً لوجوب الإتمام و عدم سماع الاذان حداً للقصر هو كون ذلك كناية عن مقدار من البعد، فيجب في مقدار خاص من البعد من الوطن الإتمام و هو مقدار يسمع الاذان معه، و في مقدار يجب القصر و هو مقدار لايسمع معه الاذان.

و بعد كون ذلك كناية عن مقدار من البعد، فلا دخالة في حصول هذا الشرط تحقق خصوص خفاء الاذان، بل يكفي في وجوب القصر عدم سماع المناجات أيضاً، أو غيرها من الاصوات البالغ صوتها بصوت الأذان، و تكون معرفاً كالاذان لهذا الحد، و لايلزم تحقق سماع الاذان فعلاً بمعنى انّه إذا سمع الاذان فعلاً يجب الإتمام و إذا لم يسمع فعلاً فيجب القصر، بل بعد كون ذلك كناية عن مقدار خاص من البعد، فيكفي التباعد بمقدار لو فرض أن المؤذن يؤذن في بلده لايسمع صوته، و إلّا فإن قلنا باعتبار فعلية هذا الشرط، فلابدّ أولاً من الالتزام باختصاص هذا الحكم بما إذا كان المسافر في السفر، و كان موقع الاذان،لأنّ في غير هذا الوقت لا اذان حتىٰ كان سماعه موضوع حكم و عدمه موضوع حكم آخر.

وثانياً يلزم أن يكون هذا الحكم لخصوص غير الاصم لأنّ الاصم، لايتمكن من الاخذ بذلك لعدم القوة السامعة له حتىٰ إذا سمع الأذان يتم في السفر، و إذا لم يسمع يقصر في السفر، فكلا المحظورين يكونان ما نعين من الاخذ بأن المعتبر فعلية سماع الاذان و عدمه، و شاهدان علىٰ أن الميزان هو مقدار من البعد الّذي لو فرض أن مؤذنا يؤذن في البلد لايسمع في هذا الحد بحسب المتعارف، فلا عبرة بعدم سماع الاصم لأنه لايسمع الاذان حتىٰ في البلد أيضاً، و لايمن تكون قوة سمعه شديدة بحيث يكون خارجاً عن المتعارف مثل من يسمع الصوت مع بعد فراسخ كما نقل عن الشّيخ الرئيس.

و لايلزم فعلية السماع كما قلنا، بل يكفي التقدير و الفرض بحيث يكون البعد بمقدار لوكان أذان في البلد وبنى علىٰ السماع، و لامانع له من السماع يسمع الاذان.

ثمّ بعد ذلك يقع الكلام في أن الاذان الّذي جعل سماعه موجباً لوجوب الإتمام

و عدم سماعه موجباً لوجوب القصر، هو سماع كل اذان وعدم سماعه و إن كان يؤذن المؤذّن في البيت بحيث لا يتجاوز صوته كثيراً، أو الميزان هو أذان المؤذن في المنارة، أو علىٰ سطوح البيوت؟

و هل الميزان أذان البلد مطلقاً و إن كان البلد من البلاد المتسعة، أو الميزان بالبلاد الصغيرة أو القرى نظير البيوت المتداولة للاعراب من الكوخ و الخيم؟ أو الميزان في ذلك هو المتعارف ؟

و هل الميزان بسماع أذان المصر من جانب مخالف من جانب سفر المسافر، مثلاً يكون مشي المسافر في سفره في الجهة الشرقيه من البلد، و يؤذن المؤذن في جانبه الغربي ؟ أو الميزان علىٰ الاذان الاقرب من الناحية الّتي سافر المسافر، مثلاً إذا سافر المسافر و كان مسيره من الجهة الغربية من البلد يعتبر في سماع الاذان و عدمه الاذان الواقع في هذه الناحية من البلد؟ أو يكفي من كل جانب و ناحية من مصر ؟

و هل الميزان في سماع الاذان و عدمه هو الوقت الّذي يكون الهواء لطيفاً بحيث يصل الصوت بنحو جيد؟ أولا فرق بين ذلك و بين كون الهواء غير مساعد، أو يكون الميزان في ذلك أيضاً هو المتعارف؟

و بعد ذلك كله يقع الكلام في أنّه هل يكون بين العلامتين اختلاف ام لا؟

قد يقال بكون العلامتين مختلفتين، لأنه ربما لم يتحقّق احدهما و يتحقّق الآخر مثلاً لا يسمع الشخص المسافر صوت الاذان و الحال انّه لم يتوارَ منه جدران البيوت أو بالعكس، فلازم ذلك وقوع التعارض بين الروايتين، لأنّ لازم روايه محمد بن مسلم هو وجوب القصر بمجرد تواري البيوت سواء يسمع الاذان أو لا، و لازم

رواية عبدالله بن سنان هو وجوب القصر إذا لم يسمع الاذان سواء توارت البيوت أم لا. فما يقال في المقام.

إعلم إن هنا اقوالاً: فبعضهم قال: بأنّه وقع التعارض بين الروايتين لابدّ من الاخذ بارجحها، و قال بعض في مقام الترجيح: بأن الترجيح مع رواية محمد بن مسلم لكونها مذكورة في الكتب الثلاثة «أعني: الكافي و التهذيب و الاستبصار» فيؤخذ بها و تترك الأخرى، وقال بعض آخر في مقام الترجيح: بأن الترجيح مع رواية عبدالله بن سنان لكونها معتضدة برواية المحاسن وفقه الرضاﷺ.

و قال بعض في مقام التعارض بالتخيير، و يظهر من بعضهم أن مرادهم من التخيير هو التخيير الواقعي، مثل تخيير المكلف في مقام الكفارة لإفطار الصوم بين الخصال الثلاثة، و يظهر من بعضهم بكون التخيير هو التخيير الظاهري الّذي مورده في التعارض بين الخبرين.

و قال بعض: بأنّه مع امكان الجمع الدلالي لاتصل النوبة بما ذكر من الترجيح أو التخيير، و مختارهم في مقام الجمع الدلالي أيضاً مختلف، فبعضهم قال: بأن الحد هو «مجموع منهما، بمعنى انّه إذا تحققت كلتا العلامتين معا يجب القصر وإلّا فلا، و بعضهم قال: بأن الحد أحدهما، بمعنى أنّه متى تحقق احدهما يجب القصر «وغير ذلك ممّا قالوا في الاصول في البحث المعروف إذا تعدد الشرط».

إذا عرفت ذلك نقول: بأنّه قد يقال بعدم التعارض بين العلامتين أصلاً، لأنّ التعارض فرع التنافي ولم يعلم بوقوع التنافي في المقام بين العلامتين خارجاً، لأنّ التنافي يتوقف علىٰ كون البعد في أحد العلامتين أزيد من البعد المتحقق في ضمن حصول العلاّمة الاخرى، و هذا غير معلوم كما نسب الىٰ الوحيد البهبهاني ﷺ عدم

التنا في بين الروايتين لاجل ما قلنا من عدم الاختلاف بينهما خارجاً .

و إن أبيت عن ذلك فلابدّ من صرف عنان الكلام الىٰ ما قيل في مقام التنافي بين الروايتين .

فنقول: أمّا الترجيح فلاوجه له، لعدم مرجح في إحدى الروايتين حتىٰ يؤخذ بها و تطرح الاخرى، لانّهما كليهما مخالفتان للعامه، لأنّ فتواهم علىٰ خلافهما، و كذلك ليست احدىٰ الروايتين مخالفةً مع الكتاب حتىٰ يوخذ بالموافق منهما للكتاب فلاوجه لترجيح احديهما علىٰ الاخرىٰ .

أمّا القول بالتخيير الواقعي فورده هو ما إذا ورد امران بشيئين فيجمع بينهما بالتخيير، و يكون التخيير بينهما من باب التخيير الواقعي، مثل التخيير بين الخصال الثلاثة في كفارة افطار الصوم، و في المقام لامجال للتخيير الواقعي لما ياتي من عدم وجه صحيح للالتزام بالتخيير الواقعي .

و أمّا التخيير الظاهري الّذي يقال في التعارض بين الخبرين، فلا مجال له أيضاً لأنّ ذلك فرع التنافي و فرع عدم امكان الجمع الدلالي .

و أمّا الجمع الدلالي.

فإن قيل: بأنّه يقيّد منطوق كل منهما بالاخر، فيكون الاعتبار بحصول كل منهما معاً، بمعنى أنّه إذا تحقق تواري البيوت و خفاء الاذان معايجب القصر، و إلا فلا.

فنقول: إنه بعد فرض التنافي بين الروايتين، بمعنى تحقق أحد العلامتين تارةً مع عدم تحقق الاخرى، و خصوصاً مع دعوىٰ تسلم أن خفاء الاذان يحصل قبل تواري المسافر من البيوت، فلازمه طرح أحد الروايتين، لأنّ تواري البيوت

يتحقق بعد خفاء الاذان فمتى لم يحصل التواري لاعبرة به، فعلى هذا يكون جعل خفاء الاذان علامة لغواً.

و الحاصل إنا نقول في هذا الباب ملخصاً: بأن جعل حد الترخص خفاء الاذان و تواري البيوت علىٰ الكلام في كيفية جعلها حدّاً، يكون من جملة متفردات الامامية رضوان الله عليهم، ولم ينقل من غير الاماميه من أحد علماء المسلمين جعل حد الترخص خفاء الاذان أو تواري البيوت.

بل المنقول عن الشافعي و أبي حنفية و مالك و احمد أئمتهم الاربعة، هو وجوب القصر علىٰ المسافر بمجرد خروجه من بيوت وطنه، ونقل عن قتادة وجوب القصر علىٰ المسافر بخروجه عن خندق وطنه أو جسره، وقوله ينطبق تقريباً مع قولهم.

و نقل عن بعض منهم انهم اوجبوا القصر علىٰ المسافر بمجرد خروجه من منزله، و هذا القول مطابق مع ما نقل عن ابن بابويه ﷺ من الاماميه، و نقل عن حارثة بن أبي عميرة وهو الحاكم بالكوفة بأنّه اراد السفر فقصّر بمجرد ارادته السفر في منزله، و أمّ علىٰ جماعة منهم أسود بن يزيد و هو من فقهائهم، وعلىٰ كل حال ترى انهم، مع اختلاف فتوى بعضهم مع بعض، مخالفون كلية مع ما هو حد الترخص عند الامامية.

و بعدما عرفت ذلك لاإشكال في أن ما ذهب اليه الامامية ليس إلّا من باب ما روي عن أبي عبدالله ﷺ، و لاإشكال أيضاً في أن جعل حد الترخص خفاء الاذان أو تواري الجدران ليس باعتبار فعليتها، بمعنى وجوب القصر علىٰ المسافر إذا خفي عليه الأذان أو توارى عنه الجدران فعلاً، بحيث انّه لو لم يكن وقت الاذان،

أو يكون المسافر أعمى ولم ير البيوت، أو كان سحاب في الهواء، لايكونان حدّاً، بل المراد هو انّه علىٰ تقدير أن المسافر يريد أن يسمع و لامانع من السماع يسمع صوت الاذان، أو توارىٰ عنه البيوت.

و لاإشكال أيضاً في أن المراد من جعلها حدّا، علىٰ مايستفاد من الروايتين، ليس إلّا من باب اعتبار بعد المنزل و المسكن، و حدّ الشارع هذا البعد بهذين الحدّين من باب أن المسافر إذا وصل الىٰ هذا المقدار من البعد، فهو خارج عن وطنه، و لايعدّ ضربه في الأرض بأنّه ضرب في وطنه و مسكنه، بل ضربه يكون ضربا في الأرض للسفر فيجب عليه القصر.

إذا عرفت ذلك نقول: بأنّه إن قلنا بما يكون في الجواهر، و يستفاد من مصباح اللغة، من كون تواري البيوت يحصل بعد خفاء الاذان، بل يحصل خفاء الاذان في نصف فرسخ تقريباً، و يتحقّق تواري البيوت علىٰ رأس فرسخ و نصفه تقريباً بحيث يكون الفرق بينهما بفرسخ، فيكون دائماً تحقق تواري البيوت بعد فرسخ عن خفاء الاذان.

فما يظهر من كلام بعض بأن مقتضى الجمع بين الروايتين هو كون مجموعهما دخيلاً في اثبات وجوب القصر، بحيث إنه كلما حصل كل من العلامتين يجب القصر، و إلّا فلا أو ما يستفادمن كلام بعض أخر من كفايه تحقق احدهما في وجوب القصر، فلايمكن الالتزام بهما.

أمّا ما قيل من كون مقتضى الجمع بين الروايتين، هو كون مجموع العلامتين شرطاً في وجوب القصر.

ففيه انّه بعد فرض حصول تواري البيوت بعد خفاء الاذان دائماً، فالم تتوار

لايجب القصر لما قلتَ من كون الميزان تحقق كل من العلامتين، فلازم ذلك هو كون جعل خفاء الاذان علامة لغواً، لأنه لا اثر لجعله علامة علىٰ هذا، لأنه ما لم تـتوار البيوت لا اثر لخفاء الاذان، و إذا توارت فقد خفي الاذان قطعاً، فلا حاجة و لافائدة في جعل خفاء الاذان علامة و هذا واضح .

و أمّا كون الدخيل في وجوب القصر هو تحقق احدهما و إن لم يتحقّق الآخر.

ففيه أنّه مع فرض كون تحقق تواري البيوت بعد تحقق خفاء الاذان بفرسخ تقريباً، فيكون دائماً تواري البيوت بعد خفاء الاذان، فاذا كان الكافي في وجـوب القصر تحقق احدهما، فدائماً ما به يجب القصر هو خفاء الاذان، لأنه بمجرد تحـققه يجب القصر، فلازم ذلك كون جعل علامة أُخرىٰ اعني: تواري البيوت لغواً و بلا اثر، فبهذين النحوين لايمكن الجمع بين الروايتين، لأنّ لازم الجمعين عدم الاخـذ بإحدى الروايتين دائماً، إمّا الرواية الدالة على خفاء الأذان إن قـيل بكـون شرط القصر مجموع العلامتين وإمّا الرواية الدالة على تواري الجدران، لأنّه لو كان شرط القصر حصول احد العلامتين فقط والفرض خفاء الأذان قبله فيصير جعل تواري الجدران علامة لغواً، فعلىٰ هذا لايمكن الاخذ با حد هذين الجمعين .

و لابالتخيير الظاهرى لما قدمنّا من كون مورد التخيير الظاهري، هو مورد تعارض الخبرين، فلابدّ من أن يكون التنافي بين الخبرين و التعارض مـوجوداً و الكلام الآن في ذلك.

و أمّا التخيير الواقعي فمعنى التخيير الواقعى هو كون المسافر مخيراً بـين أن ياخذ بخفاء الاذان و يقصر بمجرد خفاء الاذان، و بين أن يقصر بمـجرد تـوارى البيوت، ولكن لو فرض كون تواري البيوت متحققا بعد خفاء الاذان دائماً، فلازم

التخيير هو جواز القصر إذا خفي الاذان، و وجوب القصر إذا توارت البيوت .

و لايمكن الالتزام بذلك ، أمّا أولاً فلبعد هذا الجمع بنفسه، و أما ثانياً فلأجل محذور يكون في المقام، لأنه بعد كون القصر عزيمة علىٰ المسافر فيجب القصر علىٰ المسافر، و هاتان الروايتان متعرضتان لزمان يجب القصر علىٰ المسافر، لأنّ نظر السائل والمجيب هو بيان الحد الّذي يجب القصر علىٰ المسافر في هذا الحد بعد مفروغية وجوب القصر و أن قصر الواجب واجب في هذا الحد، فعلىٰ هذا متىٰ يكون القصر يكون بنحو الوجوب لا الجواز، فلا معنى لحمل القصر الّذي أمر به في الرواية الدالة علىٰ خفاء الاذان علىٰ الجواز فلايمكن الالتزام بالتخيير الواقعي.

إذا عرفت ذلك كله نقول: إن مانرىٰ في كلمات الاصحاب رضوان الله عليهم هو كون الروايتين اعني: رواية محمد بن مسلم و عبدالله بن سنان، مورد اعتنائهم و عملهم و أنهم لم يعرضوا عن أحدمنهما، بل اخذوا بهما و إن كان الاختلاف عندهم في نحو دلالتهما و ما يستفاد منهما، فبعضهم قال باعتبار حصول مجموع العلامتين، وبعضهم باعتبار تحقق احدهما، فلا يمكن أن يقال باعراض الاصحاب من احدهما.

و بعد ذلك نقول: بأنّه لايبعد أن يكون ما جعل علامة في رواية محمد بن مسلم مساوقاً مع ما جعل علامة في رواية عبدالله بن سنان، و بعبارة أُخرىٰ يكون تحقق خفاء الاذان مساوقاً مع تحقق تواري البيوت، و لم يكن علىٰ هذا خلاف و تعارض بين الروايتين .

فنقول في بيان مساوقية أحد الحدّين مع الآخر: بأنّه مَن توجه الىٰ نحو الأبنية السابقة و بيوتهم في زمان صدور الرواية الدالة علىٰ جعل تواري البيوت حد الترخص، يرىٰ أن الأبنية السابقة ليس وضعها مثل أبنية العصر الحاضر من ارتفاع

الأبنية و العمارات المشتملة علىٰ طبقات كثيرة كل طبقة فوق الاخرى، بل كانت ابنيتهم و بيوتهم نظير الكوخ المتعارف الآن في بعض اقطار العرب، غاية الأمر كانت أبنيتهم العالية ذات طبقة واحدة، و من الواضح أن أبنية الرفيعة يرىٰ في موضع لارتفاعها و لا يرىٰ الابنية السافلة لعدم ارتفاعها.

فإن ترىٰ أن هذه الابنية ترىٰ من مكان بعيد مثلاً علىٰ رأس فرسخين أو فرسخ و نصف، لاتتوهم بأن الابنية المتعارفة في زمن صدور الرواية تكون كذلك أيضاً، لما قلنا من تفاوتهم في الارتفاع، فاذا حوسب الأبنية السالفة يرىٰ أن تواري البيوت يكون تقريباً مساوقاً مع خفاء الأذان.

مضافاً الىٰ ما أشرنا في طي كلامنا في المقام بأن ماورد في رواية محمد بن مسلم هو تواري المسافر عن البيوت، لاتواري البيوت عن المسافر، فاذا كان المراد من رواية محمد بن مسلم هو تواري المسافر عن البيوت كما هو ظاهر قولهﷺ «إذا توارى من البيوت» و من الواضح بأن تواري المسافر و هو جسم صغير يتحقّق قبل تواري البيوت من المسافر لعظم جسمه وارتفاعه، و الحال انّه لو فرض أن ينظر من البيوت الىٰ هذا المسافر لا يرىٰ هذا المسافر لصغر جسمه.

فعلىٰ هذا نقول: بأنّه لا يبعد أن يكون تواري المسافر عن البيوت مساوقاً مع خفاء الاذان، لحصول تواري المسافر من البيوت قبل تحقق توارى البيوت من المسافر بكثير، فهذا أيضاً شاهد آخر علىٰ كون العلامتين مساوقتين في التحقق تقريباً، كما انّه لا يبعد كون تواري البيوت مع خفاء الاذان متقاربين، بل و مساوقتين في التحقق، لاجل كون البيوت المتعارفة في زمان صدور الرواية قليلة الارتفاع كالكوخ، و الخيمة، و غاية الأمر كونها ذو طبقة واحدة، فتواري البيوت الّتي كانت

معمولة في زمان صدور الرواية يتحقّق تقريباً مع خفاء الاذان.[١]

وعلىٰ فرض دعوى اطلاق للبيوت، و دعوى شموله لكل ما يصدق عليه البيت حتىٰ البيوت المرتفعة في هذا العصر، فايضاً بعد شمول لفظ البيوت لمثل البيوت المنخفضة المتعارفة في الصدر الأول، لأنّ المطلق مطلق عن القيد فيشمل لجميع الأفراد، و من جملة افرادها بعض البيوت المنخفضة المساوقة تواريها تقريباً مع خفاء الاذان مثل الابنية المتعارفة في الصدر الأول، ولا إشكال في شمول المطلق لهذا الفرد، لأنه الفرد المتعارف في عصر صدور المطلق، و من هنا يكشف انّه لم يرد من تواري البيوت ماينافي تحقّقه مع خفاء الاذان، لكون بعض افراده مساوقاً في التحقق مع خفاء الاذان.

فعلىٰ هذا البيان لم يكن بين الروايتين تعارض حتىٰ تصل النوبة الىٰ الجمع الدلالي، أو الاخذ بعد عدم امكان الجمع الدلالى بأرجحهما إن كان أرجح في البين، و مع عدم الترجيح يعامل معهما معاملة تعارض الخبرين.

ثمّ اعلم أن هنا كلاما للشيخ الانصاري ﷺ علىٰ ما نقله الحاج آغا رضا الهمدانى ﷺ في مصباح[٢] الفقيه، و هذا لفظه «و هذا الجمع حسن لوكان المقام مقام بيان السبب للتقصير، فيحمل علىٰ تعدد السبب كما في نظائره، لكن المقام مقام بيان التحديد، والحمل علىٰ تعدد الحد غير مستقيم بين الاقل والاكثر، و لعله لذا عكس المتأخرون الجمع بين الصحيحتين، فاعتبروا خفاء الأمرين انتهى».

و كان نظره الشريف الإشكال علىٰ الجمع الّذي نسب الىٰ المشهور من

---

١ ـ و لعل كان نظره الشريف الىٰ أن البيوت منزّلة علىٰ المتعارف في زمان صدور الرواية.

٢ ـ مصباح الفقيه صفحة ٧٥١ - ٧٥٠

القدماء من كون حد الترخص أحدهما، فكلما تحقق أحدهما وجب القصر، و وجه الإشكال واضح لأنه علىٰ تقدير استفادة العلية من الشرط، وكونه علّة فهو يكون في كل مورد كان سبباً و كان المتكلم في مقام بيان ذكر السبب، فيأخذ بالمنطوق و يرفع اليد عن المفهوم جمعاً بين السببين، و في المقام ليس الأمر كذلك لأنّ ما هو السبب لوجوب القصر هو السفر ولكن له حدّ، و هو إمّا تواري الجدران، أو خفاء الاذان علىٰ ما يستفاد من الروايتين، و لامعنى لتعدد الحد خصوصاً مع كون النسبة بينهما الأقل و الاكثر، و أحدهما قبل الاخر، فلهذا لامجال للجمع بين الروايتين بأنّه يكتفي بكل منهما حصل أولاً، لأنه علىٰ تقدير التنافي فيحصل خفاء الاذان دائماً قبل الآخر اعني: تواري البيوت، و هذا هو الّذي قلنا من الإشكال في هذا الجمع.

ولكن ما افادﷺ في ذيل كلامه من قوله «ولعله لذا عكس المتأخرون الجمع الخ» يعني حكموا باعتبار تحقق كل من العلامتين حتىٰ يفرون من الإشكال.

ففيه أنّه يرد علىٰ هذا الجمع أيضاً الإشكال كما نبهنا عليها سابقاً، لأنه مع فرض تحقق أحد العلامتين قبل الآخر دائماً، فلا معنى لكون الحد هو مجموعهما، لأنه ما لم يحصل الحد الآخر لايجب القصر، فيكون جعل الحدّ الّذي يحصل أولاً لغواً، لعدم اثر لجعله حداً أصلاً.

ثمّ إن أبيت عما قلنا من عدم التنافي بين العلامتين خارجاً و كونهما مساوقتين في التحقق، و قلت: بتحقق احدهما بعد الآخر بفصل كثير، فلا مجال أيضاً لما قيل في مقام الجمع من التخيير، أو كون الحد هو مجموعهما، أو كون الحد أحدهما، أو غير ذلك.

نعم هنا كلام للحاج آغا رضا الهمدانيﷺ في مصباح الفقيه، و هو انّه يجمع

بين الروايتين بأن يقال: إن خفأ الاذان حدّ حقيقي، و تواري البيوت حدّ كاشف عما هو الحدّ الحقيقي.

بيانه أن رواية عبدالله بن سنان نص في وجوب القصر إذا خفي الأذان و عدم وجوب القصر إذا لم يخف الأذان، لكون ذلك منطوق الرواية لا المفهوم، بخلاف رواية محمد بن مسلم فانها تدلّ علىٰ كون الحدّ تواري البيوت، و مفهومه يقتضي عدم وجوب القصر إذا لم تتوار البيوت و بعد كون التعارض بين النص و الظاهر ـ لأنّ رواية عبدالله بن سنان نص في وجوب القصر بخفاء الاذان، و عدم وجوبه بعدم حصول خفاء الاذان، بخلاف رواية محمد بن مسلم فانها ليست نصا في عدم وجوب القصر إذا لم تتوار البيوت، بل ليس الاظهور يستفاد من قوله «**إذا توارى من البيوت**» ـ فترفع اليد في مقام الجمع و دفع التعارض عن هذا الظهور لاجل النص، لأنّ النص مقدم علىٰ الظاهر، و ياخذ العرف بالنص في مقابل الظاهر، و نقول: معنى قوله (إذا تواري من البيوت) هو أن في هذا الحال يجب القصر، ولكن لايدل علىٰ أن القصر وجب في هذا الحال لاقبله، فالرواية تثبت ثبوت القصر في هذا الحال، ولكن لاتدلّ علىٰ أن هذا الحال هو أول حال الّذي وجب القصر فيه، بل ربما يكون تواري البيوت كاشفاً عن الحد الحقيقي، و هو خفاء الاذان باعتبار أن كشف سماع الاذان غالباً غير ميسور للمسافر لعدم كون الوقت وقت الاذان، ولكن تواري البيوت يمكن كشفه غالباً للمسافر، فجعل هذا كاشفاً عن الحد الحقيقي، فاذا توارت البيوت يستكشف حصول خفاء الاذان أعني: البعد الّذي معه يجب القصر.

و لابأس باختيار هذا الجمع، و يكون كلاماً حسناً إذا فرض التنافي بين العلامتين في مقام الخارج و التحقق، فافهم.

مسئلة: قد عرفت ممّا مضىٰ أن القصر يجب علىٰ المسافر إذا بلغ حد الترخص وهذا الحكم في ما لو خرج الشخص عن وطنه لأنّ يسافر، و بعبارة اُخرىٰ في ذهابه عن وطنه ممّا لا إشكال فيه، لكون هذا هو المتيقن من الروايتين المتقدمتين.

و هل يعتبر حد الترخص في العود الىٰ وطنه أيضاً بمعنى أن وجوب القصر في العود من سفره كان محدوداً ببلوغ المسافر الىٰ حد الترخص، فإذا بلغ في الاياب من السفر بحد لا يخفى عليه الاذان، أولا تتوارى منه البيوت لا يجب عليه القصر، بل يجب عليه الإتمام أولا؟

لاإشكال في اعتبار ذلك في العود أيضاً بمعنى وجوب القصر علىٰ المسافر متى مالم يصل الىٰ حد الترخص في إيابه من السفر الىٰ الوطن، لأنه بعد كون الملاك في وجوب الإتمام مالم يبلغ المسافر حين الخروج من وطنه، هو كونه قبل بلوغه الىٰ هذا الحد في حكم كونه في منزله، لأنّ من يكون في أطراف بلده و توابعه لا يعدّ مسافراً، و خصوصاً إن العامة، مع اختلافهم في أن بعضهم قال: بكونه مسافراً بصرف ارادته للسفر، و بعضهم بالخروج من بيته، و بعضهم بالخروج من بنيان بلده، وبعضهم بالخروج من الجسر أو الخندق، ولكن مع ذلك يكون نظرهم الىٰ أن المسافر قبل ذلك المقدار لا يعد مسافراً، فنظر السائلين من السؤال عن أبي عبدالله ﷺ كان إلىٰ أنّ المسافر متىٰ يعدّ مسافراً حتىٰ يجب عليه القصر، و في أيّ حدّ لا يعد مسافراً و ضارباً في الأرض حتىٰ يجب عليه الإتمام، و أنّ الأمر كما يقوله العامة، أو علىٰ نحو آخر، فحدد ﷺ بما بيّن في الروايتين المتقدمتين الحدّالّذي يجب علىٰ المسافر القصر فيه.

فنقول: بأنّه إذا عاد المسافر من سفره و بلغ بحدّ يسمع الاذان و يرىٰ بيوت بلده و مسكنه، فلا يعدّ مسافراً و ضربه في الأرض ضرب السفر، فعلى هذا كما يعتبر

حد الترخص في الذهاب يعتبر في الاياب أيضاً، و خصوصاً مع تصريح رواية عبدالله بن سنان بذلك لقوله ﷺ «**وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك**».

و رواية محمّد بن مسلم، و إن لم يتعرض إلاللخروج عن الوطن، و الصورة التي يريد المسافر السفر، و ظاهره هو صورة انشاء السفر و ذهاب المسافر، ولكن يدل علىٰ الاياب أيضاً لما قلنا من عدم الفرق بحسب الملاك بين الذهاب والإياب، فافهم.

فالروايات الّتي قد يتخيل أن ظهورها دال علىٰ أن المسافر يجب عليه القصر متىٰ لم يدخل بيته، و لازم ذلك وجوب القصر حتىٰ بعد وصول المسافر في العود من سفره الىٰ حد الترخص ـ مثل رواية[1] اسحاق بن عمار و غيرها ـ لايمكن الاخذ بها، و لايوجب رفع اليد لاجلها عما قلنا من اعتبار حد الترخص في الذهاب و الإياب من السفر.

أمّا أولاً فلاحتمال كون المراد من (أن يدخل أهله) في بعضها أو (بيته) في بعضها الآخر هو دخول الشخص الىٰ بلده وحدوده المتقاربة منه، و هذا مساوق مع حد الترخص، لأنّه بدخول الشخص الىٰ هذ الحدّ يقال: بأن الشخص دخل أهله أو منزله أو بيته.

و ثانياً لأنّه بعد كون رواية محمد بن مسلم و عبدالله بن سنان المستفاد منهما حد الترخص هو مورد اعتناء الفقهاء رضوان الله عليهم، بل يكون ذلك من متفرداتهم، و لم نجد بين العامة قولاً موافقاً له، و كون رواية اسحاق بن عمار و ما

---

١ ـ الرواية ١ من الباب ٧ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

يحذو حذوها موافقة لفتاوىٰ عطاء بن رياح من العامة الّذي أوجب القصر بمجرد خروج المسافر عن بيته، فرواية محمد بن مسلم و عبدالله بن سنان مخالفتان للعامة و موافقتان للمشهور، فلهما هذان المرجحّان، و رواية اسحاق بن عمار و امثالها موافقة لمذهب من مذاهب العامة و أعرض عنها الاصحاب، ففي مقام التعارض بينهما لابدّ من الاخذ برواية محمد بن مسلم و عبدالله بن سنان و من طرح ما يعارضهما من رواية اسحاق بن عمار و غيرها.

مسئلة: هل يكون حد الترخص مختصاً بمن يخرج من وطنه و مسكنه، بمعنى أن من يخرج من وطنه يجب عليه الإتمام قبل بلوغه الىٰ حد الترخص، و يجب عليه القصر بعد بلوغه الىٰ هذا الحد، أولا يختص به، بل يعم هذا الحكم لكل من يريد السفر الّذي يجب فيه القصر و إن لم يكن انشاء سفره من وطنه، مثل من سافر سفراً يبلغ عشرين فرسخا، و كان مقدار منه ـ مثلاً عشرة فراسخ منه ـ سفر المعصية،بعد ذلك عدل الىٰ الطاعة، أو كان في عشرة فراسخ منه كثير السفر، ثمّ خرج عن موضوع كثير السفر، أو كان الىٰ عشرة فراسخ منه بلا قصد كالهائم اعني: المتحير،بعد ذلك قصد المسافة .

فهل يجب عليه القصر بعد عدوله الىٰ الطاعة، أو خروجه عن عنوان كثير السفر، أو صيرورته مع القصد، بمعنى انّه بعدما بقي من سفره عشرة فراسخ فصار سفره سفر الطاعة، أو صار خارجاً عن موضوع كثير السفر، أو صار مع القصد، فعليه أن يقصر بمجرد ذلك، أو يجب عليه القصر بعدما يخرج عن حد الترخص من هذا الموضع الّذي عدل الىٰ الطاعة، أو خرج عن عنوان كثير السفر، أو صار قاصداً للمسافة.

اعلم أن الحق عدم اعتبار حد الترخص لمثل الأمثله المتقدمه، فيجب القصر عليهم بمجرد صيرورة السفر سفر الطاعة، أو صار خارجاً عن كثير السفر، أو صار قاصداً للمسافة ولو لم يبلغ الىٰ حد الترخص، لأنّ الظاهر من الروايتين المتقدمتين هو من ينشأ السفر، وبعبارة أُخرىٰ ظاهر هما هو أن المسافر الّذي يريد أن يسافر و يصير مورد صدق عنوان المسافر عليه، متىٰ يجب عليه القصر، و أمّا من صار مسافراً و كان ضارباً في الأرض، و لم ينشأ السفر فعلاً و صار مصداق المسافر قبلاً، لكن لم يجب عليه القصر لعدم واجديته لما هو شرط للقصر عند الشارع، فلاتشمله الروايتان، فعلى هذا لايشترط القصر عليهم ببلوغهم الىٰ حد الترخص، بل يجب عليهم القصر بمجرد واجديتهم لشرط القصر.

مسئلة: هل يعتبر هذا الشرط اعني: حد الترخص في الخروج عن المحل الّذي أقام المسافر فيه عشرة أيّام مع القصد، و كذلك في الدخول الىٰ هذا المحل، كما يعتبر ذلك، علىٰ ما مضى، في الخروج عن الوطن و في الدخول الىٰ الوطن، أولا يعتبر ذلك في محل الاقامة ؟

و بعبارة أُخرىٰ من يقيم في موضع عشرة أيّام مع القصد أو ثلاثين يوماً بلا قصد، فهل يجب عليه القصر بعد خروجه عن محل الاقامة إذا بلغ حد الترخص، و كذلك إذا أراد أن يذهب الىٰ موضع و يقيم فيه عشرة أيّام يجب عليه القصر ما قبل حد الترخص في هذا الموضع، فإذا أراد الدخول الىٰ هذا الموضوع و دخل في محل يسمع أذان هذا الموضع، أو لم تتوار عنه بيوت هذا الموضع، فعليه الإتمام في هذا الموضع و لولم يصل بعدُ الىٰ نفس هذا الموضع، أولايعتبر ذلك أعني: حدّ الترخص، لافي الخروج عن محل الاقامة، و لافي الدخول فيه.

أو نقول بالتفصيل بين الخروج و بين الورود، فاعتبر في وجوب القصر هذا الشرط اعني: حد الترخص، في خصوص صورة الخروج عن محل الاقامة في ما إذا اراد السفر الموجب للقصر، ولكن لايعتبر هذا في الورود الىٰ محل الاقامة، فمن يسافر و اراد بعد طي مسافة ثمانية فراسخ أو ازيد مثلاً بأن يقيم في بلد، فكان الواجب عليه القصر متىٰ لم يبلغ الىٰ نفس هذا البلد و إن دخل الىٰ محل الترخص من هذا البلد.

وجه عدم اعتبار حد الترخص في محل الاقامة لافي الخروج و لافي الدخول اليه، هو أن الظاهر من الروايتين هو اعتبار حد الترخص لمن يخرج من وطنه و يعود اليه لاغير الوطن، و لأقل من انصراف الروايتين الىٰ خصوص الخروج من الوطن الاصلي و العود اليه.

و وجه اعتبار هذا الشرط في محل الاقامة خروجاً و دخولاً، هو أن المسافر بالاقامة ينقطع سفره، ولذا يصير سفره سفرين: سفراً قبل الاقامة و سفراً بعدها، و الروايتان تدلاّن علىٰ وجوب القصر بعد البلوغ الىٰ حد الترخص إذا انشأ السفر «و كذلك في الدخول الىٰ محل الاقامة، لأنّ ببلوغه الىٰ محل الترخص من محل الاقامة، فقد دخل محل الاقامة لكون ذلك من توابع المحل، فهو كأنّه بعد بلوغه الىٰ حد الترخص من محل الاقامة، فقد دخل محل الاقامة، أو من باب أن رواية عبدالله بن سنان تشمل دخول كل مورد تشمل خروجه، و بعد شمولها لخروجه عن محل الاقامة فتشمل لدخولها».

و وجه التفصيل هو أن يقال: بأنّه بعدما قلنا من كون الإقامة مع القصد عشرة أيّام في محل، أو بلاقصد ثلاثين يوماً في محل قاطعة لموضوع السفر، ولذا لايمكن ضمّ

اللاحق الىٰ السابق، و يصير سفره سفرين أعني: كان سفره الىٰ محل الإقامة سفراً و سفره بعده سفرا آخر، و لهذا ان بلغ هذا السفر بنفسه حد القصر يجب القصر وإلّا فلا.

فنقول: بأن الروايتين تشملان صورة الخروج عن محل الاقامة، لأنه بعد كون الخروج إنشاء سفر مستقل و يريد السفر، فيشمله قوله في رواية محمد بن مسلم «يريد السفر».

و أمّا وجه عدم اشتراط وجوب القصر بعدم بلوغه الىٰ حد الترخص من البلد الّذي يريد الاقامة فيه، فلانه بعدُ لا يقيم في هذا البلد، و يكون مسافراً الىٰ أن يبلغ هذا البلد و يقصد اقامة عشرة أيّام في هذا البلد، فعلى هذا لا وجه لاعتبار حد الترخص في الدخول إلىٰ محل الاقامة.

والأوجه هو أن يقال: باشتراط حد الترخص في وجوب القصر بالنسبة الىٰ محل الاقامة حال الخروج لما ذكرنا وجهه.

و أمّا اعتباره في الدخول في محل الاقامة فمشكل، فعلىٰ المسافر الاحتياط بالجمع بعد البلوغ الىٰ محل يسمع الاذان و يرىٰ بيوت البلد الّذي يريد أن يدخل فيه و يقيم عشرة أيّام فيه، قبل الدخول الىٰ نفس هذا المحل، أو تأخير الصّلوٰة الىٰ أن يصل الىٰ نفس هذا المحل.

«ثمّ اتمام الصّلوٰة فيه ثمّ ان سيدنا الأستاذ «مدظله» في المجلس البحث في يوم البعد قال بان اعتبار حد الترخص في محل الاقامة خروجاً ودخولاً مشكل ولهذا احتاطه في حال الخروج ايضاً».

ثمّ إن هنا بعض الفروع تعرض لها السيّد﵀ في العروة الوثق في ذيل الشرط

الثامن أعني: حد الترخص.

(الفرع الأول: «مسئلة ٦٨: إذا اعتقد الوصول الىٰ الحدّ فصلىٰ قصراً، ثمّ بان أنه لم يصل اليه وجبت الاعادة أو القضاء تماماً»).

و فيه أن كلامه باطلاقه غير صحيح، لأنّ في هذا الفرض إذا كان المسافر يعيد هذه الصّلوٰة قبل وصوله الىٰ حد الترخص، فما قاله﵀ صحيح لأنّ الواجب عليه الإتمام في هذا الحال.

و أمّا إن كان يعيد بعد مضيه عن حد الترخص، الواجب عليه القصر في هذا الحال، فيجب عليه إعادتها قصراً ففي هذه الصورة لاوجه لما قاله السيّد﵀ من وجوب الاعادة تماماً، فكلامه باطلاقه غير تام.

و كذا في الفرض إذا مضى الوقت و بنىٰ علىٰ أن يقضى هذه الصّلوٰة، فأيضاً يصح كلامه من وجوب القضاء تاماً في خصوص ما إذا مضىٰ الوقت قبل بلوغه الىٰ حد الترخص، فحيث أن القضاء علىٰ حسب ما فاته فيجب عليه القضاء تاماً،مافاتت عنه كانت صلوٰة تامة، أمّا إذا مضىٰ الوقت بعد خروجه عن حد الترخص فيجب القضاء عليه قصرا، لأنّ القضاء تابع لما فات و آخر الوقت كان الواجب عليه القصر لخروجه عن حد الترخص، فيجب القضاء قصراً، فلا يصح كلامه في هذه الصورة، فكلامه باطلاقه ممنوع.

ثمّ ما قال بعد ذلك «وكذا في العود إذا صلّى تماما باعتقاد الوصول الىٰ الحد وجبت الاعادة و القضاء قصراً» فأيضاً لايصح باطلاقه، لأنه إذا عاد من سفره واعتقد الوصول الىٰ حد الترخص وصلى تماما ثمّ انكشف الخلاف، فإن أعاد قبل الوصول الىٰ حد الترخص، أو مضى الوقت قبل الوصول الىٰ حد الترخص، فيجب

عليه أن يعيد أو يقضي قصراً و يصح كلامه في هذه الصورة .

و أمّا إن أعاد أو مضى الوقت بعد البلوغ الىٰ حد الترخص، فيجب عليه الاعادة أو القضاء تماماً .

أمّا الإعادة فلان في ظرف الاعادة يجب عليه الإتمام علىٰ الفرض لوصوله الىٰ حد الترخص إياباً.

و أمّا القضاء فلان مافات منه فات في هذا الحال فيجب قضائه تماماً، فلا يصح كلامه باطلاقه، بل لابدّ من التفصيل الّذي ذكرنا .

وكذا ما قال بعد ذلك «وفي عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم، فتجب الاعادة قصراً في الاولىٰ و تماماً في الثانية» أيضاً يصح في صورة و لايصح كلامه في صورة أُخرىٰ .

ففي كل مورد يكون المسافر معيداً لصلاته في موضع القصر، و هو بعد المضي عن حد الترخص في الذهاب وقبل الوصول الىٰ حدّ الترخص في الاياب، يجب أن يعيد قصرا، و في كل مورد كان آخر الوقت اعني: زمان فوت الصّلوٰة هو الحال الذي يجب القصر فيجب القضاء قصرا، و في كل مورد كان آخر الوقت الّذي فات عنه الصّلوٰة في موضع يجب عليه الإتمام، فيجب القضاء تماماً، فافهم .

(الفرع الثاني): **قال مسئلة ٩٥: إذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص، ثمّ في اثناء الطريق وصل الىٰ ما دونه إمّا لاعوجاج الطريق أو لامر آخر كما إذا رجع لقضاء حاجة، أو نحو ذلك فما دام هناك يجب عليه الإتمام، وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر إذا كان الباقي مسافة»).**

اعلم أن ما قاله من انّه يجب عليه القصر بعد الخروج عن حد الترخص إذا كان الباقي مسافة، و معنى ذلك عدم احتساب المسافة السابقة علىٰ المرور علىٰ حد الترخص اصلاً، بل تعتبر المسافة من بعد حد الترخص، فعلىٰ هذا إن كانت المسافة بعد ذلك ثمانية فراسخ يجب القصر، و إن كانت أقل من ذلك، ولو فرض كون المسافة السابقة علىٰ المرور من حد الترخص من وطنه الىٰ وصوله ثـانياً بحـد الترخـص لقضاء حاجة أو غير ذلك، بمقدار يوجب ضمها الىٰ المسافة اللاحقة علىٰ المرور من حد الترخص بقدر ثمانية فراسخ أو أزيد، فع ذلك لايجب عليه القصر، لأنه علىٰ ما قاله لابدّ من كون الباقي بعد المرور عن حد الترخص بقدر المسافه الموجبة للقصر بنفسه، لامع ضمّه الىٰ المسافة السابقة.

لا وجه له بل يجب عليه القصر إذا كانت المسافة الباقية، ولو مع ضمها الىٰ المسافة السابقة علىٰ المرور، بقدر ثمانية فراسخ أو أزيد من ذلك، لأنه بعدما قلنا من أن مبدء السفر هو ابتداء البلد أو القرية الّتي يخرج منها، و لهذا يحسب ثمانية فراسخ من هذا الموضع اعني: إذا كانت المسافة من أول نقطة البلد أو القرية الىٰ مـقصده ثمانية فراسخ يجب القصر، لا أن يكون مبدأ السفر موضع الترخص.

فعلى هذا يجب القصر في كل مسافة تكون من أول نقطة البلد أو القرية تكون وطن المسافر و خروجه منها الىٰ مقصده، بريدين سواء كان من حد الترخص من هذا المحل الىٰ المقصد ثمانية فراسخ أولا.

و في المقام أيضاً كذلك فـانّه و إن عـبر بمـحل الترخـص في ضـمن سـفره لاعوجاج الطريق أو لقضاء حاجة أو غير ذلك، ولم تكن المسافة الباقية بريدين لكن ليس هذا مبدأ سفره، بل مبدأ سفره هو خارج بلده، فاذا فرض كون المسافة

بين بلده وبين مقصده بريدين يجب القصر، و بمجرد مروره الىٰ حد الترخص لايوجب خروج المسافة السابقة عن قابلية انضمامها بالمسافة اللاحقة في الموجبية للقصر.

ثمّ إن هنا كلاما آخر و هو أن ما قاله من وجوب الإتمام علىٰ المسافر في الفرض ما دام يكون في ما دون حد الترخص إذا مر عليه في ضمن السفر و وصل الىٰ مادونه لاعوجاج الطريق أو لقضاء حاجة أو غير ذلك، هل يكون كلامه في محله، و يجب الإتمام عليه ما دام هناك، أو ليس كذلك، بل يجب عليه القصر إذا مر في اثناء السفر بحد الترخص حتىٰ مادام كائناً في ما دون حد الترخص.

اعلم انّه إن كنّا و الروايتين الدالتين علىٰ اعتبار حد الترخص فهما لاتدلان إلاعلىٰ اعتبار ذلك في ابتداء المقصد و في انتهاء المقصد، لأنّ رواية عبدالله بن سنان المصرح فيها بالطرفين ليست دالة إلّا علىٰ اشتراط ذلك مرة في ابتداء السفر ذهابا و مرة في انتهاء السفر إيابا، و أمّا غيرهما مثل ما إذا مرّ بحد الترخص في أثناء السفر غير الا بتداء و الانتهاء، فلا دلالة لها علىٰ اشتراط وجوب القصر به، فالرواية لاتدلّ علىٰ وجوب الإتمام في ما دون حد الترخص في جانب الوطن إذا كان المرور في وسط السفر لا في الابتداء و انتهاء السفر.

ولكن يمكن أن يقال: بأن الملاك في جعل حد الترخص لايبعد أن يكون هو أن المسافر لايكون في هذا المقدار من البعد من الوطن مسافراً بنظر العرف، فإنّ من يسمع الأذان أو يرىٰ البيوت لايعد في نظرهم ان هذا الشخص مسافر، فعلىٰ هذا لايكون جعل حد الترخص من الشارع تعبد صرف، بل ملاكه ما قلنا، فعلى هذا يمكن أن يقال: بأن المسافر إذا وصل الىٰ ما دون حد الترخص يخرج عن كونه

مسافراً بنظر العرف و لايصدق عليه انّه ضارب في الأرض، فعلى هذا يجب عليه مادام يكون في ما دون حد الترخص الإتمام[١].

***(الفرع الثالث:* مسئلة ٦٧: إذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصّلوٰة قبل حد الترخص بنية التمام، ثمّ في الاثناء وصل اليه فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة اتّمها قصرا و صحت»).**

اعلم أن لهذه المسئلة صوراً تعرض السيّد لصورة واحده منها و هي:

الصورة الاول: ما إذا شرع في الصّلوٰة قبل حد الترخص بنية التمام، ثمّ في الاثناء وصل اليه، وكان زمان وصوله الىٰ حد الترخص قبل دخوله في قيام الركعة الثالثة كما إذا وصل به و هو في التشهّد بعد الركعة الثانية.

---

١ ـ اقول: بعدما أفاد هذا الوجه سيدنا الاستاذ (مد ظله) قلت في مجلس بحثه: بأنّه إن التزمنا بكون الملاك هذا اعني: كون الشخص في هذا الحد غير مسافر عرفا وغير ضارب في الارض، فلازمه هو جعل مبدء السفر من حد الترخص، لأنه قبل ذلك علىٰ ما أفاده ليس الشخص مسافراً وضارباً في الارض، و لا يطلق عليه المسافر، والحال انّه (مد ظله) أفاد سابقاً بأن مبدء السفر هو الخروج عن نفس البلد في البلاد المتعارفة، وقال في وجهه: بأنّه قبل الخروج من بلده لايطلق عليه أنّه مسافر وضارب في الارض.

وإن كان المسافر متىٰ لم يخرج عن حد الترخص لم يعد مسافراً، فلازمه عدم ورود ماستشكله علىٰ السيّد من انّه لاوجه لاعتبار المسافة البالغة ثمانية فراسخ بعد ذلك المرور في وجوب القصر.

لأنه علىٰ هذا يمكن أن يدفع الإشكال ويقال: بأنّه إذا مر بحد الترخص فخرج عن كونه مسافراً فلا يضم السابق باللاحق، فلابدّ من كون المسافة اللاحقة بقدر البريدين.

فعلىٰ هذا نقول: بان الاقوىٰ وجوب الإتمام حتىٰ في ما يكون في ما دون المسافة، فتأمل، ولكنّه (مدظله) لم يرجح أحد طرفي المسئلة، وأدام بحثه الىٰ مسئلة اخرىٰ).

فنقول: إن الحق في هذه الصورة هو إتمامه قصراً، لا لأنّ الصّلوٰة علىٰ ما افتتحت، لأنّها غير مربوطة بالمقام، بل لأنه بعد كون صلوٰة التمام و القصر حقيقة واحدة و عدم كون القصر و الإتمام موجباً لتعدد الحقيقة، و عدم كونهما كصّلوٰة الظهر والعصر من كونهما حقيقتين و عنوانين ممتازين كل منهما من الاخر بالقصد، فاذا قصد الظهر تقع الصّلوٰة ظهراً، و إذا قصد العصر تقع عصراً.

و استفدنا كونهما حقيقتين و عنوانين متميزين كل منهما عن الاخر بالقصد من بعض الروايات الواردة في العدول من العصر الىٰ الظهر، فإن من دخل في العصر بنية العصر فيجب عليه العدول إذا التفت في أثنائها من عدم اتيان الظهر قبل العصر الىٰ الظهر، فمن هنا نكشف عدم كونهما حقيقة واحدة و تمتاز كل منهما عن الاخرى بالقصد، و لهذا من قصد العصر يجب عليه العدول من قصده حتىٰ تصير ظهراً، و إن كانتا حقيقة واحدة فلا يحتاج العدول من العصرالىٰ الظهر الىٰ القصد، بل تقع من رأس ظهرا و ان قصد العصر، لأنه إن كانتا حقيقة واحدة فلا تنقلبا عماهما عليه من اتحاد الحقيقة.

و أمّا القصر و الإتمام فلا يوجبان تعدد الحقيقة و ليسا عنوانين، بل هماحقيقة واحدة غاية الأمر هما فردان من الصّلوٰة فرد منه أقصر من الآخر، والأمر بوجوب القصر لا يوجب اختلاف حقيقة صلوٰة المسافر من الحاضر، بل الأمر بالقصر إشارة الىٰ أنّه يجب في السفر اتيان هذه الحقيقة ركعتان لا أربع ركعات، فعلىٰ هذا و إن قصد القصر و الحال ان الواجب علىٰ الشخص كان الإتمام لا يوجب القصد وقوع قصرا و كذلك العكس.

فاذا عرفت كون الصّلوٰة المسافر و الحاضر حقيقة واحدة، وعدم تعدد

عنوانهما، و عدم كونهما من العناوين القصدية الّتي تمتاز عما عداها بالقصد.

فنقول: إن في فرضنا و ان كان المفروض ان الشخص قصد الإتمام لعدم بلوغه حين الشروع بحد الترخص، ولكن إذا بلغ بحدّ الترخص حال التشهّد الأوّل أو قبل ذلك يجب إتمام الصّلوٰة قصراً، لأنه بعدما لم يكن ما قصد بحسب الحقيقة مغايرا مع ما وجب عليه واقعاً فعلاً، وعدم تغير حقيقتها بالقصد و صيرورتها متعينة لما قصد، بل مع القصد أيضاً قابلة لأنّ تصير هذه الصّلوٰة صلوٰة الإتمام كما انّها قابلة لأنّ تصير صلوٰة القصر.

و من المفروض ان الواجب علىٰ المسافر هو ملا حظه ظرف اتيان التكليف في القصر و الإتمام، فان كان في ظرف التكليف غير واجد لشرائط القصر يجب عليه الإتمام، و إن كان واجداً لشرائط القصر يجب عليه اتيانها قصرا، فهو في هذا الحال لبلوغه حدّ الترخص يصير مسافراً واجدا لشرائط القصر، فيجب اتيان قصراً فيجب عليه ان يسّلم بعد التشهّد الأول، لكون تكليفه القصر في هذا الحال لتوجه أمر (قصّر) به فعلاً، وقابلية ما اتى من صلوٰته لأنّ يصير المأمور به لامر (قصر) فلا اشكال في الاكتفاء بهذه الصّلوٰة، و اتيانها قصراً و عدم وجوب إتيان صلوٰة أُخرىٰ قصرا.

اعلم أن سيدنا الأستاد ـ مدظله ـ بعدما أفاد مابينا لك من وجوب القصر في هذه الصورة، تعرض مجدداً لهذه الصورة، و قال: بأنّه لم يتعرض المسئلة إلّا صاحب الجواهر ﷺ والحاج آغا رضا الهمداني ﷺ، ولكن تعرض لهذه المسئلة العلاّمة ﷺ في

التذكرة، و هذه عبارة التذكرة في طي كلامه في حد الترخص «ولو احرم[1] في السفينة قبل أن تسير و هو في الحضر، ثمّ سارت حتىٰ خفي الأذان و الجدران لم يجزله القصر، لأنّه دخل في الصّلوٰة علىٰ تمام» ثمّ قال «مدظله» بأن المستفاد من كلامه هو وجوب إتمام هذه الصّلوٰة، و عدم جواز قصد القصر والتسليم بعد التشهّد الأول، وأمّا ما ذكر في وجه ذلك من (أنه دخل في الصّلوٰة علىٰ تمام) فإن كان نظره الىٰ حيث قصد الإتمام فلا يجوزله جعلها قصراً.

ففيه ما قلنا من ان الصّلوٰة قصراً لم تكن طبيعه أُخرىٰ غير طبيعة إتماماً بل هما من طبيعة واحدة وليستا من عناوين تتميزان بالقصد حتىٰ يقال: إنه مع فرض قصد التمام ليست هذه الصّلوٰة قابلة لأنّ تصير صلوٰة قصرية، بل كما قلنا هما ليستا من العناوين القصدية حتىٰ ان كلاً منهما لاتتميزان بالقصد من الاخرىٰ و لاتنقلبان عماهما عليه بالقصد، بل ان كان تميز بينهما فهو بالقصر و الإتمام، اعني: إذا سلم المصلي بعد التشهّد الأوّل فتصير الصّلوٰة قصراً، وإن لم يفعل ذلك بل اتى بالركعة الثالثة و الرابعة ثمّ سلّم بعد التشهّد الثاني فتصير الصّلوٰة تماماً، و ليس القصر و الإتمام كالظهرية و العصرية.

فبعد ذلك نقول: بأن هذه الصّلوٰة قابلة في حد ذاتها لأنّ تصير قصراً أولان تصير تماماً، و بعد خروجه عن حد الترخص يتوجه عليه أمر (قصّر) فيتمها قصرا و يكتفي بها.

و ما قلنا من عدم كونهما طبيعتين، وعدم كونهما من العناوين القصدية هو

---

١ ـ التذكره، ص ١٨٩، التذكره طبع الجديد ج ٤، ص ٣٨٢، المسئلة ٦٢٨.

الذي يظهر اختياره من جل الفقهاء و من العلاّمة ﷺ أيضاً.

ولكن يمكن أن يقال في وجه مختار العلاّمة ﷺ: بأن ظاهر أدلة وجوب القصر علىٰ المسافر مع الضم الىٰ الدليل الدال علىٰ اعتبار حد الترخص في وجوب القصر هو وجوب القصر علىٰ المسافر إذا بلغ حد الترخص، و بعبارة أُخرىٰ بعد ما سأل عن القصر أمر به إذا خفي الأذان أو أمر بالقصر بتواري المسافر عن البيوت هو انك إذا بلغت حد الترخص وأردت اتيان الصّلوٰة، فيجب عليك إتيانها قصرا، فالدليل بحسب ما يستظهر منه هو وجوب القصر علىٰ من بلغ هذا الحد ويجب عليه اتيان الصلاه ركعتين في الصّلوٰة الظهر والعصر و العشاء، فلسانه هو ثبوت هذا الحكم لمن بلغ هذا الحد ولم يصل صلوٰة، و أمّا من شرع في صلوٰته و كان مثلاً في التشهّد الأوّل فلا يدلّ الدليل علىٰ قصر هذه الصّلوٰة.

و بعبارة أُخرىٰ كما أن من صلّى في بيته و خرج للسفر و بلغ حد الترخص فلايجب عليه القصر، كذلك من دخل في صلوٰته ودخل حد الترخص في ضمن صلوٰته فلايشمله الدليل، و لايقتضي وجوب القصر عليه أن يتم ما بيده من قصراً.

فوجه وجوب اتيانها تماماً لاقصرا هو ما استظهرناه من الادلة من عدم شمولها لهذا المورد، وبعد عدم شمول ادلة القصر لهذا المورد فيجب اتيان الصلوٰه تماماً و يكتفى بها، لأنّ من لايجب عليه القصر يجب عليه التمام.

و ما قلنا من كون القصر و الإتمام طبيعة واحدة، و عدم كونها من العناوين القصدية لاينافي مع ذلك لأننا مع ذلك نقول: بأنّ ما استظهرناه من دليل القصر عدم شموله لهذه الصورة، لامن باب عدم قابلية المورد، بل لعدم شمول الدليل، فعلى هذا نقول بما اختاره العلاّمة ﷺ من وجوب اتمام هذه الصّلوٰة أربع ركعات و الاكتفاء بها

فإذا قلنا في هذه الصورة بوجوب التمام، فلايبقى مجال للتكلم في الصوره الّتي قـام للركعة الثالثة، أو كان بعد دخول ركوع الركعة الثالثة ووصل الىٰ حد الترخص، لأنّ في كليهما يجب اتيان الصّلوٰة تماما لعدم شمول أدلة وجوب القصر في السفر الصورة التي صار المسافر واجدا للشرط أعني: بلغ حد الترخص و هو في الصّلوٰة، بل ادلة القصر علىٰ وجوب القصر بعد البلوغ الىٰ حد الترخص لمن لم يصل بعد، فمن تجب عليه الصّلوٰة عليه أن يأتي بها قصراً و أما من صلىٰ صلوٰته بتمام قبل ذلك أو شرع في صلوٰته فيجب عليه اتيانها اتماماً، لأنّ كل من لايجب عليه القصر يجب عليه الإتمام، هذا حاصل ما أفاده مدظله مجدداً[1].

ثمّ إنّه «مدظله» بعد ذلك قال في جواب من تمسك في المورد بالاستصحاب:

---

١ ـ اقول: وقد اوردت عليه (مد ظله) في مجلس البحث وقلت: كما بينت في اليوم السابق لايكون القصر والاتمام طبيعتين مختلفتين، ولايكونان من العناوين القصدية وحتىٰ لا يـوجب القصد المخالف تغيرهما عما هما عليه من الحقيقة، واستفدنا من بـيانك الشـريف بـان القـصر والاتمام لايتميزان إلابقصر الصّلوٰة واتمامها، فإن اتىٰ المصلي بركعتين تصير الصّلوٰة قصراً، وإن اتىٰ باربع ركعات تصير إتماماً.

فعلىٰ هذا نقول: بان ظاهر قوله (واذا كنت في الموضع الّذي لا تسمع فيه الاذان فقصر) ليس الامر بقصر الصّلوٰة إلاّ اتيانها ركعتين، و ما أتىٰ به من هذه الصّلوٰة وقعت صحيحة لايوجب قصد الاتمام جعلها اتماما، بل الاتمام والقصر يحصل بنحو تمامية الصّلوٰة، فإن أتمها ركعتين فقد قصّر في صلوٰته، وإن اتمها علىٰ اربع ركعات فقد أتم في صلوٰته، و لا يستفاد من الروايـة إلاّ جـعل الصّلوٰة قصراً، وهو عبارة عن اتمامها علىٰ ركعتين، فيكون مدلولها هو أنك إذا لم تسمع الاذان قصر، فهو في هذا الحال موضوع لهذا الحكم، لأنه لم يسمع الأذان ومابيده قابل لجعله قـصراً، ولان يجعله اتماماً، فامر (قصّر) يقتضي اتيانها قصراً، بل نقول مورد توجه الامر علىٰ كل مـن يصلي قصراً هو ليس الا القصر من الصّلوٰة، ويجعلها قصراً اعني: يتم صلوٰته علىٰ ركعتين، فلا مانع علىٰ هذا من شمول ادلة القصر لهذا المورد. (المقرّر)

بأنه لا مجال للاستصحاب هنا، أمّا اولاً فلانه مع الدليل الاجتهادي لاتصل النوبة الىٰ الاصل العملي، و ما استظهرناه من وجوب اتيان الصّلوٰة تماماً هو كان من باب الدليل الاجتهادي، لأنا بعدما قلنا بعدم شمول ادلة القصر لهذا المورد، فتشمله العمومات الأولية الدالة علىٰ أن الصّلوٰة الظهر و العصر و العشاء أربع ركعات.

و ثانياً انّه لابدّ في الاستصحاب من وجود قضية متيقنة و مشكوكة واتحادهما حتىٰ يتعلق الشّك بما تعلق به اليقين، فلابدّ من اليقين السابق واللاحق، فنقول: بأنّه ما هو المتيقن في السابق، و اي شيء هو حتىٰ يحكم ببقائه في حال الشك، لانّ ما توهّم هو اجراء الاستصحاب الحكمي بمعنى انّه كما كان الواجب اتمام هذه الصّلوٰة الّتي بيده قبل بلوغه الىٰ حد الترخص، كذلك يجب اتمامها بعد البلوغ الىٰ حد الترخص بحكم الاستصحاب.

فنقول: إنه ليس لنا متيقن سابق حتىٰ يستصحب، بمعنى انّه لم يكن المتيقن وجوب إتمام هذه الصّلوٰة لامكان كون الواجب قصرياً واقعاً، لبلوغه في الاثناء الىٰ حد الترخص.[1]

---

١ ـ اقول: ولكن يمكن أن يقال: وان لم اكن جازماً باجراء الاستصحاب الموضوعي إنه بعد ان الشّك في شمول ادلة القصر لهذه الصورة وفرض عدم دليل اجتهادي في البين فيقال: إن منشأ الشك ليس الا ان هذا المصلي يكون مصداقاً للمسافر الّذي يجب عليه القصر وموضوعاً له أم لا لأنه علىٰ تقدير وصول النوبة الىٰ الاستصحاب فالشك في أن الدليل الدال علىٰ القصر علىٰ المسافر يعني (إذا خفي الاذان او توارىٰ عن البيوت) هل هو ظاهر في وجوب القصر لمن يريد ان يصلي بعد صيرورته مسافراً وبالغاً حد الترخص، أو يشمل مع ذلك الصورة الّتي صار المسافر بالغاً الىٰ حد الترخص وشرع في صلوٰة قبلاً، فمع هذا الشّك لاندري ماهو موضوع القصر، فيقال ⇦

ثمّ إنّه «مدظله» عطف عنان الكلام مجدداً الىٰ ما اختار موافقاً لمختار العلاّمة وقال في بيان ماأوردنا عليه: وإن من يقول بشمول ادلة القصر لهذه الصورة إن كان نظره الىٰ ان الاعتبار في القصر هو في زمان يقصر المصلّى بمعنى: انّه بعد ما كان القصر هو القصر من الصّلوٰة، يعني: ليس القصر إلاّ اتيان الصّلوٰة ركعتين، وليس الإتمام الاّ اتيانها أربع ركعات، فليس المورد الّذي يتوجه أمر (قصّر) الاّ الحال الّذي يمكن تقصير الصّلوٰة و لا يقصر الاّ بالتسليم بعد التشهّد الأول، فيكون الاعتبار بهذا الحال ففي هذا الحال إن كان مسافراً يجب القصر والايجب الاتمام و القيام للركعة الثالثة، فمن كان في الصّلوٰة مثلاً و في التشهّد الأوّل و بلغ حد الترخص يجب عليه القصر، لأنه مسافر والمسافر يجب عليه القصر، وهذا محل القصر والموضوع اعني: ما بيده من الصّلوٰة قابلاً لأنّ يقصر فيها.

فقال بعد بيان الإشكال: بأنّه ننظر بأن العرف مساعد مع أن الظاهر من الدليل الدال علىٰ وجوب القصر علىٰ من بلغ حدّ الترخص، هو أن كل من سافر و عليه الصّلوٰة يجب عليه اتيانها و احدائها قصراً، لانّ الظاهر من الدليل هو انّه إذا

⇦ بأنّه قبل ذلك لم يصر موضوعاً لحكم القصر فكذلك الحال، واثره عدم وجوب القصر فاذا لم يجب القصر يجب الاتمام، ولاتمسك في وجوب الاتمام بالاستصحاب، ولم نقل بان مقتضىٰ الاستصحاب عدم كونه موضوع القصر فهو موضوع للتمام، حتىٰ يقال إن ذلك مثبت بل نقول بان وجوب الاتمام كما افاده (مد ظله) غير محتاج الا الىٰ عدم وجوب القصر، فمن لم يجب عليه القصر للشك في حصول موضوعه يجب عليه الاتمام من باب أن من لم يجب عليه القصر يجب عليه الاتمام، فليس الاتمام محتاجاً الىٰ مؤونة زائدة حتىٰ يثبت بالاصل ويقال: بان ذلك مثبت فبهذا البيان يمكن اجراء الاستصحاب، ولكن الحق ما افاده من عدم وصول النوبة الىٰ الاصل اصلاً. (المقرّر).

خفي الاذان فيجب القصر يعني أت بالصّلوٰة علىٰ وجه القصر، أو يدلّ علىٰ انك قصر صلوٰتك، و لامعنى لتوجه الأمر بالقصر الا بعد التشهّد الأول، لأنّ بالسلام بعده يتحقق القصر، فعلى هذا كان الأمر بالقصر علىٰ من كان متلبساً بالصّلوٰة لأنّ به يصّح الأمر بالقصر لامن لم يشرع بعد في الصّلوٰة.

لايمكن أن يقال: باختصاص توجه أمر (قصر) بخصوص من كان في لأنه يشمل من لم يكن في الصّلوٰة أيضاً لوجوب القصر عليه أيضاً إذا سار مسافراً و خرج عن حد الترخص، بل لابد من اعتبار جامع مستفاد من الدليل، و هو أن كل من بلغ هذا الحد يجب عليه القصر، فإن كان مشتغلاً بالصّلوٰة فيقصر هذه الصّلوٰة، و ان لم يكن مشتغلاً بها فيشرع فيها في ظرف وجوبها و يقصر من صلوٰته.

فهل المستفاد بنظر العرف من دليل القصر هو وجوب القصر علىٰ من يصلّي بعد صيرورته مسافراً بالغاً حدّ الترخص، أو يشمل لمن كان حتىٰ في الصّلوٰة و بلغ الحدّ.

و ماياتي بالنظر هو أن قوله (إذا لم تسمع الأذان فقصر) هو انّك بعد عدم سماعك الاذان قصر من الصلوات الّتي تريد اتيانها بعد هذا الحد، فمن كان شرع في صلوٰته قبل ذلك الحدّ فغير مشمول لدليل القصر.[1]

---

١ ـ أقول: ولكن لايحتاج الأمر الىٰ الاتعاب بهذا المقدار، بل نقول: بأن ظاهر الدليل هو الأمر بالقصر ببلوغ حد الترخص، فيجب علىٰ كل مسافر القصر، فمن كان في الصّلوٰة و كان في التشهد الأوّل يسلّم بعد هذا التشهّد فقد قصرصلوٰته، و من لم يصل بعدُ يشرع في صلوٰته و ياتي بالركعتين و يسلم بعدها فهو أيضاً قصر في صلوٰته، كما ترىٰ إنك إذا قلت بخادمين لك حاضرين عندك: بانكتا قصّرا في صلوٰتكما، و كان احدهما في الصّلوٰة و الآخر غير مشتغل بالصّلوٰة، ⇦

⇦ فالعرف يفهم من كلامك بأن من كان منهما في الصّلوٰة يقصر ما بيده من الصّلوٰة لكونه ماموراً بالقصر، و من لم يشرع في صلوٰته بعدُ يشرع ويقصر أيضاً لكونه ماموراً بذلك، فالأمر يشمل لكليهما و هما ماموران بهذا الأمر.

ثمّ إنّي نقضت عليه ـ مدظله ـ بما إذا قصد الإقامة في محّل و شرع في الصّلوٰة، ثمّ بداله في الاثناء بأن لايقيم، فلااشكال بصيرورته مسافراً بمجرد البداء، لأنّ المستفاد من رواية ابي ولاد المتقدم ذكرها عند الكلام في محل الاقامة، هو وجوب الإتمام ان بقي قصده علىٰ اقامة العشرة و صلى صلوٰة واحدة بتمام، و ان لم يصل صلوٰة واحدة بتمام و بد اله في الاقامة، فعليه القصر، فهل يمكن اتيان هذه قصراً إذا لم يتجاوز من التشهّد الأوّل بحيث تكون مابيده من الصّلوٰة قابلة تصير قصراً لكون تكليفه القصر فعلاً، أو يجب اتيان هذه الصّلوٰة اتماماً أو الاحتياط بأن يتم هذه الصّلوٰة ثمّ ياتى بصّلوٰة أُخرىٰ قصراً، فان التزم بوجوب قصر هذه الصّلوٰة، عليه فنقول نقضا عليكم بعدم الفرق بين المسألتين من حيث تبدل موضوع الإتمام بالقصر، فكما أن الدليل المثبت للقصر في السفر يشمل هذا المسافر لكونه موضوعاً لوجوب القصر كذلك في ما نحن فيه.

فقال ـ مدّظّله ـ في جواب ذلك: بأن بين ما نحن فيه اعني: بين ما إذا شرع في الصّلوٰة قبل بلوغه حدّ الترخص ثم في اثنائها وصل الىٰ الحد وبين ما قلتَ فيمن قصد الاقامة و شرع في الصّلوٰة ثمّ بدا له في الاقامة في الاثناء، فرق لأنّ في مورد قصد الاقامة تدلّ رواية ابي ولاد بان من لم يات بصّلوٰة واحدة بتمام يجب عليه القصر، و لاإشكال في أن هذا الشخص الّذي في الصّلوٰة ممّن بداله في الاقامة ولم يصل صلوٰة واحدة بتمام فيجب عليه القصر، فاذا وجب عليه القصر فيعد كون هذه الصّلوٰة قابلة لأنّ يجعلها قصرا فيجب عليه ان يقصرها، فوجه وجوب القصر هو شمول ذيل روايه ابي و لاد لهذه الصورة، و أمّا في ما نحن فيه فلا يمكن استظهار شمول ادلة القصر بعد ضمها بمادل علىٰ اعتبار حد الترخص لمن كان في الصّلوٰة و وصل حد الترخص.

أقول، كما قلت في مجلس البحث: بأن رواية ابي ولاد لاتدلّ إلّا علىٰ وجوب الإتمام بعد قصد الاقامة إذا حصل البداء بعد اتيان صلوٰة و احدة بتمام و وجوب القصر إذا لم يات بصّلوٰة واحدة بتمام، فهى تدلّ علىٰ وظيفة المسافر في محل الاقامة بعد البداء، و ان البداء ان كان بعد ⇦

⇦ اتيان صلوٰة واحدة بتمام فيجب الإتمام في ما بعد ذلك متىٰ يكون في هذا المحل، و إذا كان قبل ذلك فعليه القصر متىٰ يكون في هذا المحل (إلّا إذا أقام متردداً في شهر أو ثلاثين يوماً في هذا المحل كما يستفاد من بعض الروايات و مضىٰ الكلام فيه) ونحن نقول بأنّه مع ان الرواية تدلّ علىٰ وجوب أن يقصر في ما بعد إذا كان البداء قبل اتيان صلوٰة واحدة بتمام، ولكن من شرع في الصّلوٰة في حال قصد الاقامة وبداله فى أثنائها هل يكون ممّن يجب عليه القصر، و بعبارة أُخرىٰ تدلّ الروايه علىٰ وجوب القصر بعد ذلك إذا كان البداء قبل اتيان صلوٰة واحدة ولكن هذا الدليل يدلّ علىٰ وجوب القصر حتىٰ بالنسبة الىٰ من كان في الصّلوٰة وبداله حتىٰ يكون الواجب عليه القصر.

إن قلت: بأن ظاهر الدليل هو وجوب القصر علىٰ كل من لم يصل صلوٰة فريضة واحدة بتمام مع القصد فيجب عليه القصر، وحيث يجب عليه القصر فما بيده من الصّلوٰة بعد قابليته لصيرورتها إتماماً أو قصرا والفرض عدم بلوغه في هذه الصّلوٰة من المحلّالّذي تقبل لانّ يجعلها قصراً، و توجه عليه أمر القصر، فلابدّ من أن يجعلها قصراً و يتم صلوٰته علىٰ ركعتين، فتشمل رواية ابي ولاد هذه الصورة علىٰ ما استضهرنا منها، وهذا بخلاف ما نحن فيه اعني: ما إذا شرع فيقبل بلوغه الىٰ حد الترخص، ثمّ بلغ في اثنائها الىٰ حد الترخص فيجب الإتمام و لايجب اتمام ما بيده من الصّلوٰة قصراً، لعدم شمول ادلة القصر له، فالفرق بينهما واضح.

قلت: بأنّه كيف يستظهر من قولهﷺ في رواية أبي ولاد «و ان كنت حين دخلتها علىٰ نية التمام فلم تصل فيها صلوٰة فريضة واحدة بتمام حتىٰ بدا لك أن لاتقيم، فأنت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرة و أتم و إن لم تنو المقام عشر فقصّر ما بينك و بين شهر الىٰ آخره (وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب صلوٰة المسافر، حديث ١) وجوب القصر حتىٰ بالنسبة الىٰ الصّلوٰة الّتي شرع فيها حال قصد الاقامة، مع أن الظاهر من قولهﷺ: «فانت في تلك بالخيار إن شئت فانو المقام عشراً وأتم و إن لم تنو المقام عشراً فقصّر» هو وجوب القصر في ما بعد ذلك، و تقول بأنّه لايستظهر من قوله: « واذا كنت في الموضع الّذي لاتسمع فيه الاذان فقصر» وجوب القصر بمجرد عدم سماع الأذان، وكون الواجب القصر في هذا الحال، و الحال ان هذا ⇦

نذكر بعض احكام صلوٰة المسافر في المسئلتين:

المسئلة الاولىٰ: لا إشكال في كون القصر في الصّلوٰة للمسافر الواجد لشرائط القصر عزيمة لارخصة عندنا إلا في مواضع التخيير علىٰ ما ياتي الكلام فيها انشاء الله تعالىٰ، بل هى من ضروريات مذهبنا الامامية و أمّا عند العامة تكون المسئلة مورد الخلاف، والمشهور بينهم كون القصر في السفر عزيمة، و قال الشافعي بكون القصر في السفر رخصة، واختلف أصحابه في انّه بعد كون القصر رخصة في السفر هل يكون القصر أفضل أولا؟ وكون القصر عزيمة كان مسلما عند الصحابة في الصدر الأوّل أيضاً حتىٰ أن عثمان بما فعل في منىٰ من إتمام الصّلوٰة صار مورد الطعن، و علىٰ كل حال لا إشكال في كون القصر من الصلوات الرباعية عزيمة عندنا بمعنى: وجوب القصر في السفر من الصلوات الرباعية مسلماً عند الفرقة الحقة الامامية.

⇦ الشخص الّذي يكون مشتغلا بالصّلوٰة فبلغ حد الترخص يكون ممّن لايسمع الاذان، فيجب عليه القصر، و علىٰ الفرض تكون هذه الصّلوٰة قابلة لأنّ يجعلها قصراً فيجب أن يجعلها قصراً ويتمها علىٰ ركعتين.

ثمّ أنّه بعد بلوغ الكلام الى هذا المقام حيث تكون رواية على بن يقطين و هى الرواية ١ من الباب ١٠ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل و هي هذه عن على بن يقطين انّه سئل أباالحسن الاول عن الرجل يخرج فى السفر ثمّ يبدو له فى الاقامة و هو فى الصّلوٰة قال يتم اذا بدت له الاقامة.

و رواية محمد بن سهل عن أبيه و هي الرواية ٢ من هذا الباب و هي هذه محمد بن سهل عن أبيه قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج فى سفرٍ تبدوله الاقامة و هو فى صلوٰته أيتم أم يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة دالة على وجوب اقصر ما بيده من الصّلوٰة اذا كان ناوياً للاقامه عشرة أيام حال الشروع فى الصّلوٰة ثمّ بدا له فى أثناء الصّلوٰة أعنى قصد الخلاف و أنصرف عن الاقامة بأنّه يجب قصر هذه الصّلوٰة فتدلّ الرواية على وجوب قصر ما شرع فى حال وجوب الاتمام فافهم. (المقرّر).

و ما ورد في الكتاب الكريم من قوله تعالى **«وإذا ضربتم في الأرض فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصّلوٰة»**[۱] و إن كان بلفظ (لاجناح) الظاهر في حد ذاته في نفس الجواز، ولكن بعدما ورد في تفسيره في الرواية من المعصوم ﷺ بان (لاجناح) في المقام يكون مثل (لاجناح) في قوله تعالىٰ **«فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوف بهما»**[۲] و لاإشكال بكون المراد من (لاجناح) في هذه الآية الوجوب لوجوب ذلك في الحج، كذلك (لاجناح) في هذه الآية يدلّ علىٰ الوجوب، فلايبقى مجال للاشكال في أن القصر واجب في السفر في الصلوات الرباعيه .

المسئلة الثانية: بعد ما ثبت كون القصر واجباً علىٰ المسافر بشرائطه المذكورة فإن اتم في سفره مع كون القصر واجباً عليه، فهل تصح صلوٰته ولايجب عليه إعادتها أو قضائها، أولا تجزى صلوٰته بل يجب عليه الاعادة قصرا في الوقت و قضائها قصرا في خارجه، و حيث إن للمسألة صوراً مختلفة، و بينها اختلاف من حيث الحكم، فلابدّ أولاً من ذكر الأخبار الواردة في المسئلة حتىٰ يظهر حكم كل صورة من هذه الصور ممّا يستفاد من روايات الباب، فنقول:

إن ماذكره صاحب الوسائل من الروايات في باب ۱۷ من أبواب المسافر تبلغ الىٰ ۸ رواياتٍ، ولكن ليست رواية ۳ من هذا الباب، و هي ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله ﷺ قال: سمعته يقول: إذا اتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيّام فأتم الصّلوٰة فإن تركه رجل جاهلاً فليس عليه اعادة»[۳] مربوطة بما نحن فيه، و هي رواية شاذة لعدم نقل عامل بها حتىٰ في موردها إلّا عن نادر مضافاً الىٰ و هن

---

۱ ـ سورة النساء/ الآية ۱۰۱.

۲ ـ سورة البقرة/ الآية ۱۵۸

۳ ـ الرواية ۳ من الباب ۱۷ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

في سندها.

و كذلك الرواية ٦، وهي رواية الّتي تنتهي سندها الىٰ محمد بن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر، و كانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة و جائية، قال: ليس عليها قضاء» و نقلها في الوسائل وعدّها صاحب الوسائل رواية ٧ فهي غير مرتبطة بالمقام، لأنّ كلامنا يكون فيمن أتم في موضع القصر و لايجب القصر إلّا في الظهر و العصر و العشاء لافي المغرب و لافي الصبح و ليس هناك عامل بهذه لرواية منّا، فتبقى خمسة روايات:

احدها: ماروٰاه في الخصال بإسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين[1] قال: والتقصير في ثمانية فراسخ و هو بريدان، و إذا قصرت افطرت، و من لم يقصّر في السفر لم تجز صلوٰته، لأنه قد زاد في فرض الله عزوجل» و يرويها الصدوق رحمه الله في الخصال عن الاعمش وتروى عنه العامة، و تخرج منه الرواية في كتبهم الستة، و هو ينقل عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في كتاب جمع فيه شرايع الدين، ولكن ليس الاعتبار في سندها، لأنّ طريق الصّدوق إليه ليس طريقاً جيّداً.

وتدلّ هذه الرواية علىٰ أن من اتم في موضع القصر لم تجز صلوٰته، و المستفاد منها هو وجوب الاعادة و القضاء، لأنه زاد في فرض الله تعالىٰ، و يشمل اطلاقها النسيان و الجهل بأقسامه، بل يمكن أن يدعى شموله للعمد أيضاً جموداً علىٰ ظاهره و ان كان مورد الإشكال، لبعد أن يتم أحد عمداً في موضع القصر مع علمه بأنّه غير مجاز، و أن هذا العمل ليس مقرباً و إطاعة.

---

١ ـ الرواية ٨ من الباب ١٧ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

الثانية: ماروي عبيد الله بن علي الحلبي (قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: صليت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر، قال: أعد)[1].

وهذه الرواية تدلّ بظاهرها علىٰ وجوب الاعادة إذا اتم المسافر في السفر و اطلاقها بظاهرها يشمل العامد و الناسي و الجاهل.

و يمكن أن يقال: بأن هذه الرواية لاتشمل العامد و الجاهل بالحكم، لأنّ عبيدالله لايتم في السفر عمداً و لم يكن جاهلاً بالحكم و هو يسئل عما فعل بنفسه لقوله «صلّيت» فمورد الرواية قضية شخصية، ولايبعد أن يكون فرض سؤاله هو صورة النسيان كما يناسب ذلك مع السائل، فعلىٰ هذا لا اطلاق لها يشمل صورة العمد و الجهل.

ولكن يمكن أن يقال في جواب ذلك: بأن قول السائل «صليت الظهر الخ» ليس السؤال عما وقع لنفسه، بل تعبيره بهذه العبارة يكون من باب ما يتداول حتىٰ عندنا بأنّه إذا أردنا أن نسأل عن حكم مسئلة، نفرض أنفسنا مورد المسئلة، مثلاً نقول: وقع الدم علىٰ يدى، فليس تعبيره بلفظ «صليت» من باب كون السؤال لنفسه، و الشاهد علىٰ ذلك انّه قال: صليت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر، قال: أعد».

فان كنّا نحن و الجمود علىٰ ظاهر الكلام فيستفاد من ذلك أن عبيدالله صلّى أربع ركعات في السفر، فلمّا صنع كذلك كان أبو عبدالله عليه السلام حاضراً معه في السفر، فسأل عن قصته «فقال عليه السلام أعدو من البعيد كون الأمر كذلك، فهذا شاهد علىٰ أن السؤال يكون مجرد الفرض ليفهم حكم المسئلة أو وقع لشخص أخر، فسأل ليفهم

---

١ ـ الرواية ٥ من الباب ١٧ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

حكمه، و لا أقل من عدم معلومية كون ذلك السؤال سؤالاً عن قصة شخصية.

فعلىٰ هذا لايمكن دفع الاطلاق بأن يقال: إن السؤال يكون عن قضية شخصية و لايسأل الحلبي عن صورة العمد و الجهل، فعلى هذا إطلاق سؤال السائل و عدم تعرضه بأن وجه إتيانه صلوٰة الظهر في السفر أربع ركعات كان من باب الجهل، أو العمد، أو النسيان خصوصاً مع إطلاق جواب الامامؑ و ترك استفصاله، دليل علىٰ وجوب الاعادة في كل الصور، إذ لو كان بين العمد و النسيان و الجهل فرق من حيث الحكم، كان لازم عليه ؑ الاستفصال أن ما أتى من صلوٰته إتماماً في موضع القصر كان من باب الجهل، أو العمد، أو النسيان، فمن جوابه بلا استفصال بوجوب الاعادة نكشف من كون الاعادة واجبة في كل الصور.

ولكن نقول مع ذلك كله: بأنّه يمكن دعوى عدم الاطلاق لكون القضية شخصية[1]، وعلىٰ كل حال ان كان للرواية اطلاق فيكون مفادهامثل رواية اعمش.

وقد أفتىٰ ابن أبي عقيل المعروف بالعمّاني بوجوب الاعادة إذا أتم في موضع القصر مطلقاً في كل الصور في الوقت، وخارج الوقت و لعل كان افتائه بذلك لوصول هاتين الروايتين فقط بيده، ولم تصل بيده رواية عيص بن القاسم و أبي بصيرو زرارة و محمد بن مسلم الّتي نتعرض لهابعد ذلك انشاءالله، لأنّ رواية زرارة

---

١ ـ أقول: و إمكان أن يكون السؤال لنفسه، و ما قلنا من الشاهد علىٰ عدم كون السؤال لنفسه ممّا قلنا، بناءً علىٰ الجمود بظاهر الرواية و بعد ذلك علىٰ ما تلونا عليك، يمكن دفعهلايستفاد من الحديث كون السؤال في هذا السفر عنه ؑ حتىٰ بعد ذلك، لأنه قال (و أنا في سفر) فأتى بلفظ السفر منكراً، فيدل علىٰ أنّه صلّى أربع ركعات في سفر من اسفاره، فسأل بعد ذلك عن حكمه، واجاب ؑ بقوله «أعد» فعلىٰ هذا لايستكشف من الرواية اطلاق يشمل حال العمد و الجهل بالحكم أيضاً. (المقرّر).

ومحمد بن مسلم ليستا في الكافي، بل تكونان في تهذيب الشّيخ ﷺ و هو متأخر عنه، و رواية عيص بن القاسم و ان كانت في الكافي، و لكن العماني حيث يكون معاصراً للكليني بل كان اكبر منه سناً، لم يصل بيده الكافي، فما وصل كانت الأصول المتقدمة، ولم تكن هذه الجوامع الاربعة عند العماني فلم يصل بيده ما تقيد رواية أعمش و عبيد الله بن على الحلبي، فأفتى بالاعادة مطلقاً.

فما نقول في بعض المواقع: بأنّه لايمكن الاتكال بفتوى مثل ابن ابي عقيل في قبال امثال الشّيخ مع تبحره ووصول روايات بيده لم يصل بيد أمثال ابن ابي عقيل له وجه، ويظهر من تلك الموارد تمامية كلامنا، و علىٰ كل حال هاتان الروايتان علىٰ تقدير إطلاقهما تدلاّن علىٰ الاعادة في الوقت و خارجه في كل الصور إذا أتم المسافر في موضع القصر.

الثالثة: ماروواه الشّيخ عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان ـ وما ذكره في الوسائل عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي النعمان غير صحيح، لأنه ليس في السند محمد بعد الحسين، بل السند كما نقلناه ـ عن سويد القلا عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله ﷺ (قال: سألته عن الرجل ينسىٰ فيصلي في السفر أربع ركعات، قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، و إن لم يذكر حتىٰ يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه).[1]

وتدلّ هذه الرواية علىٰ وجوب الاعادة في الوقت علىٰ من أتم في موضع القصر نسيانا، و عدم وجوب الاعادة عليه في خارج الوقت.

و التعبير علىٰ ما في الرواية و إن كان تفصيلاً في وجوب الاعادة وعدمها بين

---

١ ـ الرواية ٢ من الباب ١٧ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.

تذكره في ذلك اليوم الّذي نسي الشخص فيه، و بين مضي ذلك اليوم، ولكن هذا لايوجب الالتزام بأن مراده ﷺ هو التفصيل بين مضي ذلك اليوم و بين عدم مضيه، لا الوقت وخارجه، لأنّ الظاهر هو أن من نسي صلوٰة و أتم فيها هو صلوٰة اليوم من الظهر و العصر، فجوابه ﷺ بأنّه «إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، و إن لم يذكر حتىٰ يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه» كناية عن الوقت و خارجه، يعني إذا تذكر قبل مضي اليوم و كان الوقت باقياً، تجب الاعادة، و إن مضى اليوم وخرج الوقت، فلاتجب الاعادة، فتدل الرواية علىٰ التفصيل بين الوقت وخارجه في وجوب الاعادة و عدمها في خصوص الناسي، و لاتشمل غير الناسي لأنّ فرض السائل النسيان لقوله «عن الرجل ينسىٰ».

و لايمكن أن يقال: بد لالتها علىٰ اختصاص هذا التفصيل بالناسي حتىٰ كان اثره انّه إن دل دليل آخر علىٰ هذا التفصيل لغير الناسي صار معارضاً معها، لأنّ النسيان يكون في كلام السائل لافي كلام الامام ﷺ، بل هو ﷺ اجاب عما سأل السائل، ولم يقيّد الحكم في كلامه بكونه ناسياحتى يقال: بأن مفهوم كلامه يقتضي نفي هذا الحكم و التفصيل في غير الناسي.

ثمّ إن هذه الرواية باعتبار ما يستفاد من ظاهرها تقيد إطلاق الروايتين المتقدمتين الدالتين علىٰ وجوب الاعادة في الوقت وخارجه، لأنّ هذه الرواية قيدت وجوب الاعادة بخصوص الناسي في خصوص صورة تذكره في الوقت، وأمّا بعد خروج الوقت فلا تجب الاعادة، فهذه الرواية مقيدة للروايتين الاولتين.

الرابعة: ما رواه الكليني ﷺ عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيىٰ عن العيص بن القاسم (قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن رجل صلّى و هو مسافر، فاتم الصّلوٰة، قال: إن كان في وقت فليعد، و إن كان الوقت قد

مضى فلا).[١]

وهذه الرواية تدلّ علىٰ التفصيل بين الوقت وبين خارجه في الاعادة و عدمها، بأنّه إن أتم المسافر في موضع القصر فإن كان الوقت باقيا يجب عليه الاعادة، و ان خرج الوقت فلايجب عليه الاعادة، و شمول هذه الرواية للناسي لاإشكال فيه، بل يمكن ادعاء كون مورد سؤال السائل هو خصوص الناسي، و إن اخذ بظاهرها تشمل للجاهل أيضاً سواء كان الناسي، أو الجاهل ناسيا، أو جاهلاً بالموضوع، أو بالحكم.

و أمّا شمول الرواية للعالم حتىٰ يقال بأن من أتم عالماً بالحكم والموضوع في موضع القصر، يجب عليه الاعادة في خصوص الوقت، لا في خارجه مشكل.

قد يقال: بعدم شمولها للعالم لبعد أن يتم أحد في موضع القصر مع علمه بوجوب القصر عليه، فقوله (رجل صلّى و هو مسافر فاتم الصّلوٰة) لاتشمل للعالم بل منصرف عنه.

ولكن قد يقال: بشمول الرواية للعالم أيضاً جموداً علىٰ ظاهر قوله (رجل صلى وهو مسافر فاتم الصّلوٰة) فان رجلاً أتم الصّلوٰة وهو مسافر في الرواية أعم من أن يكون إتمامه من باب جهله، اومع علمه، أو نسيانه، وعلىٰ كل تقدير علىٰ فرض شمولها واطلاقها تصير مقيدة لرواية أعمش وعبيد الله، لانّهما تدلاّن باطلاقهما علىٰ وجوب الاعادة فيالوقت وخارجه، وهذه الرواية تدلّ علىٰ الاعادة في خصوص الوقت، فنتيجة الجمع بين الروايتين وبينها هو الاعادة في خصوص ما إذا كان

---

١ ـ الرواية ١ من الباب ١٧ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

الوقت باقياً.

ولعل منشأ أن ابن جنيد الاسكافي أفتى بوجوب الاعادة مطلقاً في خصوص ما إذا كان الوقت باقيا، هو وصول رواية اعمش وعبيدالله والعيص فقط بيده، ولم تصل اليه رواية زرارة ومحمد بن مسلم، ولهذا افتى كذلك، لأنّ رواية زرارة ومحمد بن مسلم رواها الشّيخ ﷺ ولم يكن في الكافي ذكر منها، وكان زمانه مقدما علىٰ زمان الشيخ ﷺ فاوصل بهذه الرواية.

الخامسة: مارواها زرارة ومحمد بن مسلم (قالا: قلنا لأبي جعفر ﷺ رجل صلىٰ في السفر أربعاً ايعيد أم لا؟ قال: إن كان قُرِأَت عليه آية التقصير، وفسرت له، فصلىٰ اربعاً أعاد، وإن لم تكن قُرِات عليه ولم يعلمها، فلا اعادة عليه).[1]

وهذه الرواية تدلّ علىٰ وجوب الاعادة علىٰ من قُرِأَت عليه آية التقصير يعني: قوله تعالىٰ ﴿**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم أن تقصروا من الصّلوٰة**﴾ وفسرت له، والمراد من قوله (فسّرت) هو انّه فسّرله بأن القصر في السفر واجب، وان المراد من (لاجناح) في الآية ليس الجواز، بل يكون الوجوب، وحاصله هو ان المسافران كان عالماً بان الله جعل التقصير في السفر في قوله في كتابه الكريم، وعالم بأن القصر واجب في السفر، ومع ذلك أتم في سفره فيجب عليه الاعادة، وان لم يُقرَء عليه آية التقصير ولم يعلمها يعني: يكون جاهلاً بأن المسافر شرع له القصر وكان ذلك واجباً عليه، ومع ذلك قصر في سفره فلا إعادة عليه، فهذه الرواية فصلّت وفرقّت بين العالم وبين الجاهل.

---

١ ـ الرواية ٤ من الباب ١٧ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

فمن كان عالماً بوجوب القصر في السفر ومع ذلك أتم في موضع القصر، فيجب عليه الاعادة، وإن كان جاهلاً بذلك واتم في موضع القصر، فلا إعاده عليه.

وماورد في صدر الرواية من قوله «قال: إن كان قُرِأت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلى أربعاً اعاد» ، هل يكون المراد انّه مع علمه بذلك أتم ؟ أو يكون المراد ممّن يتم في موضع القصر مع علمه بوجوب القصر عليه، هو من نسي ذلك الحكم، فعلى الأوّل يحمل علىٰ العالم، وعلىٰ الثاني يحمل علىٰ الناسي.

لايخفى عليك انّه بعد كون إتمام الشخص في موضع القصر مع علمه بعدم صحة اتمامه ووجوب القصر عليه، بعيد لانه مع العلم كيف يتم الشخص في حال علمه بوجوب القصر عليه، وعدم صحة صلوٰته إن أتمها وكيف يقدم علىٰ هذا الأمر، لأنّ غرضه ليس العناد والمخالفة، فلابدّ من حمل الصدر يعنى من علم بوجوب القصر ومع ذلك أتم في موضع القصر علىٰ الصورة الّتي يكون الشخص ناسياً لهذا الحكم، لانّه من الممكن أن يكون الشخص عالماً بحكم، ولكن خالف هذا الحكم من باب نسيانه هذا الحكم، فيكون المراد ممّن قُرِأت عليه آية التقصير وفسّرت له، ومع ذلك أتم هو من كان ناسياً لهذا الحكم، فعلى هذا يستفاد من صدر الرواية وجوب الإعادة علىٰ الناسي للحكم.[1]

---

١ ـ أقول: يمكن أن يكون نظره ﷺ بمن كان جاهلاً بالخصوصيات بأن يقال: إن العالم تارةً يعلم أن الله قال «لاجناح عليكم أن تقصروا من الصّلوٰة» ويعلم بأن القصر يكون علىٰ سبيل الوجوب، ولكن لايعلم خصوصيات هذا الحكم، مثلاً لايعلم بأن القصر الواجب شرّع في اي سفر وما هو شرط فيه، مثل جهله بأنّه يشترط فيه أن لايكون السفر معصية وغير ذلك.

وتارةً يعلم به وبجميع الخصوصيات.

⇦

وعلىٰ كل حال قال ـ مدظله ـ بأن المراد ممّن قُرِأت عليه آية التقصير وفسرت له هو الناسي، لأنّ المناسب هو هذا كما يدلّ علىٰ ذلك ظاهر قوله قُرِأت عليه آية التقصير وفسرت له، الظاهر في كون القرائة والتفسير له سابقاً علىٰ إتمامه وهو مناسب مع النسيان، لأنّ الناسي مع علمه سابقاً ينسى ويعمل علىٰ خلاف علمه نسيانا.

ومايتوهم من كون الصدر ناظراً الىٰ العامة، لأنهم مع علمهم بالآية ومع علمهم بتفسيرها بأن أهل البيت قالوا: بوجوب القصر، مع ذلك يتمون في موضع القصر فكان المراد عن قُرِأت عليه آية التقصير وفسّرت له هو العامة، ليس في محله،

⇦ والظاهر من قوله «قرأت عليه آية التقصير وفسّرت» هو الصورة الاولىٰ اعني: من علم بالآية وبتفسيرها بأن المراد من (لاجناح) الوجوب، لأنّ من قرأت عليه آية التقصير وفسّرت له يكون جاهلاً بالخصوصيات، فتم في موضع القصر لجهلة بالخصوصيات، مثلاً أتم بعد إقامته . مترددا في موضع مع عدم مضي شهر، لجهله بأن الاتمام لايجوز إلابعد مضي الشهر وغير ذلك، فيمكن أن يكون الشخص عالماً بوجوب أصل القصر أعني: التفسير ومع ذلك أتم، ولم يكن إتمامه عنادا وعلىٰ خلاف ما علمه حتىٰ يقال: بأنّه من البعيد أن يصلي الشخص أربع ركعات مع علمه بوجوب القصر فيحمل الصدر علىٰ هذا .

و أما الذيل فالمراد بمن لم يكن قُرِأت عليه آية التقصير ولم يعلمها هو من يكون جاهلاً بالآية والتفسير والخصوصيات جميعاً، وما احتملنا في الصدر يكون انسب مع الذيل لأنّ الذيل يدل علىٰ عدم وجوب الاعادة علىٰ الجاهل بالآية والتفسير والخصوصيات، ولم يعلم بهذه الأمور أصلاً، فالصدر يكون مقابل ذلك، ومقابله من يكون عالماً ولو ببعض هذه الأمور، وهو من قُرِأت عليه الآية وفسّرت، فمن يكون كذلك ليس داخلاً في الذيل فيجب عليه الاعادة لجهله بالخصوصيات، فعلىٰ هذا يمكن كون المفروض من الصدر هو العالم ويجاب عما قال مدظله بأن العالم كيف يتم مع علمه بكون الحكم هو الإتمام، بأنّه يمكن أن يكون الشخص مع علمه بوجوب القصر في السفر جاهلاً ببعض الخصوصيات. (المقرّر)

لبعد كون السائل وكذا الامامعليه السلام في مقام بيان وظيفة العامة .

فالمراد من رواية زرارةرحمه الله ومحمد بن مسلم ـ بعدما بيّنّا ما يستفاد من صدرها وذيلها ـ هو الفرق بين العالم والجاهل، وأن العالم بالآية وبوجوب القصر، يجب عليه الاعادة إذا أتم في موضع القصر، والجاهل بذلك لايجب عليه الاعادة، وظاهر من قوله لا إعادة عليه في الذيل هو انّه لايجب عليه الاعادة في الوقت وخارجه، فهذه الرواية تدلّ علىٰ كون الملاك في وجوب الاعادة وعدم وجوب الاعادة هو العلم والجهل .

فتعارض هذه الرواية مع رواية العيص الدالة علىٰ وجوب الإعادة في الوقت وعدم وجوبها في خارج الوقت، بناءً علىٰ كون إطلاق لها تشمل الجاهل بالحكم والناسي للحكم.

بيانه أن رواية العيص علىٰ تقدير اطلاقها تدلّ علىٰ وجوب الاعادة في الوقت علىٰ من أتم في موضع القصر، سواء كان من باب الجهل بكلا قسميه، أو النسيان اوالعلم، وعلىٰ عدم وجوب الاعادة في خارج الوقت علىٰ من أتم في موضع القصر سواء كان إتمامه من باب الجهل بكلي قسميه، او النسيان او العلم.

وتدلّ رواية زرارة ومحمد بن مسلم علىٰ وجوب الاعادة علىٰ من اتم في موضع القصر عالماً مطلقاً حتىٰ في خارج الوقت، وعلىٰ عدم وجوب الاعادة علىٰ الجاهل، فيتعارض اطلاق صدرها مع رواية العيص، لأنها تدلّ علىٰ الاعادة في الوقت و خارجه لاطلاق قوله أعاد، والحال أن رواية العيص تدلّ علىٰ وجوب الاعادة علىٰ العالم والناسي في خصوص الوقت لافي خارجه، وتعارض ذيلها أيضاً مع رواية العيص لأنّ رواية محمد بن مسلم تدلّ علىٰ عدم وجوب الاعادة في الوقت

وخارجه علىٰ الجاهل ورواية العيص تدلّ باطلاقها الشامل للجاهل بالحكم علىٰ وجوب الاعادة في الوقت فيقع التعارض بينهما ـ فتكون النسبة بينهما عموماً من وجه لأنّ كلاً منهما أعم من جهة واخص من جهة أُخرىٰ، لأنّ رواية العيص اعم من حيث شمولها للعالم والجاهل والناسي، واخص من اجل اختصاص الاعادة فيها بخصوص الوقت عليهم ـ ورواية زرارة محمد بن مسلم اعم من حيث عدم الفرق بين الوقت وخارجه لدلالة صدرها علىٰ الاعادة مطلقاً اعني: في الوقت وخارجه ودلالة ذيلها علىٰ عدم وجوب الاعادة أيضاً في الوقت وخارجه وأخص لدلالة صدرها وتعرضها لخصوص العالم بالحكم، وذيلها لخصوص الجاهل بالحكم.

فرواية العيص أعم موضوعاً لشمولها للجاهل والعالم والناسي، واخص حكماً لاختصاص حكم الاعادة فيها لخصوص الوقت.

ورواية زرارة ومحمد بن مسلم أعم حكماً لشمولها من باب إطلاقها في وجوب الاعادة للوقت وخارجه، واخص موضوعاً لتعرضها لخصوص موضوع العالم والجاهل بالحكم.

إذا عرفت وجه وقوع التعارض بينهما فما يحتمل في مقام الجمع وجوه، فنورد الاحتمالات أولاً ثمّ نختار ما هو الانسب في مقام الجمع فنقول:[1]

الاحتمال الاول: أن يقيد صدر رواية زرارة ومحمد بن مسلم وذيلها برواية العيص، فيقال: بأن ما يستفاد من رواية زرارة و محمد بن مسلم من وجوب الاعادة في الوقت وخارجه علىٰ العالم، نقيده بما يستفاد من رواية العيص الفارقة

---

١ ـ اعلم ان سيدنا الأستاد ـ مدظله ـ تعرض لهذه الوجوه بنحو الاجمال و انا أذكرها ببيان منّي.

بين الوقت وخارجه فتكون نتيجة الجمع هو وجوب الاعادة على العالم في خصوص الوقت وعدم وجوب الاعادة في خارجه، وكذلك ذيلها بأن نقيده برواية العيص فتكون نتيجة الجمع وجوب الاعادة في الوقت في الجاهل وعدم الاعادة في خصوص خارج الوقت في حق الجاهل.

فإن قيل في مقام الجمع بهذا النحو، يلزم الغاء رواية محمد بن مسلم من حيث الملاك الّذي اخذ في الحكم، فإن الظاهر منها هو كون تمام الملاك في الاعادة وعدمها هو العلم والجهل، لاأمراً آخر فإن قيدت برواية العيص وقيل بوجوب الاعادة في خصوص الوقت للعالم بالحكم، وكذا على الجاهل بالحكم وعدم وجوب الاعادة في خارج الوقت في العالم والجاهل، فيوجب ذلك إلغاء العلم والجهل من الملاكية من راس، والحال أن الرواية ظاهرة بل صريحة في أن تمام الملاك هو العلم والجهل في الوقت وخارج الوقت، فلأجل ذلك لايمكن الجمع بهذا النحو «مضافاً الى أن الالتزام بوجوب الاعادة في الوقت في حق الجاهل مخالف لفتوى المشهور».

الاحتمال الثاني: هو أن يقال في مقام الجمع بحمل رواية العيص وتعرضها لخصوص الجاهل وعدم شمولها للعالم والناسى أصلاً، فعلى هذا لاتعارض بينها وبين صدر رواية زرارة و محمد بن مسلم المتعرضه لخصوص الناسي على ما بينا، ويقع التعارض بينها وبين ذيل رواية زرارة و محمد بن مسلم المتعرضه لحكم الجاهل، لأنّ ظاهر رواية زرارة و محمد بن مسلم تدلّ على عدم وجوب الاعادة في الجاهل بالحكم في الوقت وخارجه، وظاهر رواية العيص تدلّ على وجوب الاعادة على الجاهل في الوقت وعدمها في خارجه، فيقع التعارض بينهما في الوقت، لأنّ الاولى تدلّ على الاعادة والثانية على عدمها، وإذا كان كذلك ولم يكن تعارض بينها وبين

صدر رواية زرارة و محمد بن مسلم بناءً علىٰ هذا، لعدم شمول لرواية العيص للعالم والناسي، فيرتفع التعارض، بأن يقيّد ذيل رواية زرارة و محمد بن مسلم رواية العيص، ويقال: بعدم وجوب الاعادة في خارج الوقت وامّا في الوقت فتجب الاعادة علىٰ الجاهل فتكون النتيجة هو وجوب الاعادة مطلقاً علىٰ الناسي للحكم لدلالة صدر رواية زرارة و محمد بن مسلم عليه، وعدم تعارض رواية العيص معها في ذلك بناءً علىٰ ما ذكر من عدم شمول رواية العيص للناسي واختصاصها بالجاهل، ووجوب الاعادة في الوقت دون خارجه علىٰ الجاهل بالحكم جمعاً بين رواية العيص وذيل رواية زرارة و محمد بن مسلم، فلازم هذا الجمع وجوب الاعادة في الوقت علىٰ الجاهل بالحكم.

والمانع من الأخذ بهذا الجمع هو كون نتيجة الجمع مخالفته مع فتوى المشهور لانهم أفتوا بعدم وجوب الاعادة في الوقت وخارجه علىٰ الجاهل بالحكم، فلا اشكال في هذا الجمع إلا كون نتيجتها علىٰ خلاف فتوى المشهور.

الاحتمال الثالث: هو أن يقال في مقام الجمع: بأن رواية العيص غير شاملة للجاهل بالحكم أصلاً، بل يختص الحكم فيها لغير الجاهل بالحكم إمّا لخصوص الناسي بقرينة رواية ابي بصير المتقدم ذكرها المتعرضة لخصوص الناسي، أو الاعم منه ومن الجاهل بالموضوع، وعلىٰ كل حال يقال: بعدم شمولها للجاهل بالحكم خصوصاً مع أن تقييد ذيل رواية محمد بن مسلم زرارة و والالتزام بوجوب الاعادة في خصوص الوقت لا في خارجه يوجب مخالفة المشهور وهو مشكل.

فعلىٰ هذا لا تعارض بينها وبين ذيل رواية محمد بن مسلم وزرارة الدالة علىٰ عدم وجوب الاعادة للجاهل بالحكم في الوقت وخارجه، لأنه علىٰ هذا ليست

رواية العيص متعرضة للجاهل بالحكم، ويكون التعارض بينهما من جهة صدر رواية محمد بن مسلم زرارة و علىٰ ما قلنا من كون الصدر متعرضا للناسي، لبعد كون النظر في الصدر الىٰ العالم بالحكم، لأنّه كيف يتم الشخص مع علمه بوجوب القصر، فلابدّ من حمل الصدر علىٰ الناسي، وبعد الحمل علىٰ الناسي فيدل صدر هذه الرواية علىٰ وجوب الاعادة علىٰ الناسي، حتىٰ في خارج الوقت لشمول قوله فيها «أعاد» للوقت وخارجه، والحال أن رواية العيص الشامله للناسي باطلاقهاعلىٰ وجوب الاعادة في الوقت فقط للناسى، وعدم وجوب الاعادة عليه إذا التفت بعد مضى الوقت فتعارضهما يكون بالنسبة الىٰ الناسي في خارج الوقت.

فنقول في مقام رفع التعارض بأنّه يقيّد صدر رواية محمد بن مسلم و زرارة برواية العيص لكون رواية العيص نص في وجوب الاعاة في الوقت وعدمها في خارجه، بخلاف رواية محمد بن مسلم فانها ظاهرة في وجوب الاعادة في خارج الوقت، لكون دلالتها في ذلك بالاطلاق لأنّ اطلاق «اعاد» بحسب ظهوره يشمل الوقت وخارج الوقت، فيقدم النص علىٰ الظاهر في مقام الجمع العرفي، فبهذا النحو يمكن الجمع بين الروايتين لعدم وجود وجه أوجه منه لما عرفت من عدم امكان الجمع بنحوما مضى في الاحتمال الأوّل والثاني، فافهم.

فروع:

الفرع الاول: هو أن المتقين من رواية محمد بن مسلم وزرارة الدالة علىٰ معذورية الجاهل بالحكم و عدم وجوب الاعادة والقضاء عليه، هو الجاهل الّذي يكون جاهلاً باصل مسئلة وجوب القصر في السفر، لافي خصوصياته، فاذا علم باصل مسئلة وجوب القصر وقُرِأت عليه آية التقصير وفسرت له، ولكنه جاهل

بخصوصيات هذا الحكم، مثل انّه لايدرى شرايطه، فهو لم يكن معذوراً لعدم الدليل علىٰ ذلك.

الفرع الثاني: إذا قصّر الشخص في موضع الاتمام مثل ما إذا قصر قاصد الاقامة في محل الاقامة، فلا تصح صلوٰته مطلقاً وإن وردت رواية علىٰ عدم وجوب الاعادة عليه، وهي مارواها منصور بن حازم عن أبي عبدالله ﷺ قال: سمعته يقول: إذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة أيّام فأتم الصّلوٰة، فان تركه رجل جاهلاً فليس عليه إعادة» لا يعمل بها لشذوذها فتجب الاعادة مطلقاً في هذا المورد.

الفرع الثالث: لو قصّر في صلوٰة المغرب جهلاً وجب عليه الاعادة مطلقاً، ولايعتنى بالرواية الدالة علىٰ عدم وجوب الاعادة عليه في خارج الوقت، وهي مارواها اسحق بن عمار (قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن امراة كانت معنا في السفر، وكانت تصلى المغرب ركعتين ذاهبة وجائية، قال: ليس عليها قضاء)[1] لكونها شاذة.

الفرع الرابع: من صام في السفر من باب جهله بالحكم أى: بوجوب الافطار، صح صومه لدلالة روايات علىٰ هذا الحكم، فراجع باب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم من كتاب الصوم من الوسائل.

منها مارواها عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله ﷺ (قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال: إن كان لم يبلغه أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ذلك فليس عليه القضاء، وقد أجزء عنه الصوم).[2]

---

١ ـ الرواية ٦ من الباب ١٧ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

٢ ـ الرواية ٢ من الباب ٢ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

ثمّ إنّ هنا إشكالاً مشهوراً فنتعرض له ولدفعه بطريق الاختصار، ونذكر تفصيله في الاصول، فنقول أمّا الاشكال فهو أنّه كيف يمكن الالتزام بصحة الصّلوٰة الّتي اتى بها الجاهل بالحكم تماماً في موضع القصر، والحال أن الصحة متوقفة علىٰ الأمر، لأنّه إذا اتى المكلف ما هو المأمور به بما هو المعتبر فيه من الأجزاء والشرايط يحكم بصحة ما اتى به لكونه موافقاً للمامور به، فالصحة متوقفة علىٰ الأمر.

ومع ذلك يحكم باستحقاق هذا المكلف للعقاب علىٰ ترك القصر، والحال أن استحقاق العقاب أيضاً متوقف علىٰ وجود أمر، لأنه إن كان في البين أمر وخالفه المكلف يصير مستحقاً للعقاب فإن أتىٰ المكلف بالمأمور به صحيحاً فلامعنىٰ لاستحقاق العقاب، وإن لم يكن امر متعلقاً علىٰ ما أتىٰ به فلاوجه للصحة، وكذلك لولم يكن أمر في البين علىٰ القصر في الفرض فلاوجه لاستحقاق العقاب علىٰ ترك القصر، فليس الحكم بالصحة مع استحقاق العقاب إلا الجمع بين المتنافيين.

وكذلك ليس الحكم بالصحة بالنسبة الىٰ ما اتى به اعنى: اتمامه في صلوٰته مع الحكم باستحقاق العقاب المتوقف علىٰ الأمر بالقصر إلّا الجمع بين المتنافيين، لأنه كيف يمكن كونه مامورا بالقصر والاتمام معاً، هذا بيان الإشكال بنحو الاجمال، وفى تقريره بيانات ليس هنا مقام ذكرها.

وأمّا الدفع فانّه يقال: أمّا ما ادعى من أن المشهور هو كون الجاهل بالحكم في ما نحن فيه مستحقاً للعقاب علىٰ ترك الصّلوٰة القصرية ممنوع.

أما أولاً فلعدم تسلم الشهرة علىٰ ذلك، وامّا ثانياً فلعدم كون الشهرة مفيدة في أمثال المقام، فعلىٰ هذا يقال: بأنّه أما الاستحقاق للعقاب فلاوجه له، لأنه بعد اتيان المكلف بما هو مطلوب المولى، فلاوجه بعد ذلك لكونه مستحقاً للعقاب.

وامّا ما توهّم من عدم كون أمر متعلق بالاتمام حتىٰ لو أتم يكون مجال للحكم بالصحة لأنّ الصحة فرع وجود الأمر، فنقول: إن الامر في المقام موجود لأنّ المأمور به وما تعلق به الأمر ليس إلاطبيعة الصّلوٰة، فهنا ليس إلا أمر واحد متعلق بالطبيعة اعنى طبيعة الصّلوٰة، وهذه الطبيعة ذات أفراد وبعد كون المأمور به هو طبيعة الصّلوٰة فالقصر والاتمام ينتزع من نحوة اتيان المكلف، كما قدمنا سابقاً في طى كلماتنا، فاذا سلم المكلف علىٰ ركعتين ينتزع القصر، ويقال: قصر في صلوٰته، وإذا سلم علىٰ أربع ركعات ينتزع منه الاتمام ويقال: أتم في صلوٰته، ففي الفرض هذا الشخص الجاهل بالقصر والاتمام إذا أتى باربع ركعات فهو اتي بركعتين أيضاً غاية الأمر لم يسلم بعد الركعتين.

فإن قلنا بعدم وجوب السّلام اصلاً، أو عدم كونه جزءً علىٰ تقدير كونه واجباً، لا إشكال في انتزاع القصر أيضاً من هذه الصّلوٰة ولو لم يعلم به المكلف، لعدم اعتبار القصد في الأمور الانتزاعية.

وإن قلنا بكون السّلام جزءً للصّلوٰة فأيضاً مع اتيانه بركعتين ينتزع القصر من صلوٰته، غاية الأمر حيث لم يسلّم علىٰ رأس ركعتين تكون صلوٰته مثل التي نسي المصلّى سلامها، فلا إشكال في انتزاع القصر، فعلىٰ كل حال يكون المكلف آتياً بالمأمور به وهي الطبيعة، وبعد اتيانه بما أمر به المولى فلاوجه لاستحقاق العقاب.

إن قلت: لو تم ما قلتَ وصحت صلوٰته في صورة الجهل فلِمَ لاتقول في صورة العمد أيضاً لكون الملاك واحد، والحال انّه لايمكن الالتزام به.

نقول: يمكن ترتب عنوان آخر ثبوتاً علىٰ عنوان العمد صار ترتب هذا العنوان مانعاً من عدم امكان الحكم بالصحة في صورة العمد، ولولا ذلك لامانع من

الحكم في صورة العمد بالصحة بمقتضىٰ ما قلنا.

وهذا العنوان الآخر يمكن أن يكون الآتي عمداً باربع ركعات في السفر رادّاً لصدقة المولىٰ، كما يظهر من بعض الروايات بأن الله تصدق علىٰ المسافر بذلك ولم يحبُّ أن ترد صدقته، فافهم.

الفرع الخامس: إذا دخل الوقت ويكون المكلف مسافراً ولم يصل صلوٰته حتىٰ دخل أهله، أو دخل عليه الوقت وهو حاضر ولم يصل حتىٰ سافر في آخر الوقت.

فالكلام تارةً يقع في ما هو مفاد الادلة الدالة علىٰ وجوب القصر علىٰ المسافر والاتمام علىٰ غيره، وتارةً في أن المناط في وجوب القصر والاتمام، هو زمان الوجوب أو حال الأداء، وأُخرىٰ في ما يستفاد من الروايات الخاصّة الواردة في المسألتين.

فنقول بعونه تعالىٰ:

أمّا الكلام في الجهة الاولىٰ: فيقع الكلام في انّه هل المستفاد من قوله تعالىٰ **﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلوٰة﴾** الآية هو أن وجوب القصر مشروط بكون المكلف مسافراً في تمام الوقت، أو يكفي في ذلك كونه مسافراً بقدر اداء الصّلوٰة، أو تكون الآية من هذا الحيث مجملة لايستفاد منها شيء، فلابدّ علىٰ هذا من الرجوع الىٰ استصحاب الحكم السابق، أو لابدّ من الرجوع الىٰ الادلة الاولية الدالة علىٰ وجوب الاتمام علىٰ كل أحد إلّا من يكون خروجه متيقنا، وهو صورة كون المسافر مسافراً في تمام الوقت، وجوه:

إن قلنا بأن مفاد الآية وجوب القصر علىٰ كل من كان مسافراً في تمام الوقت،

فيجب في المسئلتين الاتمام، لأنه علىٰ الفرض لم يكن مسافراً في تمام الوقت.

وإن قلنا بكون مفاد الآية هو كفاية كون الشخص مسافراً بمقدار أداء في وجوب القصر عليه، فيجب القصر في المسئلتين، لأنه علىٰ الفرض صار مسافراً بقدر اتيان الصّلوٰة، لأنه في بعض الوقت في كلتا المسألتين كان مسافراً.

وإن قلنا بكون الآية مجملة من هذا الحيث، فبناءً علىٰ الرجوع الىٰ استصحاب الحكم السابق، فلابدّ من الحكم بالقصر في ما كان في أول الوقت مسافراً ثمّ صارحا ضراً اعني: دخله أهله، لأنه إذا دخل عليه الوقت كان الواجب عليه القصر لكونه مسافراً، ففي هذا الحال يشكّ في انّه هل يجب عليه القصر في هذا الحال أو يجب عليه الاتمام لدخوله في وطنه، وعلىٰ الفرض لم يكن دليل اجتهادى يثبت أحد الطرفين، فالاستصحاب يقتضى وجوب القصر، لأنه كان سابقاً قبل طرّو هذا الحال فيمن يجب عليه القصر، فيجرّ الوجوب السابق الىٰ الآن اللاحق.

و يجب عليه الأتمام في المسئلة الثانية اعني: إذا كان في أول الوقت حاضراًصار مسافراً، لأنه كان الواجب عليه الاتمام في أول الوقت، ففي هذا الحال يشك في بقاء هذا الوجوب فببركة الاستصحاب يحكم بوجوب الصّلوٰة التمام عليه.

وأمّا لو قلنا بأنّه بعد عدم دلالة الآية علىٰ المسألتين وكونها بمجملة من هذا الحيث، لابدّ من الرجوع الىٰ الادلة الاولية الدالة علىٰ الإتمام علىٰ كل أحد إلّا من كان خروجه متيقّناً، ففي المسألتين يجب الاتمام، لأنه كما عرفت القدر المتيقن من الدليل الدال علىٰ القصر علىٰ المسافر، هو من كان مسافراً في تمام الوقت، فالباقى باقٍ تحت العموم الدال علىٰ وجوب الاتمام علىٰ كل أحد.

ويحتمل هنا احتمال رابع، وهو تعارض الدليلين ـ الدليل الدال علىٰ وجوب

القصر علىٰ المسافر مع الدليل الدال علىٰ وجوب الإتمام علىٰ كل أحد ـ والرجوع الىٰ التخيير.[١]

أمّا الكلام في الجهة الثانية، اعني: التكلم في ما هو مناط وجوب القصر والاتمام، وأنه هل المناط فيه هو كون المكلف مسافراً حين الوجوب أو حين الاداء، فيظهر من الجهة الاولىٰ لأنه إما يستفاد من الآية الشريفة بأن المناط هو زمان الوجوب أو الأداء، أولا يستفاد منها شيء، فإن استفيد منها فياخذ بها وإلاّ فالمرجع كما قلنا هو استحصاب الحكم الثابت سابقاً. وأمّا الرجوع الىٰ الادلة الاولية في غير مورد ماتيقن خروجه منها بالادلة الدالة علىٰ وجوب القصر في السفر علىٰ المسافر فيستفاد من الجهة الاولىٰ حال الجهة الثانية «بل هي عبارةً أُخرىٰ عن الجهة الاولىٰ لأنّ ما هو مفاد الآية هو عبارة أُخرىٰ عن المناط المستفاد من الاية».

أما الكلام في الجهة الثالثة، اعني: ما يستفاد من الأدلة الخاصّة في المسألتين فنقول بعونه تعالىٰ: إنه لابدّ لنا من ذكر الروايات الواردة في المسئلة الاولىٰ من المسألتين، لأنّ لها دخلاً في كشف حكم المسئلة الثانيه.

اعلم انّه لا إشكال في وجوب القصر علىٰ المسافر في ما لوصلى في السفر، ولا إشكال في عدم وجوب تأخير الصّلوٰة علىٰ المسافر حتىٰ يصل الىٰ وطنه، وهذا مسلم ولا يحتمل أحد غير ذلك، وإنما الكلام في ما إذا بلغ المسافر الىٰ وطنه مع بقاء الوقت وأراد أن يصلي في الوقت فنقول:

---

١ ـ أقول: ولكن ذكر هذا الوجه يكون علىٰ سبيل الاحتمال، وإلّا فلاتصل النوبة الىٰ هذا المقام، لأنه ان كان لدليل القصرلسان يشمل المسألتين حيث أنّه خاص، يخصص به الادلة الدالة علىٰ وجوب الاتمام علىٰ كل احد. (المقرّر).

إن المشهور بين القدماء والمتأخرين هو وجوب الاتمام.

وقيل بوجوب القصر عليه كما هو المحكي من الذكرى وروض الجنان وعن العلاّمة ﷺ في المنتهىٰ والنّهاية.

وقيل بالتخيير بين القصر والاتمام كما حكي عن ابن الجنيد.

وقيل بالتفصيل بين ضيق الوقت وسعته، فيجب القصر مع ضيق الوقت والإتمام مع سعته كما حكي ذلك عن الشّيخ ﷺ في مسائل الخلاف.

وقال في السرائر ماحاصله: انّه لم يقل بهذا التفصيل أحد منا ولا من مخالفينا سوى شيخنا أبي جعفر، وهو منه لم يكن اعتقاداً بل أورده ايراداً، هذا ما وصل الينا من اقوال الخاصّة.

وأمّا العامة فالظاهر إجماعهم علىٰ وجوب الاتمام، والاظهر هو ما ذهب اليه المشهور من وجوب الاتمام بحسب الادلة، فنتعرض للأخبار الواردة في الباب فنقول بعونه تعالىٰ:

الاولىٰ: ماروىاها اسماعيل بن جابر «بسند صحيح» (قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: يدخل عليّ وقت الصّلوٰة وأنا في السفر فلا اصلي حتىٰ أدخل أهلي، فقال: صلّ واتم الصّلوٰة. قلت: فدخل عليّ وقت الصّلوٰة وأنا في أهلي اريد السفر فلا اصلي حتىٰ اخرج، فقال: فصل وقصر، فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله» ورواه الصّدوق باسناده عن اسماعيل بن جابر مثله.[1]

وحلف الامام ﷺ في قوله «فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله» يحتمل

---

١ ـ الرواية ٢ من الباب ٢١ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

أن يكون من باب كون القصر عزيمة في السفر، فالمخالفة الّتي تكون مراداً و حلف عليها، هي المخالفة في وجوب القصر على المسافر، لا أن يكون الحلف في انّه لو خالفت ما بينت من الحكم ـ فيمن كان مسافراً ولم يصل حتىٰ دخل اهله، أو كان حاضراً ولم يصل حتىٰ سافر ـ في وجوب الاتمام في الأوّل و القصر في الثاني، لبعد ذلك لعدم كون هذا الحكم مشهوراً من النبي ﷺ حتىٰ تكون مخالفته مخالفة النبي ﷺ.

الثانية: ماروا بسند صحيح العيص بن القاسم (قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصّلوٰة في السفر ثمّ يدخل بيته قبل أن يصليها ،قال: يصليها أربعاً، وقال: لايزال يقصر حتىٰ يدخل بيته).[١]

الثالثة: رواية محمد بن مسلم (قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصّلوٰة وهو في الطريق فقال: يصلي ركعتين، وان خرج الىٰ سفره وقد دخل وقت الصّلوٰة فليصل أربعاً).[٢]

فيحمل علىٰ أن من اراد أن يدخل اهله لايجب عليه الصبر الىٰ أن يدخل اهله ثمّ يصلي صلوٰته اربعاً، بل يجوز أن يصلي في الطريق ركعتين ولوكان عالماً يدخل اهله قبل مضي الوقت.

كما ماروا اسحاق بن عمار (قال سمعت أباالحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصّلوٰة فقال: ان كان لايخاف فوت الوقت فليتم، وإن كان يخاف

---

١ ـ الرواية ٤ من الباب ٢١ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٢ ـ الرواية ٥ من الباب ٢١ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

خروج الوقت فليقصر)[١] تحمل علىٰ المورد الّذي يريد المسافر أن يقدم من سفره ويدخل اهله، فاجاب عليه السلام بأنّه ان كان لايخاف فوت الوقت يعني: يصلي بمنزله قبل فوت الوقت، فعليه الصبر والاتمام بعد الدخول وإلّا فعليه القصر.

وإن كان الشّيخ رحمه الله استند في ذهابه الىٰ التفصيل بين سعة الوقت وضيقه بالاتمام في الأوّل والقصر في الثاني في بعض كتبه بهذه الرواية، ولكنها محمولة علىٰ ماذكرنا.

ويؤيد ما قلنا بل يدلّ ماروا محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (عن أبي عبدالله عليه السلام) في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصّلوٰة، فقال: إن كان لايخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتم، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل وليقصر)[٢] وقوله (فليدخل) دال علىٰ عدم وصوله بعدُ الىٰ موضع يجب عليه الاتمام.

وعليه أيضاً يحمل ماروى عن الشّيخ رحمه الله بسند صحيح، وهي ماروا منصور بن حازم (قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصّلوٰة قبل أن يدخل اهله، فسار حتىٰ يدخل أهله، فإن شاء قصر و إن شاء أتم والاتمام أحب الي)[٣] يعنى: إن شاء لايدخل اهله ويقصر وجوباً وإن شاء يدخل اهله ويتم وجوباً[٤].

---

١ ـ الرواية ٦ من الباب ٢١ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٢ ـ الرواية ٨ من الباب ٢١ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٣ ـ الرواية ٩ من الباب ٢١ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٤ ـ أقول: ولكن قوله عليه السلام (فسار حتىٰ يدخل اهله) ثمّ بعد ذلك قال (إن شاء قصروإن شاء

فلا يستفاد منهاالتخيير في السفر كما ذهب اليه أبو علي محمد بن الجنيد الاسكافي البغدادي ﷺ.

وبالجملة فلا منافاة بين صحيحة اسماعيل بن جابر وصحيحة عيص بن قاسم الدالتين علىٰ انّه يجب الاتمام بعد دخول المسافر علىٰ أهله وبين صحيحة محمد بن مسلم القابلة للحمل علىٰ ما ذكرنا مع ما ذكرنا من تأييد بعض الروايات علىٰ هذا الحمل، مضافاً الىٰ انّه بعد كون روايات محمد بن مسلم رواية واحدة وإن نقلت بطرق مختلفة وإن كان الاختلاف في متنها بحسب اختلاف نقل الناقلين، ولكن بعد كون متن بعض طرق النقل عنه غير معارض مع رواية اسماعيل بن جابر ورواية عيص بن قاسم، فلاوجه لمعاملة التعارض بين رواية محمد بن مسلم وروايه اسماعيل بن جابر ورواية عيص بن قاسم، فلا إشكال في هذه الصورة اعني: ما اذا بلغ المسافر الىٰ وطنه مع بقاء الوقت وأراد أن يصلي في الوقت في انّه يجب الاتمام عليه.

وأمّا الكلام في ما إذا دخل عليه الوقت ولم يصل ثمّ سافر في الوقت، في انّه هل يجب عليه القصر بعدما صار مسافراً في الوقت، أو يجب عليه الاتمام وفيها أيضاً اقوال:

المشهور هو ان الأعتبار بحال تعلق الوجوب، وذهب جماعة من الفقهاء منهم العلاّمة ﷺ في أكثر كتبه، الىٰ أن الاعتبار بحال تعلق الوجوب مع ذهابه في المسئلة السابقة الىٰ كون الاعتبار بحال الأداء، وعمدة مستندهم الروايات:

⇦ اتم) ظاهر في أن التخيير يكون بعد الوصول الىٰ منزله ودخوله الىٰ أهله، فالرواية في حد ذاتها تدلّ علىٰ التخيير في هذه الصورة، فتامل. (المقرّر).

الأولى: مارواها فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم: (وإن خرج الىٰ سفره وقد دخل وقت الصّلوٰة فليصل أربعاً).[١]

الثانية: مارواها الحسن بن علي الوشاء (قال: سمعت الرضاعليه السلام يقول: إذا زالت الشّمس وأنت في المصروأنت تريد السفر فأتم، فاذا خرجت بعد الزوال قصّر العصر).[٢]

الثالثة: مارواها محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهماعليهما السلام (أنه قال في رجل مسافرنسي الظهر والعصر في السفر حتىٰ دخل اهله، قال: يصلي أربع ركعات).[٣]

الرابعة: ماروى عنه عن احدهماعليهما السلام إنه قال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتىٰ يخرج (قال: يصلي أربع ركعات في سفره، وقال: إذا دخل علىٰ الرجل وقت الصّلوٰة وهو مقيم ثمّ سافر صلّى تلك الصّلوٰة الّتي دخل وقتها عليه وهو مقيم أربع ركعات في سفره).[٤]

ويمكن أن يخدش في كلها.

أمّاالرواية الاولىٰ: فلكونها معارضة مع صحيحة أُخرىٰ عن محمد بن مسلم وهي رواية ١ من هذا الباب، وهي هذه عن محمد بن مسلم في حديث (قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس، فقال: إذا خرجت

---

١ ـ الرواية ٥ من الباب ٢١ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.
٢ ـ الرواية ١٢ من الباب ٢١ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.
٣ ـ الرواية ١٣ من الباب ٢١ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.
٤ ـ الرواية ١٤ من الباب ٢١ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

فصلّ ركعتين).[١]

لكونها ظاهرة في انّه يجب القصر مع كون خروجه الىٰ السفر بعد زوال الشمس، مع امكان حمل الرواية الأولىٰ علىٰ مالاينافى صحيحة اسماعيل بن جابر المتقدمة،[٢] ـ بعد كونها صريحة فيكون الميزان والمعيار هو حال الاداء ـ بأن يحمل علىٰ أن المراد من الرواية الأولى، هو انّه إذا أراد الشخص أن يدخل أهله، فيصلي ركعتين قبل دخوله ويصلي اربعاً قبل خروجه الىٰ السفر إن اراد الخروج الىٰ السفر.

وأمّا الرواية الثانية: فلاشتمالها علىٰ ما لايمكن الالتزام به، وهو أن الظاهر منها عدم دخول وقت العصر بالزوال حيث قال ﷺ فيها: «قصّر العصر»، والأمر بتقصير خصوص العصر ليس إلّا من باب كون خروجه من منزله قبل دخول وقت العصر، وهذا مع فرض زوال الشّمس لايساعد الامع عدم دخول وقت العصر بمجرد الزوال، وهذا مخالف مع مذهب الامامية، وهذا يوجب الوهن في الرواية.

وأمّا الرواية الثالثة: فبعد كون الرواية مروية عن ابن أدريس، وهو ينقل عن كتاب جميل بن دراج نقول: بأنّه لم يثبت عندنا كون هذا الكتاب لجميل بن دراج وهكذا نقول

في الرواية الرابعة الّتي نقلها المجلسي ﷺ عن كتاب محمد بن الحسن المشنى الحضرمي الّتي تدلّ علىٰ ماذهب اليه العلاّمة ﷺ في غير التبصرة.

فعلىٰ هذا نقول: بعد عدم وجود دليل يعارض صحيحة اسماعيل بن جابر

---

١ ـ الرواية ١ من الباب ٢١ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٢ ـ الرواية ٢ من الباب ٢١ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

المتقدمة، وهي الرواية ٢ من الباب ٢١ من أبواب صلوٰة المسافر من الوسائل، وعلىٰ تقدير وجود معارض لها فنقول: لابدّ من تقديم رواية اسماعيل بن جابر لكونها موافقة للكتاب، وهو قوله تعالىٰ ﴿واذا ضربتم في الأرض فلاجناح عليكم أن تقصروا من الصّلوٰة الخ﴾؛ لكون المستفاد من إطلاقها هو وجوب القصر علىٰ من يكون متلبساً بالسفر فعلاً وكذلك الرواية موافقة مع ماسق مساق الآية، وهو قوله عليه السلام: الصّلوٰة في السفر ركعتان ونحوها، فالاظهر هو كون الاعتبار بحال الأداء بحسب الادلة، فيجب الاتمام في المسئلة الاولىٰ والقصر في المسئلة الثانية، فافهم.

الفرع السادس: لوكان المكلف حاضراً في بعض الوقت ومسافراً في بعضه الآخر ولم يصل صلوٰته حتىٰ خرج الوقت، فيقع الكلام في انّه هل يجب عليه اتيان قضائها اتماماً أو قصراً، أو هو مخيربين القصر والاتمام؟ وبعبارة اُخرىٰ هل يجب عليه مراعات حال الوجوب أو حال الاداء، أو هو مخير بينهما؟ فنقول بعونه تعالىٰ:

إنه تارةً يقال في الفرع الخامس: بأن الاعتبار يكون علىٰ وقت تعلق الوجوب ففي ما نحن فيه أيضاً يعتبر مراعات وقت تعلق الوجوب، فان كان في وقت تعلق الوجوب حاضراً يجب عليه قضائها إتماماً، وإن كان في ذلك الوقت مسافراً فيجب قضائها قصراً.

وتارةً يقال في الفرع السابق: إن الميزان هو وقت الاداء ولزوم رعاية هذا الحال، فنقول: إنه بعد كون مختارنا في الفرع السابق هو كون الاعتبار بحال الاداء فينبغي أن يتكلم مرةً في ما هو مقتضى القاعدة، واُخرىٰ في ما يقتضى الدليل الخاص.

أمّا مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الدليل الخاص، فهوكون الاعتبار بحال

الفوت، لانّه بعد كون المكلف مخيراً بالتخيير العقلي بين القصر والاتمام في الوقت بمعنى: أن له أن يجعل نفسه موضوعاً للاتمام اعني: يتوقف في وطنه ولا يسافر، وله أن يجعل نفسه موضوعاً للقصر بأن يسافر في الوقت، ففي آخر الوقت ان لم يصل يتعيّن عليه ما يجب عليه في آخر الوقت، فإن كان حاضراً في هذا الحال كان الواجب عليه الاتمام، وإن كان مسافراً كان الواجب عليه القصر، فعلىٰ هذا يجب عليه في مقام القضاء ماوجب عليه في آخر الوقت لوجوب قضاء مافات منه، وقبل مضي الوقت مافات منه صلوٰة، وقد فات منه ماهو تعين عليه في آخر الوقت، فإن كان في هذا الحال تكليفه الاتمام يجب القضاء اتماماً، وإن كان تكليفه القصر يجب عليه قضائها قصراً.

وقد يتوهم أن مقتضى القاعدة هو التخيير بين القصر والاتمام، لأنّ المأمور به هوطبيعة الصّلوٰة في هذا الوقت الموسع المحدودبين الحدين، ففي كل جزء من هذا الزمان إذا اتى بهذه الطبيعة فقد امتثل الأمر باعتبار كونه آتياً بالطبيعة لاباعتبار كونه آتياً بالفرد، فكما أن المأمور به إذا كان عملاً في مكان موسع يكون المكلف مخيراً في اتيان هذا العمل في أي جزء من أجزاء هذا المكان، واذا اتى بالعمل في نقطة من نقاط هذا المكان فقد امتثل الأمر المتعلّق بالعمل في هذا المكان باعتبار امتثاله للأمر المتعلّق بطبيعة هذا المكان، لاباعتبار اتيانه العمل في هذه النقطة من هذا المكان، كذلك في ما نحن فيه، فبعد كونه مخيراً في تمام الوقت في اتيان الطبيعة ولم يات بها حتىٰ انقضى الوقت، وعلىٰ المفروض كان المكلف في بعض الوقت مكلفاً بالاتمام وفي بعضه بالقصر لكونه حاضراً فيبعضه، ومسافراً في بعضه فكذلك هو مخير في مقام قضاء الطبيعة بين القصر والاتمام.

ولكن هذا توهّم فاسد:

أما أولاً: فلأن كون المكلف مأموراً في الوقت باتيان الطبيعة، وكونه مخيراً في القصر والاتمام من باب تخييره في جعل نفسه موضوع الاتمام أو موضوع القصر، لايوجب كونه في مقام القضاء أيضاً مخيراً بين القصر والاتمام، لأنّ تخييره في الوقت كان باعتبار اختلاف حالاته، لأنه في حالة كان حاضراً و في حالة كان مسافراً، فهو قهراً كان في جزء من الوقت مأموراً بالاتمام، وفي جزء منه مأموراً بالقصر، وامّا في خارج الوقت فليس له اختلاف حالات حتىٰ يكون باعتباره مخيراً بين الاتمام والقصر.

بل يمكن أن يقال: إن ماقلتَ من كون وجه التخيير في القضاء هوالتخيير في الأداء لكون القضاء تابعاً للاداء، يقتضي كون الواجب عليه الاتمام، لأنه بعد كون القضاء تابعاً للاداء، ولاجل هذا قلتَ: بأن التخيير في الاداء يوجب التخيير في مقام القضاء، نقول: إن المكلف يجب عليه الإتمام في الوقت بمقتضى الادلة الاولية إلا إذا كان في البين خصوصية موجبة للقصر، والمفروض عدم حصول هذه الخصوصية.[1]

وثانياً: أن المستفاد من الادلة الدالة علىٰ أن ما فات من المكلف من الصلوات في الحضر يجب قضائها إتماماً ولو في السفر، ومافات منه في السفر يجب

---

١ ـ أقول: ما أفاده مدظله أخيراً في ضمن الجواب، وذكرناه في طي قولنا (بل الخ) لايأتي بالنظر تمامیته، لأنه بعد كون المكلف حاضراً في بعض الوقت ومسافراً في بعضه الآخر، ويكون القضاء تابعاً للاداء فلِمَ يكون المكلف مكلفاً في مقام القضاء بخصوص الصّلوٰة الاتمامية، فالحق في الجواب هو ما قاله قبل ذلك من أن كون التكليف بالطبيعة في الوقت لايوجب تخيير المكلف بين القصر والاتمام في مقام القضاء، فتأمل. (المقرّر)

قضائه قصراً ولو أن يؤتى بها في الحضر، هو أن المأمور به في القضاء تخصص بخصوصية الاتمامية والقصرية، فلو فرض كون المأمور به حال الأداء هو نفس الطبيعة، كما هو الحق كما قلنا، ولكن هذا غير مناف مع كون التكليف في القضاء مع تعلقه بالطبيعة، تعلق بها وبالخصوصية الاتمامية والقصرية لدلالة أدلة القضاء علىٰ ذلك، فعلىٰ هذا لابد من ملاحظة حال الفوت، وان التكليف حال الفوت هو خصوص الصّلوٰة الاتمامية أوالقصرية.

وربّما يقال: بلزوم رعاية أول الوقت، فإن كان في اول الوقت حاضراً يجب قضاء الصّلوٰة إتماماً، وان كان مسافراً يجب قضائها قصراً، بدعوى اجماع الاصحاب من الصدوق﵀ في رسالته، والمفيد﵀ والسيد المرتضى﵀ والشيخ﵀ في بعض كتبه، مستدلاً علىٰ ذلك بأن اول الوقت هو اول زمان توجه التكليف علىٰ المكلف ووجب عليه، فيستقر عليه ذلك ان لم يات بعد ذلك ببدله، قياساً مانحن فيه بالمرأة الحائض، فإن المرأه إذا دخل عليها الوقت ومضى عليها مقدار زمان يسع لأداء الصّلوٰة مع شرائطها بحسب حالها فحاضت، فيتعين عليها التكليف ويجب عليها القضاء، فبمجرد كونها في اول الوقت واجدة للشرايط تعين عليها الصّلوٰة وإن حاضت بعد ذلك الوقت الّذي كان موسعاً بمقدار اداء الصّلوٰة، فكما أن الاعتبار في توجه التكليف بوجوب القضاء علىٰ الحائض يكون باول الوقت كذلك في ما نحن فيه.

وفيه أما أولاً: فلعدم تحقق الاجماع بمجرد فتوى جماعة من الفقهاء رضوان‌الله عليهم.

وامّا ثانياً: فنقول: إنه بعد كون الوقت موسعاً لم يتعين التكليف عليه بمجرد دخول الوقت، بل هو مخير في كل جزء من أجزاء الوقت بأن يجعل نفسه موضوع

الاتمام فيتم، أو موضوع القصر فيقصر.

وقياسه بالمرأة الحائض قياس مع الفارق، لأنّ الحائض تعين عليها التكليف في اول الوقت بحسب الواقع في الفرض الّذي تصير حائضا بعد مضي زمان من الوقت يسع لأداء الصّلوٰة مع كل ما يعتبر فيها بحسب حالها، غاية الأمر هي تتخيل جواز تأخير الصّلوٰة لكونها محكومة بالحكم الظاهري بجواز تأخير الصّلوٰة بمقتضى الاستصحاب، فاذا حاضت يكشف عن تعيين الوجوب عليها هكذا، بخلاف ما نحن فيه.

وربّما يؤيد هذا القول ماروٰاها موسىٰ بن بكر عن زرارة عن أبي جعفرﷺ (أنه سأل عن رجل دخل وقت الصّلوٰة وهو في السفر فأخر الصّلوٰة حتىٰ قدم وهو يريد يصليها إذا قدم الىٰ اهله، فنسي حين قدم الىٰ اهله أن يصليها حتىٰ ذهب وقتها، قال: «يصليها ركعتين صلوٰة المسافر، لأنّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك»).[1]

ولكن نسبة الوقف الىٰ موسىٰ بن بكر الواسطي الراوي عن زرارة ـ علىٰ ما حكي عن الشّيخ ﷺ في الفهرست والرجال، وكذا عن العلاّمة ﷺ في الخلاصة ـ تجعل الرواية موهنة، ومجرد عدم تعرض النجاشي والكشي لمذهبه لا يصير دليلاً علىٰ كونه إمامياً كما قيل «القائل المامقاني في رجاله».

وعلىٰ فرض كون المستفاد من عدم تعرضهما كونه امامياً في نظرهما فنقول: إنّه بعد كون كلام الشّيخ ﷺ والعلاّمة ﷺ صريحاً في كونه واقفياً لابد من تقديم كلامهما

---

١ ـ الرواية ٣ من الباب ٢١ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

علىٰ كلام النجاشي والكشي، لكون كلام الشّيخ والعلاّمة صريحاً، فيقدم علىٰ ما هو المفهوم من كلامها، مضافاً الىٰ عدم معروفية العمل بهذه الروايه من الاصحاب رضوان الله عليهم.

واحتمال كون منشأ فتوى من أفتى علىٰ ما يطابق مضمونها، هو كون مضمونها موافقاً للقاعدة بنظره كما هو صريح كلام ابن أدريس ﷺ في السرائر، فافهم.

ثمّ إنّه قد يستعان بهذه الرواية للقول بالتخيير ويقال: إن قوله ﷺ في ضمن الرواية «كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك» دليل علىٰ التخيير، لأنه لم يقل كان يجب أن يصلي عند ذلك.

وفيه انّه يمكن أن يكون وجه أو لوية أداء الفريضة في أول وقتها، ولولم يكن علىٰ سبيل الوجوب، موجباً لتعين رعاية اول الوقت في مقام القضاء، كما ان هذا ظاهر استدلال الامام ﷺ، لأنه ﷺ بعدما بين ان الواجب هو قضاء الصّلوٰة قصراً عليه علل ذلك بقوله «لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك».

إذا عرفت كل ذلك فهمت انّه لاوجه للالتزام بتعين رعاية اول الوقت، وكذا لاوجه للتخيير إلا بمقتضى توهّم كونه موافقاً للقاعدة، وقدبينا ماهو الحق بمقتضى القاعدة، فلاشبهة للزوم مراعات وقت الفوت في مقام القضاء، فإن كان حال الفوت حاضراً يجب قضائها إتماماً، وإن كان مسافراً حال الفوت يجب قضائها عليه قصراً، وإن كان لاينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام.

وأمّا ما يترائى من بعض الكلمات بأن الاحتياط يقتضي مراعات آخر

الوقت كما عن بعض، أو مراعات اول الوقت كما عن بعض آخر، فلا نعلم له وجها، فافهم.

خاتمة: قدمرّ مما بينا في مباحثنا السالفة في صلوٰة المسافر أن مذهب الامامية رضوان الله عليهم تبعا لأئمتهم عليهم السلام، استقر علىٰ تعيين القصر علىٰ المسافر إلّا ما خرج وبيناه في طي مباحثنا السابقة.

ولكن المشهور من زمان الشّيخ رحمه الله هو تخيير المسافر في الأماكن الاربعة إلّا من صاحب المدارك رحمه الله، فخص التخيير بخصوص الحرمين، وعن السيّد المرتضىٰ رحمه الله وجوب الاتمام فيها، وعن الصّدوق رحمه الله انّه لافرق بين الاماكن، وحمل الروايات الدالة علىٰ جواز الاتمام بل استحبابه علىٰ استحباب نية الاتمام «بان ينوي المسافر في هذه المواضع الاربعة مقام عشرة ايام»، وتبعه من متأخرى المتأخرين الوحيد البهبهاني رحمه الله والسيد البحر العلوم رحمه الله.

ويمكن أن يكون مستند الصدوق رحمه الله ومن تبعه شهرة اتيان الصّلوٰة قصراً في زمان أصحاب الائمة عليهم السلام، كما نقل عن الشّيخ أبي جعفر محمد بن قولويه رحمه الله عن أبيه عن سعد بن عبد الله المتوفي سنة ٣٠٠ عن أيوب بن نوح وكيل الهادى عليه السلام انّه قال: أنا اقصر، وهو نقل عن صفوان بن يحيىٰ المتوفى سنة ٢٠٨ الّذي هو من أصحاب الاجماع انّه كان ممّن يقصر، ويشهد بذلك روايتان:

الأولى: مارواها علي بن مهزيار (قال: كتبت الىٰ أبى جعفر الثاني عليه السلام أن الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصّلوٰة في الحرمين، فنها ان يأمر بتتميم الصّلوٰة و منها أن يأمر بقصر الصّلوٰة بأن يتم الصّلوٰة ولو صلوٰة واحدة، ومنها أن يقصر مالم ينو عشرة أيام، ولم ازل في الاتمام فيها الىٰ أن صدرنا في حجنا في

عامنا هذا، فإن فقهاء أصحابنا اشاروا اليّ بالتقصير إذا كنت لا انوى مقام عشره أيام، فصرت الىٰ التقصير وقد ضقت بذلك حتىٰ اعرف رأيك، فكتب اليّﷺ بخطه: قد علمت يرحمك الله فضل الصّلوٰة في الحرمين علىٰ غيرهما، فانا أُحبُّ لك إذا دخلتهما أن لاتقصر وتكثر فيهما من الصّلوٰة، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: انّي كتبتُ اليك بكذا واجبتنى بكذا، فقال: نعم، فقلت: اى شيء تعنى بالحرمين؟ فقال: مكة والمدينة الحديث).[1]

وجه الدلالة قول الراوى «فإن فقهاء أصحابنا أشاروا اليّ بالتقصير» فإن كلامه ظاهر في أن المشهور عند فقهاء الأصحاب هو القصر فيهما ما لم ينوي مقام عشرة أيام.

الثانية: مارواها احمد بن محمد بن عيسىٰ عن على بن حديد (قال: سألت الرضا ﷺ فقلت: إن اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر، وبعضهم يتم، وأنا ممّن يتمّ علىٰ رواية قد رواها أصحابنا في التمام، وذكرت عبدالله بن جندب انّه كان يتم، فقال: رحم الله بن جندب، ثمّ قال لى: لايكون الاتمام إلا أن تجمع الىٰ اقامة عشرة أيام، وصل النوافل ما شأت، قال: ابن حديد وكانت محبتى أن تأمرنى بالاتمام).[2]

وجه الدلالة انّه يظهرمن صدر الرواية كون القصر معروفاً عند الاصحاب، ولامجال لأنّ يقال: إن الشهرة قائمة علىٰ جواز الاتمام،لأنّ هذه الشهرة تكون بين المتأخرين، والشهرة عند القدماء مقدمة عليها.

---

١ ـ الرواية ٤ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٢ ـ الرواية ٣٣ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

ولكن الاقوى مع ذلك كله وما هو الاظهر، ثبوت أصل الحكم في الجملة لأنّ فقه الامامية من زمان أبي جعفر الباقر عليه السلام، وهو اول زمان وجدفيه الفقهاء، وصنف الكتب الفقهية كان باقيا الىٰ زمان مصنفي الكتب الاربعة والاصحاب رضوان الله عليهم في كل زمان أخذوا طبقاً بعد طبق وخلف بعد خلف، وهذه الروايات أخذ كل لاحق من سابقة الىٰ زمان الامام عليه السلام، تدلّ علىٰ أن الحكم كان ثابتا في الجملة.

ومنشأ اختلاف الاصحاب كان اختلاف بيانات الأئمة عليهم السلام، ولعل سر اختلاف بياناتهم عليهم السلام كان من باب بنائهم علىٰ عدم إفشاء هذا الحكم الّذي لا يعلمه إلا الراسخون في العلم، كما يشير اليه، بل تدلّ عليه بعض الروايات:

منها ماروا ها حماد بن عيسىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام (انه قال: من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله، وحرم اميرالمؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين بن علي عليه السلام).[1]

ومنها ماروا ها مسمع عن أبي ابراهيم عليه السلام (قال: كان أبي يرى لهذين الحرمين مالا يراه لغيرهما ويقول: إن الاتمام فيهما من الأمر المذخور).[2]

ومنها ماروا ها معاوية بن عمار (عن أبي عبدالله عليه السلام أن من الأمر المذخور الاتمام في الحرمين).[3]

ومنها مرسلة حماد بن عيسىٰ عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام (قال: من الأمر المذخور اتمام الصّلوٰة في أربعة مواطن: بمكة، والمدينة، ومسجد الكوفة،

---

١ ـ الرواية ١ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٢ ـ الرواية ٢ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٣ ـ الرواية ٢٥ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

والحائر).[١]

وغيرها من الروايات، فالاخبار علىٰ ذلك مستفيضة، بل متواترة، فلا مجال للاشكال في أصل الحكم.[٢]

فاصل الحكم في الجملة مسلم وانما الكلام في جهة أُخرىٰ وهو تعيين حد المواضع الأربعة ففيها مسائل:

المسئلة الأولى: في ما هو راجع الىٰ الحرمين، فنقول: إن لسان الروايات مختلفة.

فنها ما عبر فيها بالحرمين، أو الحرم وهو اكثرها مثل[٣] ماروا‌ها مسمع[٤]، ماروا‌ها علي بن مهزيار[٥]، و ماروا‌ها عبدالرحمان[٦]، و ماروا‌ها زياد القندي[٧]، وماروا‌ها محمد بن ابراهيم الخضيني[٨]، و ماروا‌ها عثمان بن عيسي[٩]، و ماروا‌ها

---

١ ـ الرواية ٢٩ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٢ ـ أقول: والدليل علىٰ تخيير المسافر في هذه الامكنة بين القصر والاتمام هو بعض الروايات مثل الرواية ٩ و ١٠ من هذا الباب، وعلىٰ كون الاتمام افضل أيضاً بعض الروايات مثل الرواية ١٠ من هذا الباب وغيرها.(المقرّر)

٣ ـ الرواية ٢ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٤ ـ الرواية ٢ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٥ ـ الرواية ٤ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٦ ـ الرواية ٦ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٧ ـ الرواية ١٣ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٨ ـ الرواية ١٥ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٩ ـ الرواية ١٧ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

عمر وبن مرزوق[١]، و ماروا قائد الحناط[٢]، و ماروا علي بن حديد[٣]، و ماروا معوية بن وهب[٤]، وغيره من هذا الباب.[٥]

ومنها ما عبر فيها بلفظ مكّة والمدينة، مثل الرواية ٣ من هذا الباب، و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٥ و ٢٩ و ٢٧ من هذا الباب.

ومنها ما عبر فيها بلفظ المسجد، مثل الرواية ١١ و ١٤ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من هذا الباب.

إذا عرفت حال الروايات الواردة في الباب نقول: إنه يمكن أن يقال على سبيل الاحتمال: بأن يجمع بين هذه الطوائف الثلاثة من الروايات بجواز العمل والاخذ بكل منها، بأن يجعل ظهور كل من الطوائف قرينة على رفع اليد عن ظهور كل من الطائفتين الآخرتين، مثلاً يقال بمقتضى ظهور الروايات المصرحه فيها بلفظ المسجد برفع اليد عن ظهور ما يدلّ على كون الحد الحرم أو مكّة والمدينة، وان المراد منها هو المسجد، وهكذا يقال في كل من الطائفتين الآخرتين.

وما ينبغى أن يقال في مقام الجمع بين الروايات الّتي فيها ذكر الحرمين وبين ما فيها ذكر مكّة والمدينة: بأن المراد أيضاً ممّا فيه ذكر الحرم أو الحرمين هو مكّة والمدينة كما يشهد بذلك الرواية ٤ من الباب المذكور، فإن في ضمنها بعد ما قال علي بن

---

١ ـ الرواية ٣٠ من الباب ٢٥ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.
٢ ـ الرواية ٣١ من الباب ٢٥ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.
٣ ـ الرواية ٣٣ من الباب ٢٥ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.
٤ ـ الرواية ٢٧ من الباب ٢٥ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.
٥ ـ الرواية ١٧ و ٢٠ و ١ من الباب ٢٥ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.

مهزيار «اى شيء تعنى بالحرمين» قال أبو جعفرﷺ «مكة والمدينة»، فإن هذه الرواية صريحة في أن المراد من الحرمين هومكة والمدينة، فبقرينة هذه الرواية يرتفع التعارض بين هاتين الطائفتين من الروايات.

وبعد كون المراد من الطائفتين بعد الجمع هو مكّة والمدينة، يقع الكلام فيكيف يمكن التوفيق بين هذه الروايات الّتي يكون مفادها أن الحكم ثابت لمكة والمدينة وبين مايدل علىٰ ثبوت الحكم في خصوص المسجدين.

فنقول: لما لم يكن في البين ما يدلّ علىٰ تعدد الحكم هو اتحاد الحكم في المقام غاية الأمر متعلق هذا الحكم الواحد إما يكون مكّة والمدينة وإما يكون المسجدين.

و حيث لايمكن الجمع بينهما بحمل الروايات الدالة علىٰ أن الحكم ثابت في المسجد علىٰ الاستحباب المؤكد وحمل الروايات المعبر فيها مكّة والمدينة علىٰ مرتبة من الاستحباب، يمكن أن يقال: بأن الاحوط هو الاقتصار في هذا الحكم بخصوص المسجدين.

لانّ الروايات الدالة علىٰ كون الحكم في مكّة والمدينة وإن تكن ظاهرة في كون متعلق الحكم هو مكّة والمدينة، لكن من المحتمل كون المراد منهما والتعبير بهما خصوص المسجد، وبعد هذا الاحتمال حيث يكون الحكم بالتخيير في المواضع الاربعه خلاف القاعدة، لأنّ القاعدة الاولية وجوب القصر علىٰ المسافر، فالاحوط الاقتصار علىٰ خصوص المسجدين، بل يمكن أن يكون هذا اقوى من باب كون الدوران في المقام بين التعيين والتخيير.

إلا أن يقال: بأن الروايات المصرحة فيها لفظ مكّة والمدينة، مع عدم اجمالها

وكثرتها خصوصاً الرواية الّتي مارواها علي بن مهزيار[١] تكون كالنص في الاطلاق، وسريان الحكم الىٰ تمام مكّة والمدينه سواء كان المسجد أو غير المسجد من مكّة والمدينة ومفسرة لباقي الروايات.

ولكن يمكن أن يقال في ردّ ذلك: بأنّه بعد ما احرز وحدة الحكم كما ذكرنا تكون الروايات المصرحة فيها لفظ مسجد الحرام ومسجد الرسول أقوىٰ ظهوراً من الروايات المصرحه فيها الحرمين، لأنّ منشأ ظهور الروايات المصرحه فيها بالمسجد هو الخصوصية الّتي صارت دخيلة فيها، وهي خصوصية المسجدية، وهذه الخصوصية أمر وجودي، وامّا منشأ ظهور الروايات المصرحة فيها مكّة والمدينة في كون تمام الموضوع في الحكم هو مكّة والمدينة بدون خصوصية، لخصوص المسجد هو أمر عدمي، لأنّ هذا الظهور لم يحصل إلا عن عدم ذكر المسجد، فعلى هذا يكون ظهور الأوّل اولىٰ من الثاني، لأنّ الظهور الناشيء من الأمر الوجودي أقوى من الظهور الناشي من الأمر العدمي، فافهم.

المسئلة الثانية: في ما هو راجع الىٰ الكوفه، فنقول بعونه تعالىٰ: إن الروايات علىٰ ثلاثة أنحاء منها المعبر فيها بلفظ الكوفة مثل مارواها زياد القندي.[٢]

ومنها المعبر فيها بالحرم مثل مارواها حماد بن عيسىٰ.[٣]

---

١ ـ الرواية ٤ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٢ ـ الرواية ١٣ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٣ ـ الرواية ١ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

ومنها المعبر فيها مسجد الكوفة مثل مارواها عبد الحميد خادم اسماعيل[١]، ومارواها حذيفة بن منصور[٢]، ومارواها ابوبصير[٣]، و مرسلة حمّاد.[٤]

والظاهر ان المراد من حرم اميرالمؤمنين ﷺ أيضاً هو الكوفة، أو خصوص مسجد الكوفة سمي حرماً لاحترامه بخلافةاميرالمؤمنين ﷺ.

وامّا الكلام في الكوفة كالكلام في الحرمين، والقول بالاقتصار في الحكم بخصوص مسجد الكوفة أقوى لكثرة الروايات، وكون الحكم علىٰ خلاف القاعدة كما قلنا:

المسئلة الثالثة: في ما هو راجع الىٰ حائر الحسين ﷺ روحي له الفداء، فالامر اشكل لاختلاف التعبيرات.

ففي بعضها التعبير بحرم الحسين ﷺ، مثل مارواها «صحيحة» حماد بن عيسىٰ.[٥]

و مارواها حذيفة بن منصور[٦]، و مارواها أبو بصير.[٧]

وفي بعضها التعبير بقوله «عنده» مثل مارواها ابو شبل.[٨]

---

١ ـ الرواية ١٤ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.
٢ ـ الرواية ٢٣ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.
٣ ـ الرواية ٢٥ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.
٤ ـ الرواية ٢٩ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.
٥ ـ الرواية ١ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.
٦ ـ الرواية ٢٣ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.
٧ ـ الرواية ٢٥ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.
٨ ـ الرواية ١٢ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

وفي بعضها بقوله «عند قبر الحسين» عليه السلام مثل ماروا‌ها الزياد القندى[١]، و مرسلة ابراهيم بن ابي البلاد.[٢]

وفي بعضها التعبير بلفظ (الحائر) مثل مرسلة حماد بن عيسى.[٣]

ولم يقع في الفتاوى إلا الاخير أعنى (الحائر) وسمي مزاره المقدس حرماً لاحترام التربة الشريفة بوقوع شهادته عليه السلام فيها، والظاهر أن لفظة (عند) في قوله عند قبر الحسين عليه السلام، أو (عنده) من الالفاظ الّتي تكون مقولة بالتشكيك.

ويطلق الحائر علىٰ الأرض المنخفضة المطئنة، وعلىٰ مادار عليه سور المشهد والمسجد، وعلىٰ ماتحير فيه الماء ولم يخرج.

وهل يكون المراد من الحائر هو المعنى الأوّل باعتبار أن محل شهادته كان منخفضا وأطرافه مرتفعا في غير جهة القبله.

أو يكون المراد مادار عليه سور المشهد والمسجد من باب أن البناء الّذي بنى عليه في زمان الصادق عليه السلام كان مسجداً، وهو اول بناء بني عليه، ثمّ خربه هارون الرشيد، ثمّ بناهُ ابنه الامين، ثمّ خربه المتوكل أربع مرات، ثمّ بناه المعتصم، وهكذا يخربونه ويبنونه مرة بعد أُخرىٰ.

أو يكون المراد من الحائر موضع تحير الماء عند قبره الشريف، وعدم تجاوزه كما قيل، وجوه لاسبيل لنا الىٰ تعيين أحدها، وطريق الاحتياط هو الاقتصار علىٰ

---

١ ـ الرواية ١٣ من الباب ٢٥ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.

٢ ـ الرواية ٢٢ من الباب ٢٥ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.

٣ ـ الرواية ٢٩ من الباب ٢٥ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.

القدر المتيقن.

ثمّ انّه قد يطلق عليه الحير أيضاً كما ينادى بذلك مارواه الكليني﵀[١] في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال: بعث إليّ ابو الحسن ﷺ في مرضه وإلىٰ محمد بن حمزة فسبقني إليه محمد بن حمزة وأخبرني محمد ما زال يقول: ابعثوا الىٰ الحير، ابعثوا الىٰ الحير، فقلت لمحمد: ألاقلت له: أنا اذهب الىٰ الحير، ثمّ دخلت عليه وقلت له: جعلت فداك أنا أذهب الىٰ الحير؟ فقال: انظروا في ذلك (الىٰ أن قال) فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال: ماكان يصنع بالحير وهو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي: اجلس حين اردت القيام فلمّا رأيته انس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي: ألا قلت له: إنّ رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر و حرمة النبي ﷺ والمؤمن اعظم من حرمة البيت وأمره الله عزوجل أن يقف بعرفة، وانما هي مواطن يحب الله أن يعبد فيها، فأنا أحب أن يدعى لي حيث يحب الله أن يدعى فيها الخ الحديث» و في آخر الحديث كما في الكافي (هذه الفاظ ابي هاشم ليست ألفاظه).

وامّا الحرم وان وقع التعبير به في صحيحة حماد بن عيسى[٢]، إلا أن الروايات في تعيين مقدار الحرم عن الائمة ﷺ مختلفة، ففي مرفوعة منصور بن العباس رواها الشيخ﵀[٣] الىٰ أبي عبدالله قال: حرم الحسين فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر».

---

١ ـ الرواية ٣ من الباب ٧٦ من ابواب المزار من الوسائل.

٢ ـ الرواية ١ من الباب ٢٥ من ابواب صلوٰة المسافر من الوسائل.

٣ ـ التهذيب، ج ٦، ص ٧٢، ح ١٤؛ الرواية ٢ من الباب ٦٧ من ابواب المزار من الوسائل.

وفي رواية اسحاق بن عمار[١] قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: إن لموضع قبر الحسين ﷺ حرمةً معلومة من عرفها واستجاربها اجير، قلت: فصف لي موضعها قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدامه، وخمسة وعشرين ذراعاً عند راسه، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه، وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة الحديث».

ورواه ابن قولويه في المزار، وروى الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب مثله.

وروى الصّدوق في ثواب الاعمال مثله، إلا انّه زاد وخمسة وعشرين ذراعاً مما يلي وجهه، هكذا في الوسائل.

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان[٢] عن أبي عبدالله ﷺ «قال: سمعته يقول: قبر الحسين ﷺ عشرون ذراعاً مكسراً روضة من رياض الجنة».

ومع وجوداختلاف هذه التعبيرات لايعلم أن المراد أي مقدار من هذه المقادير وإن كان نفس كل من هذه الروايات غير معارضة مع الاخرى لإمكان حملها على اختلاف المراتب، فالقدر المتقين هو كون حد حرمه الشريف عشرون ذراعا مكرراً كما هو مفاد الرواية الاخيرة.

وهل يكون هذا المقدار محاط بالحرم الشريف فعلاً، أو بقى منه شيءٌ كل محتمل

---

١ ـ الكافي، ج ٤، ص ٥٨٨، ح ٦؛ الرواية ٣ من الباب ٦٧ من ابواب المزار من الوسائل.

٢ ـ التهذيب، ج ٦، ص ٧١، ح ٢؛ الرواية ٦ من الباب ٦٧ من ابواب المزار من الوسائل.

وحيث إن الحكم استحبابي فالاحتياط في كل مورد شك فيه متعين للزوم تحصيل اليقين بالبرائة.

هذا تمام الكلام في امهات المسائل الراجعة الىٰ صلوٰة المسافر، وعليك باستخراج الفروع الغير المذكورة.

وهو من جملة ما استفدت من بحث سيدنا الاعظم وأستاذنا المعظم الّذي انتهت اليه الرياسة في هذا العصر آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى متع الله المسلمين بطول بقائه مع بعض ما خطر ببالى القاصر وانا العبد الذليل علي الصافى الكلپايگاني والحمدلله أولاً وآخراً علىٰ حسن التوفيق و صلى‌الله علىٰ رسوله وعلىٰ آله ونسأله التوفيق والبلوغ الىٰ المراتب العالية العلمية والعملية.

❁ ❁ ❁

تمّ بحمدالله و منّه الجزء الثاني من كتاب تبيان الصّلوٰة
المشتمل على مباحث قواطع السفر

الفهرس

فصل في قواطع السفر ٥

الاوّل من قواطع السفر..... ٧

الوطن هو الذى خروج الانسان منه على خلاف طبعه الاولى ٨

في ان روايات على بن يقطين كلها رواية واحدة ١٠

في ان الروايات الثلاث مقيدات ١١

ذكر الروايات المربوطه ١٢

في ذكر الطائفة الاولى والثانية من الروايات ١٤

الطائفة الثانيه من الروايات شاهدة الجمع ١٦

فى ذكرالمراد من لفظ (يقيم) فى رواية محمدبن اسماعيل بن بزيع ١٨

في ما هوالمعتبر فى الوطن عند العرف ١٩

موضوع وجوب الاتمام هل يكون متفرعاً على الوطن أولا ٢٢
في ان الفقهاء مختلفون فى المراد من الوطن ٢٣
تعبيرات ثلاثة فى الوطن العرفى والشرعى والبرزخى ٢٦
مراد المعصوم ذكر محقق الوطن العرفى و ذكر سنة أشهر من باب المثال ٢٨
حاصل كلام المحقق الهمدانى والعلامة الحائرى ﷺ ٣٠
النظر فى الروايات الوردة فى الباب التى فيها لفظ الوطن ٣٢
المرور فى أثناء السفر بالوطن لا يكون قاطعاً ٣٦
في ان مراد المشهور من الوطن المسكن كما قلنا ٣٧
لا يصير الأعراض مانعاً عن حكم الاتمام ٤٠
هل يعتبر فى الاتمام على المقيم قصد الاقامة دائماً او لا؟ ٤١
في ذكر الروايات الواردة فى كون الاقامة واقامه شهر قاطع للسفر ٤٢
في ذكر جهات فى خصوصيات المسئلة ٤٢
في ذكر الاقوال فى المسئلة ٤٦
أنا ندور مدار الضابط فى الاقامة ٤٨
في الروايات غير مربوطة بما نحن فيه ٤٩
لا يكون محل الاقامة عبارة عن محل النوم والاستراحة ٥٣
فالاقامة هى التى توجب تعطيل السفر ٥٤

ان التوابع ربما يتخلف عند العرف بحسب الزمان ٥٦
فالاحتمالات فى المسئلة ثلاثة ٥٨
فى بيان ان الميزان هو أىّ احتمالٍ ٦٠
ذكر مؤيداتٍ لكون المدار على الثلاثين ٦٢
اشكال المقرر بأنّ الجزم بكون المعيار ثلاثين مشكل والاحتبار بالجمع بين القصر
والاتمام فى يوم ثلاثين حسن ٦٤
هل القاطع العزم على العنوان العشرة التفصيلى او يكفى القصد الاجمالي ٦٥
ذكر مسئلتين من العروة فى كفاية القصد الاجمالى ٦٦
لا وجه لالحاق قبل العلم بما بعد العلم و لا فرق بين مسئلتين ٦٨
لا فرق بين القصد الاجبارى والاختياري ٧٠
في كون هذه القواطع قاطعه لحكم السفر او لموضوع السفر ٧١
في ذكر الثمرة بين القولين ٧٢
في ذكر كلام صاحب المستند ٧٣
اشكال صاحب المستند على الادلة الثلاثة ٧٤
رد التمسك برواية زرارة على مختار المشهور ٧٨
لم يرد دليل دال على مذهب المشهور ٨٠
فالملاك ما قلنا من كون هذه الامور الثلاثة تخرج المسافر عن كونه مسافراً .. ٨٢
في ذكر الاحتمالات الاربعة فى المقام ٨٣

في ذكر توالى الفاسدة للاحتمالات الاربعة ٨٦
ما يقوى بالنظر هذا الاحتمال الثالث ٨٧
ذكر الرواية المعروفة التى كان مضمونها مورد عمل الاصحاب ولايساعد مع أحد الاحتمالات الاربعة ٨٨
في ذكر بعض الجهات / الجهة الاولى ٨٩
هل للصلوٰة خصوصية و موضوعية لتحقق الاقامة بها اولا ٩٠
الافتاء بكفاية الصوم لتحقّق الاقامة مشكل ٩١
في ذكر الجهة الثانية ٩٢
في ذكر الجهة الثالثة ٩٤
الانصراف يكون مؤثراً فيما بعده لاقبله ٩٦
في ذكر بعض الفروع ٩٧
في ذكر الجهة الرابعة ٩٩
اذا خرج عن محل الاقامة قبل العشرة يحتاج الى قصد سفر جديد بقدر المسافة اولا يحتاج ١٠٠
في ذكر الجهة الخامسة ١٠١
في ذكر المسئلة المهمة التى اضطربت فيه كلمات الاعلام / في ذكر الجهة السادسة ١٠٢
ليس فى المسئلة اجماع فلا مجال لدعواه ١٠٤

في ذكر وجه فتوى الشهيد ١٠٥
المختار قول الشيخ ومن تابعه ١٠٦
توضيح المطالب ١٠٨
اختيار الشهيد تفصيلاً آخر ورده ١٠٨
على مختارنا في الاقامة لا وجه لهذا التفصيل ١١١
الخروج عن الوطن مثل الخروج عن محل الاقامة في كل الصور ١١٢
الشرط الرابع ان يكون السفر سائغاً..... ١١٣
ذكر بعض الروايات المربوطة بالمقام ١١٤
الشقوق المتصورة في السفر المحرم ١١٥
المستفاد من كلام صاحب الجواهر التفصيل ١١٧
رد الكلام صاحب الجواهر ١١٨
صور كون بعض اجزاء السفر في المعصية ١١٩
والذي يقوى في النظر وجوب الاتمام في هذا القرض مطلقا بتقريب آخر .. ١٢٠
دفع ما قيل في وجه وجوب القصر ١٢٢
اذا كان في الذهاب قاصداً للمعصية وعدل في الأياب وكان الذهاب ثمانية فراسخ امتدادية..... ١٢٤
اذا كانت الغاية ملفقة من الطاعة والمعصية ١٢٥
اذا اعتقد كون السفر حراماً ثم انكشف الخلاف او بالعكس ١٢٦

الكلام فى سفر الصيد الّذي يكون للتجارة ١٢٧
لا بأس بالركون الى الشهرة القائمة على التفصيل بين الصوم والصلوٰة ١٢٨
الظاهر أنّ الحق مع المحقق فى انكاره ١٣٠
المستفاد من الرواية هو خصوص صيد اللهو ١٣١
الشرط الخامس: لا يجوز التقصير حتى يتوارى عنه جدران البلد ١٣٢
التوارى يتخلف بحسب صغر الجسم وكبره ١٣٤
المراد من التوارى هو حصول مقدار من المسافة المحدد بهذا الحد ١٣٦
الحقّ التواري عن نفس البيوت لاعن منارها ١٣٨
الميزان فى السماع المتعارف من الاصوات ١٤٠
في ذكر الاقوال فى المسئلة ١٤١
قال المحقق البهبهانى﵀ عدم التنافى بين الروايتين لما قلنا ١٤٢
جعل حد الترخص بخفاء الاذان و توارى البيوت من متفردات الامامية ... ١٤٣
لا اشكال فى كونها حدين من باب اعتبار بعد المنزل ١٤٤
الروايتين مورد اعتناء المشهور يعنى رواية محمد بن مسلم وعبدالله بن سنان ١٤٦
لم يكن بين الروايتين تعارض حتى يحتاج الى الجمع بينهما ١٤٦
نقل كلام الشيخ بقول المحقق الهمداني ١٤٨
الجمع الذى ذكره المحقق الهمدانى لا بأس بأختياره ١٥٠

هل يعتبر حدا الترخص فى الاياب او لا؟ ١٥١
لا يعمل بالروايات الثلاثة الدالة على كون الترخص لا يكون فى الأياب ... ١٥٢
في ذكر مسئلة في الباب ١٥٣
الحق اختصاص حد الترخص بالوطن ولا يشمل الامثلة المذكورة ١٥٤
في ذكر وجوه الثلاثة للاحتمالات الثلاثة ١٥٥
ذكر الفرع الاول الذي تعرض له السيد اليزدي ﷺ ١٥٧
ذكر الفرع الثانى الذى تعرض له السيد اليزدي ﷺ ١٥٨
بيان صحة كلام السيد اليزدى وعدمه ١٦٠
ذكر الفرع الثالث الّذي تعرض له السيد اليزدي ﷺ ١٦١
الحق فى الصورة الاول الّتى تعرض لها السيد اليزدى ﷺ هو اتمام الصلوة قصراً ١٦٢
نقل كلام العلامة ﷺ فى التذكرة ١٦٤
تأييد السيد ﷺ لما قاله العلامة ﷺ فى التذكرة ١٦٨
ذكر اشكال المقرر مدظله على السيد ﷺ ١٧٠
ذكر الروايات المربوطة بمن أتم فى موضع القصر ١٧٢
بعض الروايات التى ذكرها صاحب الوسائل غير مربوطة بالمسئلة ١٧٤
قد أفتى ابن أبى عقيل بوجوب الاعادة مطلقاً ١٧٦
الرواية الرابعة مفصلة بين الوقت وخارجه ١٧٨

الرواية الخامسة فرقّت بين العالم والجاهل ١٨٠
المراد من صدر الرواية هوالعامة ليس فى محله ١٨٢
في ذكر احتمالات الجمع بين الرواية العيض و زرارة و محمدبن مسلم ١٨٤
لا تعارض بين ذيل الرواية زراره ومحمد بن مسلم ورواية العيض ١٨٦
في ذكر الفروع بمناسبة صلوٰة المسافر ١٨٨
الامر فى المورد موجود لان الأمر متعلق بطبيعة الصلوٰة ١٩٠
في ذكر احتمالات المسئلة ١٩٢
في ذكر الاقوال فى المسئلة من الخاصة والعامة ١٩٤
في ذكر بعض الاخبار فى المسئلة ١٩٦
في ذكر بعض الاخبار الدالة على كون المدار بحال تعلّق الوجوب ١٩٨
لو كان المكلف حاضراً فى بعض الوقت وغائباً فى بعض الوقت ولم يصل حتى خرج الوقت فما تكليفه ٢٠٠
رد توهم كون المكلف مخيراً بين القصر والاتمام ٢٠٢
لا يقاس ما نحن فيه بالحائض ٢٠٤
المشهور من زمان الشيخ هو تخيير المسافر فى الاماكن الاربعة ٢٠٦
منشأ اختلاف الاقوال اختلاف الاخبار ٢٠٨
فى مقام الجمع بين الروايات الوارده ٢١٠
الكلام فى المراد من الكوفة ٢١٢

الفهرس ٢٢٧
الكلام فى المراد من الحائر ٢١٤
في ذكر الروايات الدالة على تعيين الحرم ٢١٦
الفهرس ٢١٩